هذا منهج
الطلاب لشيخ
مشايخ الإسلام
زكريا الانصاري
نفعنا الله
بعلومه
امين

١٧٦٤
خصوصي
٢٠٧٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله والصلاة والسلام على محمد واله
وصحبه الفائزين من الله بعلاه وبعد
فهذا مختصر في الفقه على مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زكريا
النووي المسمى بمنهاج الطالبين وضممت
اليه ما تيسر مع ابدال غير المعتمد منه
بلفظ مبين وحذفت منه الخلاف وما
لتيسيره على الراغبين وسميته بمنهج الطلاب
راجيا من الله ان ينتفع به اولو الالباب
واساله التوفيق للصواب والفوز يوم

المآب

[redacted]

المآب **كتاب الطهارة** انما يطهر من
ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد
فالمتغير بمخالط طاهر مستغني عنه تغيرا
يمنع الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء
وان طرح فيه وكره مشمس بشديد حر وبرد
ومتشمس بشروطه والمستعمل في فرض غير مطهر
ان قل ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة
رطل بغدادي تقريبا بملاقاة نجس
فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه
او بماء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته
لا بملاقاة
ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس
لا يدركه طرف ونحو ذلك فان بلغهما بماء
ولا تغير فطهور والتغير المؤثر بتغير

طعم اولون اوريح ولو اشتبه طاهر او طهور
بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل ما ظنه
طاهرا او طهورا لا ماء وبول بل يتيمم بعد
تلفه ولا ماء وماء ورد بل يتوضا بكل مرة
واذا ظن طهارة احدهما سن له اراقة الاخر
فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل
يتيمم ولا يعيد ولو اخبره بتنجسه
عدل رواية مبينا للسبب او فقيها موافقا
اعتمده ويحل استعمال واتخاذ كل اناء طاهر
الا اناء كله او بعضه ذهب او فضة فيحرم
كضبة باحدهما وضبة الفضة كبيرة
لغير حاجة فان كانت صغيرة لغير حاجة
او كبيرة لحاجة كره ويحل نحو نحاس موه بنقد

النار

لا عكسه ان لم يحصل من ذلك شيء بالعرض على
فيهما **باب الاحداث** هي خروج
غير منيه من فرج او ثقب تحت معدة
والفرج منسد وزوال العقل لا بنوم
ممكن مقعده وتلاقي بشرتي ذكر وانثى
بكبر لا محرم ومس فرج ادمي او محل
قطعه ببطن كف وحرم بها صلاة وطواف
ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه
وهو فيه وما كتب عليه قران لدرسه
وحل حمله في متاع ان لم يقصد وتفسير
اكثر وقلب ورقه بعود ولا يجب منع
صبي مميز ولا يرتفع بيقين طهر او حدث
بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق

فسد ما قبلها لا ضد الطهر ان لم يعتد
تجديده **فصل** سن لقاضي الحاجة
ان يقدم يساره لمكان قضايها ويمينه
لانصرافه وينحي ما عليه معظم ويعتمد
يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بساتر ويحرمان بدونه في غير معد ويبعد
ويستتر ويسكت ولا يقضي في ماء راكد وجحر
ومهب ريح ومتحدث في طريق وتحت ما
يثمر ولا يستنجي بماء في مكانه ان لم يعد
ويستبرا من بوله ويقول عند وصوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
وانصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذي وعافاني ويجب استنجا من خارج

ملوث

ملوث لا منتشر بما او بجامد طاهر قالع غير
محترم كجلد دبغ بشرط ان يخرج من فرج
ولا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا ينقطع
ولا ينتقل ولا يطرا اجنبي ويمسح ثلاثا
ويعم كل مرة وينقي وسن ايتار وان يبدا
بالاول من مقدم صفحة يمني اليه ثم با
لثاني من يسراه كذلك ثم يمر الثالث
على الجميع واستنجا بيسار وجمع ما وجا
مد **باب الوضوء** فروضه نيه رفع
حدث لغير دايمة او وضوء او استباحه
مفتقر اليه مقرونة باول غسل الوجه وله
تفريقها على اعضايه ونيه تبرد معها
وغسل وجهه وهو ما بين منابت راسه

وتحت منتهي لحييه وما بين اذنيه فمنه
محل غمم لا تحذيف ونزعتان ويجب غسل
شعره لا باطن كثيف خارج عنه ولحية
وعارض وبعضها وتميز من رجل وغسل يديه
بكل مرفق فان قطع بعض يد وجب ما بقي
او من مرفقه فراس عضده او فوقه سن
باقي عضده ومسح بعض بشر راسه او شعر
في حده وله غسله وبله وغسل رجليه بكل
كعب وترتيبه هكذا ولو انغمس محدث
اجزاه وسن استياك وعرضا بخشن لا اصبعه
وكره لصايم بعد زوال وتاكد في مواضع
كوضوء وصلاة وتغير فم وسن لوضوء تسمية
اوله فان تركت ففي اثنايه فغسل كفيه فان
شك

شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل
غسلهما ثلاثا فمضمضة فاستنشاق وجمعهما
وبثلاث غرف افضل ومبالغة فيهما لمفطر
وتثليث يقينا ومسح كل راسه او متمم على
نحو عمامة فاذنيه وتخليل شعر يكفي غسل
ظاهره واصابعه وتيمن لنحو اقطع مطلقا
ولغيره في يده ورجله واطالة غرته وتحجيله
وولاء وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف
والذكر المشهور عقبه

باب مسح الخفين

يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة
ايام بلياليهن ولغيره يوما وليلة من اخر
حدث بعد لبس لكن دايم حدث

ومتيمم لا لفقد ماء انما يمسحان لما يحل
لو بقي طهرهما فان مسح حضرا فسافر او عكس
لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد
طهر ساتر محل فرض لا من اعلي طاهرا
يمنع ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد
مسافر لحاجته ولو محرما او غير جلد او
شد بشرج ولا يجزئ جرموق فوق قوي الا ان
يصل بللا لا بقصد الجرموق فقط وسن
مسح اعلاه واسفله خطوطا ويكفي
مسمى مسح في محل الفرض بظاهر اعلي الخف
ولا مسح لشاك في بقاء المدة ولا لمن لزمه
غسل ومن فسد خفه او بدا شيء مما ستر به
او انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل

قدميه

قدميه **باب الغسل** موجبه موت
وحيض ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول
حشفة او قدرها فرجا وبخروج منيه اولا
من معتاد او تحت صلب وترايب وانسد
المعتاد ويعرف بتدفق او لذة او ريح عجين
رطبا او بياض بيض جافا فان فقدت فلا
غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث
مسلم بمسجد وقراءته لقران بقصده واقله
نية رفع حدث او نحو جنابة او استباحة
مفتقر اليه او اداء او فرض غسل مقرونة
باوله وتعميم ظاهر بدنه واكمله ازالة
قذر فتكفي غسلة لنجس وحدث ثم
وضوء ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر

راسه ولحيته ثم افاضة الماء على راسه
ثم شقه الايمن ثم الايسر وذلك وتثليث
ودلك وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض
مسكا فطيبا وان لا ينقص ماء وضوء عن
مد وغسل عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف
وضوء صلي به ومن اغتسل لفرض ونفل
حصلا او لاحدهما حصل فقط ومن احدث
واجنب كفاه غسل **باب** النجاسة
مسكر مايع وكلب وخنزير وفرع كل
ومنيها وميتة غير بشر وسمك وجراد
ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي
وودي ولبن ما لا يوكل غير بشر ومبان
من حي كميتة لا نحو شعر ماكول فطاهر

كعلقة

كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر والذي
يطهر من نجس العين خمر تخللت بلا عين
بدنها وجلد نجس بالموت باندباغه بما
ينزع فضوله ويصير كثوب تنجس وما
نجس ولو معضا بشيء من نحو كلب غسل
سبعا احداهن في غير تراب بتراب
طهور او ببول صبي لم يطعم غير لبن
للتغذي نضح وبغيرهما وكان حكميا كفى
جري ماء او عينيا وجب ازالة صفاته الا
ما عسر من لون او ريح كمتنجس بهما وشرط
ورود ماء قل وغسالة قليلة منفصلة
بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو
ولو تنجس مايع تعذر تطهيره **باب**

التيمم يتيمم محدث ومامور بغسل للعجز ◦
واسبابه فقد ماء فان تيقنه تيمم بلا
طلب والا طلبه لكل تيمم في الوقت مما
جوزه فيه من رحله ورفقته ثم نظر
حواليه ان كان بمستو والا تردد ان امن الى
حد غوث فان لم يجد تيمم فلو علم ماء
يصله مسافر لحاجته وجب طلبه ان
امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء
طهارته فان كان فوق ذلك تيمم فلو
تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل
والا فتعجيل تيمم ومن وجد غير كاف
وجب استعماله ثم تيمم ويجب في الوقت
شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاجه لدينه

او مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه
واستعارة آلته ولو نسيه او اضله في رحله
فتيمم اعاد وحاجته لعطش محترم
ولو مالا وخوف محذور من استعماله كمرض
وبطوء برء وزيادة الم وشين فاحش
في عضو ظاهر واذا امتنع استعماله في
عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح
كل ساتر ان لم يجب نزعه بماء لا ترتيب
لنحو جنب او عضوين فتيممان ومن
تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد
غسلا ولا مسحا **فصل** يتيمم بتراب
طهور له غبار ولو برمل لا بلصوق لا
بمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه

واركانه نقل تراب ولو من وجه ويد فلو سفته
ريح عليه فرده ونوى لم يكف ولو يمم باذنه
صح ونية استباحة مفتقر اليه مقرونة
بنقل ومستدامة الى مسح فان نوى فرضا
او نفلا فله نفل وصلاة جنازة او نفلا
او الصلاة فغير فرض عين ومسح
وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت شعر
ويجب نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولا
وتقديم يمينه وعلى وجهه وتخفيف غبار
وتخريق اصابعه اول كل ونزع خاتمه في
الاولى ويجب في الثانية ومن تيمم لفقد
ما يجوزه لا في صلاة بطل بلا مانع وان وجده
فيها ولم تسقط به بطلت والا فلا وقطعها

افضل

افضل وحرم في فرض ضاق وقته والمتنفل
ان نوى قدرا اتمه والا فركعتين ولا ينوي
به من فروض عينية غير واحد ولو نذرا
لا تمكين حليل ومن نسي احدى الخمس كفاه
لهن تيمم او منسيتين صلى كلا بتيمم
او اربعا بدأ واربعا ليس منها ما بدأ بها آخر
او متفقتين او شك فالخمس مرتين بتيممين
ولا يتيمم لوقت قبل وقته ولا على
فاقد الطهورين ان يصلي الفرض ويعيد
ويقضي متيمم لبرد ولفقد ماء بندر
ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع الماء
مطلقا او في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر
او ساتر ووضع على طهر في غير عضو تيمم

والاقضى ويجب نزعه ان امن **باب**
الحيض اقل سنه تسع سنين تقريبا
واقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر
بلياليها كاقل طهر بين حيضتين ولاحد
لاكثره وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة
وعبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث
وصوم ويجب قضاه ومباشرة ما بين سرتها
وركبتها وطلاق بشرطه واذا انقطع لم
يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر
ولاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه
الحيض فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها
فتحشوه فتعصبه بشرطها فتتطهر لكل
فرض وقته وتبادر به ولا يضر تاخيرها
لمصلحة

لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب طهر
ان انقطع دمها بعده فيه لا ان عاد أو
قريبا **فصل** رات ولو حاملا لا مع
طلق دما الزمن حيض قدره ولم يعبر
اكثره فهو مع نقاء تخلله حيض فان عبره
وكانت مبتدأة مميزة بان ترى قويا
وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض
ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا
نقص الضعيف عن اقل طهر ولاء او لا مميزة
او فقدت شرطا مما ذكر فحيضها يوم
وليلة وطهرها تسع وعشرون ان
عرفت وقت ابتداء الدم او معتادة
بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما

وتثبت العادة ان لم تتخلل بمرة وبحكم
لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل
اقل طهر او متحيرة فان نسيت عادتها
قدرا ووقتا فكحائض لا في طلاق وعبادة
تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض ان جهلت
وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا
كاملا فيبقى يومان ان لم تعتد الانقطاع
ليلا فتصوم لها من ثمانية عشر ثلاثة
اولها وثلاثة اخرها ويمكن قضا يوم بصوم
يوم وثالثه وسابع عشره فان ذكرت
احداهما فالمتيقن حكمه وهي في المحتمل
كناسية لهما واقل النفاس مجة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون وعبوره

ستين

ستين كعبور الحيض اكثره

كتاب الصلاة

اوقاتها وقت ظهر من زوال زيادة
ومصير ظل كل شي مثله غير ظل استواء
فعصر الي غروب والاختيار الي مصير الظل
مثلين فمغرب الي مغيب شفق فعشاء
الي فجر صادق والاختيار الي ثلث ليل
فصبح الي شمس والاختيار الي اسفار
وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة ونوم
قبلها وحديث بعدها الا في خير وسن
تعجيل صلاة لاول وقتها باشتغال بها
وابراد بظهر لشدة حر ببلد حار جماعة
بمصلى ياتونه بمشقة ومن وقع من صلاة

بها
للمصلي

في وقتها ركعة فالكل اداء والا فقضاء ومن جهل
الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته
قبل وقتها اعاد ويبادر بفائتة وسن تر
تيبه وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها
وكره في غير حرم مكة صلاة عند استواء
الا يوم جمعة وطلوع شمس وبعد صبح
حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار
حتى تغرب الا لسبب غير متاخر كفائتة
لم يقصد تاخيرها وكسوف وتحية لم
يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر
وتلاوة **فصل** انما تجب على مسلم مكلف
طاهر فلا قضاء على كافر اصلي ولا صبي ويؤمر
بها مميز لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم

اطا

اطاقة ولا ذي جنون او نحوه بلا تعد في غير
ردة ونحو سكر بتعد ولا حائض ونفسا
ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلي
منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض
قبلها ان صلح لجمعه معها وخلي قدره
ولو بلغ فيها اتمها واجزاته او بعدها
فلا اعادة ولو طرا مانع في الوقت وادرك
قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت

باب سن اذان واقامة لرجل ولو منفردا
لمكتوبة ولو فائتة ورفع صوته باذان
في غير مصلى اقيمت فيه جماعة وذهبوا
وعدمه فيه واقامة لغيره وان يقال
في نحو عيد الصلاة جامعة ويؤذن للاولى

فقط من صلات ولاها ومعظم الاذان
مثني والاقامه فرادي وشرط فيهما ترتيب وولا
ولجماعة جهر وعدم بنا غير ودخول وقت
الا الاذان صبح فمن نصف ليل وفي موذن ومقيم
اسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن ادرا
جها وخفضها وترتيله وترجيع فيه
وتثويب في صبح وقيام بحيهما وللقبلة
وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي
علي صلاة وشمالا مرة في حي علي الفلاح
ويكون كل عدلا صيتا حسن الصوت وكرها
من فاسق وصبي واعمي وحده ومحدث
والجنب اشد وفي اقامة اغلظ وهما افضل
من الامامة وسن موذنان لمصلي يوذن
واحد قبل فجر واخر بعده ولسامعهما مثل
قولهما

قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة
فيحوقل ويقول صدقت وبررت واقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها ولكل
يصلي ويسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة الي اخره

باب التوجه شرط لصلاة قادر الا
في شدة خوف ونفل سفر مباح لقاصد معين
فلمسافر تنفل راكبا وماشيا فان سهل
توجه راكب غير ملاح بمرقد واتمام الا
ركان لزمه والا فلا الا التوجه في تحرمه
ان سهل ولا ينحرف الا لقبلة ويكفيه ايماء
بركوعه وسجوده اخفض والماشي يتمهما
ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين

سجد به ولو صلى فرضا على دابة واقفة
وتوجه قبلة واتمه جاز والا فلا ومن صلى في الكعبة
او على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع
تقريبا جاز ومن امكنه علمها والا حايل
لم يعمل بغيره والا اعتمد ثقة يخبر
عن علم فان فقده وامكنه اجتهاد اجتهد
لكل فرض ان لم يذكر الدليل فان ضاق وقت
او تحير صلى واعاد فان عجز عنه كاعمى
قلد ثقة عارفا ومن امكنه تعلم ادلتها
لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر
ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا معينا
اعاد فلو تيقنه فيها استانفها وان
تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة فلو

صلى

صلى اربع ركعات لاربع جهات به فلا
اعادة **باب صفة الصلاة** اركانها
نية بقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت
او سبب ومع نية فرض فيه وسن
نية نفل فيه واضافة لله ونطق قبيل
التكبير وصح اداء بنية قضاء وعكسه بعذر
وتكبير تحرم مقرونا به النية وتعين
الله اكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله
الاكبر لا اكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه
تعلم ان قدر وسن لامام جهر بتكبير
ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذو
منكبيه وقيام في فرض بنصب ظهر
فان عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحناء

لركوعه ان قدر ولو عجز عن ركوع وسجود
قام وفعل ما امكنه او عن قيام قعد وافتراش
افضل وكره اقعاء بان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه واقله
ان يحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله
ان يحاذي محل سجوده فان عجز اضطجع وسن
على الايمن ثم استلقى رافعا راسه ولقادر
نفل قاعدا او مضطجعا وقراءة الفاتحة كل ركعة
الا ركعة مسبوق والبسملة منها ويجب رعاية
حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها
فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر
او قصد به قطع قراءة فان عجز عن جميعها
فسبع ايات ولو متفرقة لا تنقص حروفها

عنها

عنها فسبعة انواع من ذكر او دعاء كذلك فوقفة قدر الفاتحة
وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة والاولى
آكد واسرار بهما وعقب الفاتحة امين مخففا بمد وقصر
وفي جهرية جهر بها وان يؤمن مع تامين امامه ثم
بفراغه سورة في الاوليين لا هو بل يستمع فان لم يسمع
قرا ويطول قراءة اولى على ثانية وسن في صبح طوال
المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشاء اوساطه
برضا محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة
الم تنزيل وفي ثانية هل اتى وركوع
واقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل
خلقة ركبتيه بطمانينة تفصل رفعه
عن هويه ولا يقصد به غيره

كنظيره واكمله تسوية ظهر وعنق وان
ينصب ركبتيه مفرقتين وياخذهما بكفيه
ويفرق اصابعه للقبلة ويكبر ويرفع
كفيه كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا ويزيد منفرد وامام محصورين
راضين اللهم لك ركعت وبك امنت الخ
واعتدال بعود لبدئه بطمانينة وسن
رفع كفيه مع ابتدا رفع راسه قايلا
سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا
لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض
وملأ ما شيت من شي بعد ويزيد من مر
اهل الثنا والمجد الخ ثم قنوت في اعتدال
اخرة الصبح صبح مطلقا وساير
المكتوبات لنازلة وو

ووتر

ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن
هديت الى اخره وامام بلفظ جمع ويزيد من
مر اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره
ثم صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم ورفع يديه فيه لا مسح وجهر به
امام ويومن ماموم للدعاء ويقول الثناء
لم يسمعه قنت وسجود مرتين بطمانينة
ولو على محمول له لم يتحرك بحركته واقله
مباشرة بعض جبهته مصلاه ويجب وضع
جزء من ركبتيه وباطن كفيه واصابع قدميه
وان ينال مسجده ثقل راسه ويرفع اسـ فله
على اعاليه واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع
ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو

منكبيه ناشر اصابعه مضمومة للقبلة
ثم جبهته وانفه ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله
ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد
من اللهم لك سجدت الى اخره والدعا فيه وجلوس
بين سجدتيه بطمانينة ولا يطوله ولا
الاعتدال وسن ان يكبر ويجلس واضعا كفيه
قريبا من ركبتيه ناشر اصابعه قايلا
رب اغفر لي الى اخره وسن بعد ثانية يقوم
جلسة خفيفة وان يعتمد في قيامه
من سجود وقعود على كفيه وتشهد وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها وقعود
لهما وللسلام اذ عقبها سلام ولا فيه

كصلاة

كصلاة على الال في اخر وكيف قعد جاز وسن
في غير اخر لا يعقبه سجود افتراش بان يجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف
اصابعه للقبلة وفي الاخر تورك وهو كا
الافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه
ويلصق وركه بالارض وان يضع في تشهديه
يديه على طرف ركبتيه ناشر اصابع يسراه
بضم قابضا من يمناه الا المسبحة ويرفعها
عند قوله الا الله ولا يحركها والافضل قبض
الابهام بجنبها واكمل التشهد مشهور واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

او عبده ورسوله واقل الصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم واله اللهم صل علي محمد واله واكملها
اللهم صلى علي محمد وعلي ال محمد الي اخره وهو سنة
في اخر كدعاء بعده ومأثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت الي اخره وسن الا يزيد علي قدر
التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
ومن عجز عنها او عن دعاء وذكر مأثور بين
ترجم وسلام واقله السلام عليكم او عكسه
واكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرتين
يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده
ناويا السلام علي من التفت اليه من ملائكة ومؤمني
انس وجن وبنويه علي من خلفه وامامه بايهما شاء
ومأموم الرد علي من سلم عليه ومن تبه خروج وتر

وترتيب

وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بفعل او سلام بطلت او
او سهي فما بعد متروكه لغو فان تذكر قبل فعل مثله
فعله والا اجزاه وتدارك الباقي فلو علم في اخر صلاته
ترك سجدة من اخيرة سجد ثم تشهد او من غيرها او شك لزمه ركعة
او علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته
سجد والا فيجلس مطمئنا ثم سجد او في اخر رباعية ترك
سجدتين او ثلاث جهل محلها وجب ركعتان او اربع
فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة
ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا
وسن ادامة نظر محل سجوده وخشوع وتدبر
قراءة وذكر ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض
يمين كوع يسار تحت صدره وذكر ودعاء بعدها
وانتقال لصلاة من محل اخرى والفصل

ولنقل سأل الشيخ ابن أبي شريف عن دابة
مشتركة بين اثنين وهي تحت يد أحدهما وتلفت بموت
أو سرقة أو نحو ذلك فهل يكون ضامنا لنصيب
شريكه أو يده يد أمانة فأجاب بأنه إذا تلفت
الدابة تحت يد الشريك فإن كانت تحت يده بإذن شريكه
في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري
وإن كانت بلا إذن فهي مضمونة ضمان الغصب
وإن كانت تحت يده بلا إذن في الاستعمال فهي أمانة
لا تضمن إلا إذا قصر فيها وإن كانت تحت يده
وقد التزم علفها في نظير ركوبها فهي إجارة
فاسدة لا ضمان عليه إذا تلفت من غير تقصير
والله أعلم

والنقل

والنفل في بيته أفضل ويمكث رجال لينصرف غيرهم وانصراف
لجهة حاجة وإلا فيمين وتنقضي قدوة بسلام إمام فلمأموم
أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة
سلم ثنتين ولو مكث فالأفضل جعل يمينه إليهم

باب شروط الصلاة

معرفة وقت وتوجه وستر عورة بما يمنع
إدراك لونها من أعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر وعورة
رجل وأمة ما بين سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين
وخنثى كأنثى وله ستر بعضها بيد فإن وجد كافيه قدم
سوأتيه ثم قبله وعلم بكيفيتها وطهر حدث فإن سبقه بطلت
وتبطل بمناف عرض بلا تقصير ودفعه حالا وطهر نجس في محمول
وبدن وملاقيهما ولو نجس بعض شيء منها وجهل وجب غسل كله
ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فإن غسل بعض مجاوره طهر
وإلا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس

ولا يضر نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح
غيره عذر والا وجب نزعه إن أمن ضررا يبيح التيمم ولم
يمت وعفي عن محل استجماره في حقه وعن ما عسر الاحتراز
منه غالبا من طين شارع نجس يقينا ويختلف وقتا ومحلا
من ثوب وبدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد
وحجم بمحلهما وونيم ذباب لا إن كثر بفعله وقليل دم أجنبي
لا نحو كلب وكالدم قيح وصديد وماء جروح ومتنفط له ريح
ولو صلى بنجس لم يعلمه او نسي وجبت الاعادة وتبطل بنطق
فتبطل بحرفين ولو في تنحنح ونحوه مفهما أو بمدود ولو
مكرها لا بقليل كلام ناسيا لها أو سبق لسانه أو جهل تحريمه
وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي
ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بذكر ودعاء إلا أن يخاطب ولا بنظم
قرآن بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت طويل وسن لرجل تسـ

نحوه

ولغيره

ولغيره تصفيق لا ببطن على بطن إن نابهما شيء وترك
زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل فحش أو كثير من غير
جنسها عمدا ولاء إن خف او إشتد جرب وترك مفطر
وأكل كثير أو بإكراه وسن أن يصلي لنحو جدار ثم عصي مغروزة
ثم بسط مصلى ثم خط امامه وطولها ثلثا ذراع وبينهما
ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور وكره التفات
وتغطية فم وقيام على رجل لا لحاجة ونظر نحو سماء وكف
شعر أو ثوب وبصق أماما ويمينا واختصار وخفض رأس في
ركوع وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق إليه
وبحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن إبل ومقبرة

باب

سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد أول
وقعوده وقنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعدهما وعلى الآل بعد الأخير والقنوت

ثلثا

[illegible]

ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو
اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل قولي غير مبطل
وللشك في ترك بعض معين لا في سهو إلا فيما احتمل زيادة
فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد ولو سهى
وشك أسجد سجد ولو نسي تشهدا أو قنوتا وتلبس بفرض
فإن عاد بطلت لا ناسيا أو جاهلا لكنه يسجد ولا مأموم
بل عليه عود وإن لم يتلبس به عاد وسجد إن قارب القيام
أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت
إن قارب أو بلغ ما مر ولو شك بعد سلامه في ترك فرض
غير نية وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله إمامه
فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر
في تشهده ترك ركن غير ما مر أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا
يسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد تابعه ثم يعيده مسبوق

آخر صلاته وإلا سجد المأموم آخر صلاته وسجود السهو
وإن كثر سجدتان قبل سلامه كسجود الصلاة فإن سلم
عمدا أو طال فصل فات وإلا سجد وصار عائدا إلى الصلاة
ولو سهى إمام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا
ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد

باب

تسن سجدات
تلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة وتتأكد له بسجود
القارئ وهي أربع عشرة ليس منها ص بل هي سجدة شكر
تسن في غير صلاة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموما فلسجدة
إمامه فإن تخلف أو سجد دونه بطلت وتكبر لغيره لهوي
ولرفع بلا رفع يد ولا جلس لاستراحة وأركانها لغير مصل
تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه في تحرم وشرطها
كصلاة وأن لا يطول فصل وهي كسجدة صلاة وتكرر بتكرر
الآية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع

نعمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها لا له إن خاف
ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلها كنافلة باب
صلاة الجماعة قسمان
قسم لا تسن له جماعة كالرواتب وآكدها
ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر
بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل
عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر
ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله
ويخرجان بخروج وقته وأفضلها الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى
عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين في
الأخيرتين والفصل أفضل وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا
يعاد وعن أوله ولمن وثق بيقظته ليلا وجماعة في وتر رمضان
وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة وأفضلها ثمان
وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين فأكثر وقسم تسن له
كعيد

كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووقت وتر وهو أفضل
لكن الراتبة أفضل من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت
ولا حصر لمطلق فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو كل
ركعتين فأكثر أو قدرا فله زيادة ونقص إن نويا وإلا بطلت
فإن قام لزائد سهوا قعد ثم قام له إن شاء وهو بليل و
وسطه أفضل ثم آخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكره
لمعتاده وقيام بليل بيض وتخصيص ليلة جمعة بقيام باب
صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء
مكتوبة لا جمعة بحيث يظهر شعارها بمحل [illegible] فإن
امتنعوا قوتلوا وهي لغيرهم سنة وبمسجد لذكر أفضل وكذا
ما كثر جمعه إلا لنحو بدعة إمامه أو تعطل مسجد لغيبته وتدرك
فضيلة تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم إمامه وجماعة
ما لم يسلم وسن تخفيف إمام مع فعل أبعاض وهيئات وكره

تطويل إلا إن رضوا محصورين ولو أحس في ركوع أو تشهد أخير
بداخل سن انتظاره إن لم يشق بمأموم ولم يميز وإلا كره وسن
إعادتها مع غير في الوقت بنية فرض والفرض الأولى
ورخص تركها بعذر كمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل
وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة
حدث وخوف على معصوم ومن غريم له وبه إعسار يعسر
إثباته وعقوبة يرجو العفو بغيبته وتخلف عن رفقة
وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريهة لتعسر إزالته أو بأنه

فصل لا يصح اقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته
كشافعي بحنبلي مس فرجه لا إن اعتقد وكمجتهدين اختلفا
في إناءين فإن تعمد الطاهر صح ما لم يتعين إناء إمام
لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل
طهارة إناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما ائتم فيه آخرا

ولا

ولا بمعيد ولا بمن تلزمه إعادة وصح بغيره كمستحاضة
غير متحيرة ولا اقتدا غير أنثى بغير ذكر ولا قارئ بأمي
يخل بحرف من الفاتحة كأرت يدغم في غير محله والثغ
يبدل حرفا فإن أمكنه تعلم لم تصح صلاته وإلا صحت
كاقتدائه بمثله وكره بنحو تأتا ولاحن فإن غير معنى
في الفاتحة ولم يحسنها فكأمي أو غيرها صحت صلاته
وقدوة به عاجزا أو جاهلا أو ناسيا ولو بان إمامه كافرا
ولو مخفيا وجبت إعادة لا إن أحدث ونجاسة خفية
وعدل أولى من فاسق وقدم والي محل ولايته فإمام
راتب وساكن لا على غير وسيد غير مكاتب له فأفقه فأورع
فأقدم هجرة فأسن فأشرف فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة
فأحسن صوتا فصورة وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر
غير فقيه والمقدم بمكان تقديم **فصل** للاقتداء شروط

عدم تقدمه في المكان على إمامه وسن أن يقف إمام
خلف المقام عند الكعبة ويستديرون وأقربهم إليها ولا يضر كونهم
أقرب إليها في غير جهة الإمام كما لو وقفا فيها واختلفا جهة
وأن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلا فإن جاء آخر أحرم
عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل
إن أمكن ويصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر ويقف خلفه
رجال فصبيان فخناثى فنساء وإمامتهن وسطهن وكره
للمأموم انفراد بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا أحرم
ثم جر شخصا وسن مساعدته وعلمه بانتقال الإمام
برؤية أو نحوها واجتماعهما بمكان فإن كانا بمسجد صح
الاقتداء وإن حالت أبنية نافذة أو بغيره شرط في فضاء أن لا يزيد
ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع
تقريبا وفي بناء مع ما مر عدم حائل أو وقوف

واحد

واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه
كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد
كصفين ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على إمامه
وعكسه إلا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد
فراغ إقامة وكره ابتداء نفل بعد شروعه فيها فإن
كان فيه أتمه إن لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء
أو جماعة وفي جمعة مع تحرم لا تعيين إمام فلو تركها
أو شك وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير أو عين إماما
ولم يشر وأخطأ بطلت صلاته ونية إمامة شرط في جمعة
سنة في غيرها فلا يضر فيه خطؤه في تعيين تابعه وتوافق
نظم صلاتيهما فلا تصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف
أو جنازة ويصح لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي ظهر بعصر
وبالعكوس والمقتدي في نحو ظهر أو مغرب كمسبوق والأفضل

بصبح صح

والأفضل متابعته في قنوت وتشهد آخر وفي عكس ذلك إذا
أتم فارقه والأفضل انتظاره في صبح ويقنت إن أمكنه وإلا
تركه وله فراقه ليقنت وموافقة في نفس مخالفة فيها وتبعية
بأن يتأخر تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما سنن صح
ولا يتخلف عنه بهما بلا عذر فإن خالف بطلت صلاته والعذر كأن أسرع
إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى
خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإلا تبعه
ثم تدارك بعد سلام فإن لم يتمها لشغله بسنة فمعذور
كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه
ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وإن كان بعدهما لم
يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام وسن لمسبوق
أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها وإذا
ركع إمامه ولم يقرأها فإن لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه
والا قرأ

وإلا قرأ بقدرها **فصل** تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته
وله قطعها وكره إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة
مقصودة ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فإن فرغ
إمامه أولا فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه
مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب
التشهد وإن أدركه في ركوع محسوب واطمأن يقينا
قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر للتحرم
ثم لركوع فلو كبر واحدة فإن نواها التحرم فقط انعقدت
وإلا فلا ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره
وذكر انتقاله عنه لا إليه وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله
إن كان محل جلوسه وإلا فلا **باب صلاة المسافر** إنما تقصر رباعية
مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر وأوله مجاوزة
سور مختص بما سافر منه فإن لم يكن فمجاوزة عمران

فقط مع

لاخراب هجر أو اندرس وبساتين وبمجاوزة حلة ومع عرض
واد وبهبط ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ سفر
من وطنه أو موضع نوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقا
أو أربعة أيام صحاح وبإقامته وعلم أن أربه لا ينقضي
فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وبنيته
رجوعه ماكثا إلا إلى غير وطنه لحاجة فصل للقصر شروط
سفر طويل لغرض ولم يعدل إليه أو عدل لغرض غير القصر
وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان
وجوازه فلا قصر لغيره لعاص به فإن تاب فأوله
محل توبته وقصد محل معلوم أولا فلا قصر لهائم ولمسافر
لغرض لم يقصد المحل ولا رفيق وزوجة وجندي قبل
مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما
فلو نووها قصر الجندي إن لم يثبت وعدم اقتدائه

بمن جهل

بمن جهل سفره أو بمتم فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما
فقط أو لم يتحد نا أتم ولو استخلف قاصر متما أتم المقتدون
كالإمام إن اقتدا به ولو ظنه مسافرا ونسك في نيته قصر
إن قصر وبنيته في تحرم وتحرز عن منافيها دواما فلو
شك هل نوى القصر أو تردد في أنه يقصر أتم ولو
قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أتم أو قام لها
قاصر بلا موجب لإتمام بطلت صلاته لا ساهيا
أو جاهلا فليعد ويسجد للسهو فإن أراد أن يتم عاد ثم
قام متما ودوام سفره في صلاته فلو انتهى فيها أو شك أتم
وعلم بجوازه فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته والأفضل
صوم لم يتضرر وقصر إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم
يختلف في قصره فصل يجوز جمع عصرين ومغربين تقديما
وتأخيرا في سفر قصر والأفضل لسائر وقت أولى بتأخير

ولغيره تقديم وشرط ترتيب ونية جمع في أولى وولاء
عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما وله
جمعهما أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك وإلا بطلت
ولا جمع ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفر
إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع وشرط للتأخير
نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة وإلا عصى
وكانت قضاء ودوام سفره إلى تمامهما فلو أقام
قبله صارت الأولى قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديما
بشرطه غير الأخير وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى
بذهابه في طريقه وأن يوجد ذلك عند تحرمه بهما وتحلله من
أولى

باب صلاة الجمعة

تتعين على حر ذكر بلا عذر
ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه معتدل
سمع صوت عال عادة في هدو من طرف محلها وتلزم أعمى

وجد قائدا

وجد قائدا وهما وزمنا وجد مركبا لا يشق ركوبه ومن
صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت وله أن ينصرف قبل إحرامه
إلا نحو مريض إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت
الصلاة ويحرم على من لزمته سفر تفوت به لا إن
خشي ضررا وسن لغيره جماعة في ظهره وإخفاؤها إن خفي
عذره ولمن رجي زوال عذره تأخير ظهره إلى فوت
الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط
أن تقع وقت ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج
وهم فيها وجب بناء كمسبوق وبأبنية مجتمعة فلا تصح
من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه
جمعة بمحلها إلا إن كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان
فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت أو التبست صلوا
ظهرا وأن تقع جماعة وبأربعين مكلفا حرا ذكرا

متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب
ركن فعل حال نقصهم فإن عادوا قريبا جاز بناء وإلا
وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد
وصبي ومسافر ومن بان محدثا إن تم العدد بغيرهم
وأن يتقدمها خطبتان وأركانهما حمد الله تعالى وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية
في كل وقراءة آية مفهمة في أولى ودعاء للمؤمنين أو
بآخرة في ثانية وشرط كونهما عربيتين وفي
الوقت وولاء وطهر وستر وقيام قادر وجلوس بينهما
بطمأنينة وإسماع الأربعين أركانهما وسن ترتيبهما وإنصات
فيهما وكونهما على منبر فمرتفع وأن يسلم على من عنده
ويقبل عليهم إذا صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن
واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت
أن صح

ويشغل

وسن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر
ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الإخلاص ويقيم
بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع
فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا
فصل سن غسل فيه لمريدها بعد فجر وقربه من
ذهابه أفضل ومن المسنون أغسال الحج وغسل عيد وكسوف
واستسقا ولغاسل ميت ومجنون ومغمى عليه أفاقا
وكافر أسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن
بكور لغير إمام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشيا
بسكينة ورجوع في قصير لا لعذر واشتغاله في طريقه وحضوره
بقراءة أو ذكر وتزين بأحسن ثيابه والبيض أولى وتطيب
وإزالة نحو ظفر وريح وإكثار دعاء وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخط

الا لإمام ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد واثنين
أو لم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع
بعد شروع في أذان خطبة فإن عقد صح وكره قبل الأذان
~~بعد زوال شروطه ثلاثة ان يدرك الفاتحة مع~~
~~الامام والركوع والا يعلم المأموم انها زايدة وان~~
~~الامام الامام زايدا على الاربعين~~ فصل من أدرك ركعة
ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته ركعة
أو دونها فاتته فيتم ظهرا وينوي وينوي في اقتداء
جمعة وإذا بطلت صلاة إمام فخلفه مقتد به قبل
بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة إن لم يخالف
إمامه ثم إن أدرك الأولى تمت جمعتهم والا فتتم
لهم لا له ويراعي المسبوق نظم الامام فإذا تشهد أشار
وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه

على شيء

69

على شيء لزمه والا فلينتظر فإن تمكن قبل ركوع إمامه
سجد فإن وجده قائما أو راكعا فكمسبوق والا وافقه
ثم صلى ركعة بعده فإن وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن
فيه فالركوع معه ويحسب ركوعه الأول فركعته ملفقة
فإن سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا ولا يحسب سجوده فإذا سجد ثانيا حسب
فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة باب صلاة الخوف
أنواع صلاة عسفان وهي والعدو في القبلة والمسلمون
كثير ولا ساتر أن يصلي الإمام بهم فيسجد بصف أول
ويحرس ثان فإذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد
معه بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وحرس الآخرون
الآخر فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز
عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقتاه جاز

وبطن نخل وهي والعدو في غيرها أو تتم ساتر أن يصلي
مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو كذلك
أن تقف فرقة في وجهه ويصلي الثانية بفرقة ركعة
ثم عند قيامه تفارق وتتم وتقف في وجهه وتجي
تلك فيصلي بها ثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقرأ
ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة
وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين وتجوز بكل ركعة
وهذه أفضل من الأوليين وسهو كل فرقة محمول
لا الأولى في ثانيتها وسهوه في الأولى يلحق الكل وفي
الثانية لا يلحق الأولى وسن في هذه الأنواع حمل سلاح
لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف
وهي أن يصلي كل فيها كيف أمكن وعذر في ترك

قبله

قبلة نحو لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح وله إمساك
سلاح تنجس وقضى وله ذلك في كل مباح قتال وهرب
لا خوف فوت حج ولو صلوها لما ظنوه عدوا أو كثر فبان
خلافه قضوا **فصل** حرم على رجل وخنثى استعمال حرير
وما أكثره منه زنة لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة
حرب ولم يجد غيره أو لحاجة كجرب وقمل ولقتال
ولم يجد ما يغني عنه وللولي إلباسه صبيا وحل ما طرز
قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصباح
بدهن نجس لا دهن نحو كلب ولبس متنجس لا نجس
إلا لضرورة **فصل** صلاة العيدين سنة ولو لمنفرد
ومسافر لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال
وسن تأخيرها لترتفع قدر رمح وهي ركعتان والأكمل
أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد افتتاح سبعا وثانية

قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويحمد بين كل ثنتين وبحسن
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو ترك
التكبير فعل لم يعد إليه ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى
ق والثانية اقتربت أو الأعلى والغاشية جهرا
وسن خطبتان بعدها لجماعة كجمعة في أركان وسنن
وأن يعلمهم في فطر الفطرة وأضحى الأضحية ويفتتح الأولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولو لغسل ووقته
من نصف ليل وتزين وبكور وأن يحضر إمامه وقت
صلاته ويعجل في أضحى وفعلها بمسجد أفضل إلا لعذر وإذا
خرج استخلف فيه ويذهب ويرجع كجمعة ويأكل قبلها
في فطر ويمسك في أضحى ولا يكره نفل قبلها لغير إمام وسن
أن يكبر غير حاج برفع صوت من أول ليلتي عيد إلى تحرم
إمام وعقب كل صلاة من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر

تشريق

تشريق وحاج كذلك من ظهر نحر إلى عقب صبح
آخره وقبل ذلك يلبي وصيغته المحبوبة معروفة
ونقل هلال شوال يوم الثلاثين ثم إن كانت قبل زوال
صلى العيد حينئذ أداء وإلا فقضاء والعبرة بوقت تعديل

باب صلاة الكسوف سنة وأقلها ركعتان وأدنى
كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص
ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه وأعلاه أن يقرأ بعد
الفاتحة في قيام أول البقرة وكمائتي آية منها وثالث كمائة وثان صح
آية وخمسين ورابع كمائة ويسبح في ركوع وسجود في أول
كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع
كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا
عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث
على خير وتدرك ركعة بركوع أول وتفوت صلاة

شمس بغروبها وبالخلا وقمر به وبطلوعها ولو اجتمع
عيد وكسوف وجنازة قدمت او كسوف وفرض
كجمعة قدم ان ضاق وقته والا فالكسوف ثم يخطب
الجمعة متعرضا له ثم يصليها **باب** صلاة الاستسقاء سنة
لحاجة ولاستزادة وتكرر حتى يسقوا فان سقوا قبلها
اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وسن ان يامرهم الامام
بصوم اربعة ايام وبر ويخرجهم الى صحرا في الرابع
في ثياب بذلة وتخشع متنظفين وباخراج صبيان وشيوخ
وغير ذوات هيئات وبهائم ولا يمنع اهل ذمة حضورا
ولا يختلطون بنا وهي كعيد لكنها لا توقت ويجزي
الخطبتان قبلها ويبدل تكبيرها باستغفار ويقول
في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخره ويتوجه من نحو
ثلث الثانية وحينئذ يبالغ في الدعا سرا وجهرا
ويحول

ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه واعلاه اسفله وعكسه ويفعل
الناس مثله ويترك حتى ينزع الثياب ولو ترك الاستسقا
فعله الناس وسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير
عورته ويغتسل او يتوضأ ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه بصره
ويقول عند مطر اللهم صيبا نافعا ويدعوا بما شاء واثره مطرنا
بفضل الله ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح وسن ان
تضرروا بكثرة مطر ان يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا بلا
صلاة **باب** من اخرج مكتوبة كسلا ولو جمعة عن اوقاتها
قتل حدا بعد استتابة ثم له حكم المسلم **كتاب الجنائز**
ليستعد للموت بتوبة وسن ان يكثر ذكره ومريض
آكد ويتداوى وكره اكراهه عليه وتمني موت لضر
وسن لفتنة دين وان يلقن محتضر الشهادة بلا الحاح
ثم يوجه باضطجاع لجنب ايمن فايسر فاستلقاء ويقرأ

عنده نبي وبحسن ظنه بربه فإذا مات غمض وشد
لحياه بعصابة ولينت مفاصله ونزعت ثيابه ثم
ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف ورفع عن
الأرض ووجه كمحتضر وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه
ويبادر بقضاء دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن موته
وتجهيزه فرض كفاية وأقل غسله تعميم بدنه فيكفي غسل كافر
لا غرق وأكمله أن يغسل في خلوة وقميص على مرتفع
بماء بارد إلا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا إلى ورائه
ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه ويسند
ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة
ثم يلف أخرى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضيه
ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط
واسع الأسنان برفق ويرد الساقط إليه ثم يغسل شقه

الأيمن

كذا كذا صح

الأيمن مما يلي قفاه ثم إلى الأيمن فيغسل الأيسر مستعينا في
ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من فوقه إلى قدمه ثم يعممه
بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك
ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط ولا ينظر غاسل من
غير عورته إلا قدر حاجة ويكون أمينا فإن رأى خيرا سن ذكره
أو ضده حرم إلا لمصلحة ومن تعذر غسله يمم ولا يكره
لمحرم جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة بالمرأة
وله غسل حليلته ولها غسل زوجها بلا مس
فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم والأولى بها الأولى
بالصلاة درجة وبها قريباتها وأولاهن ذات محرمية
فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم
فإن تنازع مستويان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر
وتطيب محرمة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب

أبقا أثر إحرام ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه ولا بأس
بإعلام بموته بخلاف نعي جاهلية **فصل** يكفن بما له
لبسه وكره مغالاة فيه وللأنثى معصفر وأقله ثوب
يستر عورته ولو أوصى بإسقاطه وأكمله لذكر ثلاثة
وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة ولغيره إزار
فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن بثلاثة فهي لفائف
وسن أبيض ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها
والباقي فوقها ويذر على كل والميت حنوط ويوضع
فوقها مستلقيا وتشد ألياه ويجعل على منافذه قطن
وتلف عليه اللفائف وتشد ألياه وتحل الشداد
في القبر ومحل تجهيزه تركة إلا زوجة وخادمها فعلى
زوج غني عليه نفقتهما فعلى من عليه نفقته من
قريب وسيد فبيت مال فمياسير المسلمين وحمل
جنازة

جنازة بين العمودين بأن يضعهما على عاتقيه ويحمل
المؤخرين رجلان وبتأخر آخران ولا يحملها إلا الرجال
وحرم حملها بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها
والمشي وبأمامها وقربها أفضل وسن إسراع بها
إن أمن تغيره ولغير ذكر ما يسترها كقبة وكره لغط فيها واتباعها
بنار لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه
الكافر **فصل** لصلاته أركان نية كغيرها ولا يجب تعيينه فإن عينه
ولم يشر وأخطأ لم تصح وإن حضر موتى نواهم وقيام
قادر وأربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل فلو زاد إمامه
لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة بعد
الأولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية
ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يديه
في تكبيراتها وتعوذ وإسرار به وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح

ليست من موضوع هذه الامة وانما الذ[illegible] وذكر ابن حجر الكبير [illegible] ولم [illegible] تبرعت بالمدرسة في اي سنة

وسورة وأن يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الي
أخره ثم اللهم هذا عبدك الي اخره ويقول في
صغير مع الاول اللهم اجعله فرطا لأبويه الي اخره
وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف
بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته
ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان امامه في غيرها
فلو كبر امامه قبل قراءته لها تابعه وتدارك الباقي بعد
سلام امامه وشرط شروط غيرها وتقدم طهر فلو تعذر
لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه حاضرا ولو في قبر
وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده وتجب
تقديمها على دفن وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن
البلد من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب
طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلي
عليه

عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلي على الجميع وهو أفضل
أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما ويقول اللهم
اغفر للمسلم منهم أو اغفر له إن كان مسلما وتسن بمسجد وبثلاثة
صفوف وتكره بعدها لا إمامتها ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى
إمام ميتا ومأموم آخر جاز والأولى بإمامتها أب فأبوه
فابن فابنه فباقي العصبة بترتيب الإرث فذو رحم وقدم
حر على عبد أقرب فلو استويا قدم الأسن العدل على الأفقه
ويقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره وتجوز على
جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم صلي عليه بقصد
الجملة والسقط إن علمت حياته أو ظهرت أماراتها ككبير وإلا وجب
تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه والأسن ستره بخرقة ودفنه وحرم
غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل
انقضاء حرب كافر بسببها وتجب غسل نجس غير دم شهادة

وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فإن لم تكفه تممت

فصل اقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعا وسن ان يوسع

ويعمق قامة وبسطة ولحد افضل من شق ويوضع راسه

عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق ويدخله الاحق

بالصلاة درجة لا كن الاحق في انثى زوج فمحرم فعبد

فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح وكونه وترا

وستر القبر بثوب وقول مدخله بسم الله وعلى ملة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر على يمينه ويوجه

وجوبا ويسند وجهه الى جداره وظهره بنحو لبنة

ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق

لم يحتج اليه وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة

لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة افضل وكره مبيت

بها ودفن اثنين من جنس بقبر الا لضرورة فيقدم افضل

لا فرع

لا فرع على اصل ولا صبي على رجل وسن لمن دنى

ثلاث حثيات تراب فاهالة بمساح فمكث

جماعة يسألون له التثبيت ورفع القبر شبرا

بدارنا وتسطيحه اولى من تسنيمه وكره جلوس

ووطئ عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة

وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن رشه بماء

ووضع حصى عليه وحجر او خشبة عند راسه

وجمع اهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره

مكروه وان يسلم زائر ويقرا ويدعو ويقرب

كقربه منه حيا وحرم نقله الى ابعد من مقبرة

محل موته الا من بقرب مكة والمدينة وايلياء

ونبشه بعد دفنه الا لضرورة كدفن بلا

طهر او توجيه وتوجيه ولم يتغير او في مغصوب

او وقع فيه بمال وسن تعزية نحو اهله وبعد
دفنه الي ثلاثة ايام تعزيا فيعزي مسلم بمسلم
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وبكافر اعظم الله اجرك وصبرك وكافر بمسلم
بمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وجاز بكا
عليه لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر
وسن لنحو جيران اهله تهيئة طعام يشبعهم
يوما وليلة وان يلح عليهم في اكل وحرمته لنحو
نائحة **كتاب الزكاة باب زكاة الماشية**
تجب فيها بشروط كونها نعما ونصابا واوله
في ابل خمس ففي كل خمس الي عشرين شاة ولو
ذكرا ويجزي بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت
مخاض لها سنة وست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وست واربعين حقة لها ثلاث
واحدي

واحدي وستين جذعة لها اربع وست وسبعين
بنتا لبون واحدي وتسعين حقتان ومائة
واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع
ثم عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وفي بقر ثلاثين
ففي كل ثلاثين تبيع له سنة وفي كل اربعين
مسنة لها سنتان وفي غنم اربعين ففيها شاة
وفي مائة واحدي وعشرين شاتان ومائتين
وواحدة ثلاث واربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة والشاة جذعة ضان لها سنة او اجذعت
او ثنية معز لها سنتان من غنم البلد
او مثلها فان عدم بنت مخاض انقضت فابن
لبون او حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون

وبها ولو اتفق فرضان وجب الاغبط ان وجد
بماله واجزا لاغيره بلا تقصير وجبر التفاوت
بنقد او جزء من الاغبط وان وجد احدهما
اخذ والا فله تحصيل ما شا ولمن عدم واجبا
من ابل ان يصعد ويأخذ جبرانا والابل
سليمة او ينزل ويعطيه وهو شاتان
او عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود
ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران
عند عدم القرب في جهة المخرجة ولا
يبعض جبران الا لمالك رضي ويجزي نوع
عن اخر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا
وعشر نعجات عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع
عنز وربع نعجة وفي عكسه عكسه ولا يوخذ

ناقص

ناقص في غير ما مر الا من مثله فان اختلف
ماله نقصا فكامل برعاية القيمة وان لم يوف
تمم بناقص ولا خيار الا برضى مالكها ومضي
حول في ملكه ولنتاج نصاب ملكه بملكه حول
النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فان
اتهم سن تحليفه والسائمة بمالك لها كل الحول
لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر
ولا زكاة في عوامل وتؤخذ زكاة سائمة
عند ورودها ماء والا فبيوت اهلها
ويصدق مخرجها في عددها اذا كان ثقة
والا فتعد والا سهل عند مضيق ولو اشترك
اثنان من اهل الزكاة في نصاب او في اقل

ولا احدهما نصيب زكيا كواحد كما لو خلطا جوارا
واتحد مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل
نوع ومحلب وناظور وجرين ودكان ومكان
حفظ ونحوها لا حالب واناء ونية خلطة

باب زكاة النابت

تختص بقوت
اختيار من رطب وعنب ومن حب كبر وارز وعدس
ونصابه خمسة اوسق وهي بالرطل البغدادي
الف وستماية رطل وهو ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وبالدمشقي
ثلثماية واثنان واربعون رطلا وستة اسباع درهم ويعتبر
جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا ويقطع
باذن كما لو ضر اصله والحب مصفى وما ادخر
في قشره من ارز وعلس فعشرة اوسق
غالبا

ويكمل نوع باخر كبر بعلس ويخرج من كل
بقسطه فان عسر فوسط ولا يضم ثمر عام
وزرعه الى اخر ويضم بعض كل الى بعض
ان اتحد في العام قطع وفيما شرب بعروقه
او بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح او نحوه
نصفه وفيما شرب بهما بقسطه باعتبار المدة
وتجب ببدو صلاح ثمر واشتداد حب او بعضها
وسن خرص كل ثمر بدي صلاحه على مالكه
لتضمين وشرط عالم به حر اهل للشهادات
وتضمين المخرج وقبول فله تصرف في الجميع
ولو ادعى تلفا فكوديع لكن اليمين سنة او حيف خارص
او غلطه بما يبعد لم يصدق ويحط في الثانية المحتمل
او به بعد تلف صدق بيمينه ان اتهم

باب زكاة النقد

فتجب في عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة فاكثر بوزن
مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط اناء منهما وجهل اكثر زكى كلا
الاكثر او ميز ويزكى محرم ومكروه لا حلي مباح عمله ولم ينو
كنزه ولو انكسر ان قصد اصلاحه وامكن بلا صوغ ومما يحرم
سوار وخلخال للبس رجل وخنثى وحرم عليهما اصبع وحلي ذهب (ذهب)
وسن خاتم منه لا انف وانملة وسن وخاتم فضة وللرجل منها
حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه
كسرج ولجام وللمرأة لبس حليهما وما نسج بهما الا ان بالغت
في سرف وكذا تحلية مصحف بفضة ولها بذهب

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة (المعدن)

من استخرج نصابا ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع
عشره حالا ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد
معدن واتصل عمل او قطعه بعذر والا فلا يضم
اول لثان في اكمال نصاب ويضم ثانيا لما ملكه
وفي ركاز من ذلك خمس حالا يصرف كمعدن
مصرف الزكاة وهو دفين جاهلي فان وجده بموات
او ملك احياه زكاه او وجده بمسجد او شارع او وجد
اسلامي وعلم مالكه

فله

فله او جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين او بملك شخص
فله ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الا المحيي
ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك او بائع ومشتر
او مكر ومكتر او معير ومستعير حلف ذو اليد ان امكن
والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء او
صداق ربع عشر قيمته ما لو ينو لقنية بشرط حول
ونصاب معتبرا باخره فلو رد في اثنائه الى نقد
يقوم به اخره وهو دون نصاب ~~وليس معه ما يكمل~~
به واشتري به عرض ابتدأ حوله من شرائه ولو تم وقيمته
دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدأ حوله
واذا ملكه بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه
بني على حوله والا فمن ملكه ويضم ربح لا اصل في
الحول ان لم ينض بما يقوم به واذا ملكه بنقد
قوم به او بغيره فبغالب نقد البلد او بهما قوم
ما قابل النقد به والباقي بالغالب فان غلب
نقدان وبلغ نصابا باحدهما قوم او بهما خير وتجب

فطرة رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب في
عينه وكمل نصاب احدي الزكاتين وجبت
او نصابهما فزكاة العين فلو سبق حول التجارة
زكاها واقتنى حولا لزكاة العين ابدا وزكاة مال
قراض علي مالكه فان اخرجها منه حسبت من
الربح **باب زكاة الفطر** تجب باول ليلة
واخرها قبله علي حر ومبعض بقسطه لانها بان
عن مسلم يمونه حينئذ لا عن حليلة ابيه ولا رقيق
بيت مال ومسجد ورقيق موقوف وسن
اخراجها قبل صلاة عيد وحرم تاخيرها عن
يومه ولا فطرة علي معسر وهو من لم يفضل عن
قوته وقوت ممونه يومه وليلته وما يليق بهما
من ملبس ومسكن وخادم يحتاجهما ابتدا وعن
دينه ما يخرجه ولو كان الزوج معسرا لزم سيد
الامة فطرتها لا الحرة ومن ايسر ببعض صاع لزمه
او صيعان

او صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير فاباه
فامه فالكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم وجنسه
قوت سليم معشر واقط ونحوه ويجب من قوت
محل المودي عنه فان كان به لا غالب فيها خير
والافضل اعلاها ويجزي اعلا عن ادنى والعبرة
بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والارز والشعير
وهو خير من التمر والتمر من الزبيب وله ان يخرج
عن واحد من قوت واجب وعن اخر اعلا منه
ولا يبعض الصاع من جنسين عن واحد ولاصل ان
يخرج من ماله زكاة موليه الغني ولو اشترك
موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم
كل موسر قدر حصته **باب من تلزمه**

زكاة المال وما يجب فيه تلزم مسلما حرا او مبعضا
وتقف في مرتد وتجب في مال محجور ومغصوب
وضال ومجحود وغايب ومملوك بعقد قبل
قبضه وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة
وغنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون
ثم مضي حول وهي صنف زكوي وبلغ
بدون الخمس نصابا او بلغه نصيب كل
ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة
ودين ادمي في تركة قدمت باب
ادا زكاة المال تجب فورا اذا تمكن بحضور مال
واخذ وجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم
وبقدرة علي غايب قار بان سهل الوصول له او حا
وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت لا صداق

فان

فان اخر وتلف المال ضمن وله اداوها المستحقها
الا ان طلبها امام عن ظاهر وله لامام وهو
افضل ان كان عادلا وتجب نية كهذا زكاة او
فرض صدقة ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي
ولا يجب تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره
وتلزم الولي عن محجوره وتكفي عند عزلها وبعده
وعند دفعها لامام او وكيل والافضل ان ينويا
عند تفريق ايضا وله ان يوكل فيها ولا تكفي نية امام
بلا اذن الا عن ممتنع وتلزمه باب تعجيل الزكاة
صح تعجيلها العام فيما انعقد حوله ولفطرة في رمضان
لا النابت قبل وجوبها وشرط كون المالك والمستحق
اهلا وقت وجوبها ولا يضر غناه بها واذا لم يجز المعجل
استرده او بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة

ولا ارش نقص صفة حدثا قبل سبب الرد ان علم قابض
التعجيل وحلف قابض في مثبت استرداد والزكاة تعلق
بالمال تعلق شركة فلو باعه او بعضه قبل اخراجها بطل
في قدرها لا مال تجارة بلا محاباة كتاب الصوم يجب صوم
رمضان بكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال او ثبوتها بعدل
شهادة واذا صمنا بها ثلاثين افطرنا وان رأى بمحل لزم
حكمه محلا قريبا وهو باتحاد المطلع فلو سافر الى بعيد من
محل رؤيته وافق اهله في الصوم اخرا فلو عيد ثم ادركهم
امسك او بعكسه عيد وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين
ولا اثر لرؤيته نهارا فصل اركانه نية لكل يوم ويجب
لفرضه تبييتها وتعيينه وتصح وان اتى بمناف
او نام او انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم في
الاكثر او قدر العادة وتصح لنفل

وتصح

وتصح لنفل قبل زوال ان لم يسبقها مناف وكمالها
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان فكان
منه صح في اخره لا اوله فان وقع فيه فاداء او بعده فقضاء
فيتم عدده او قبله وادركه صامه والا قضاه وترك
جماع واستقاءة غير جاهل معذور وذاكر مختار الا قلع نخامة
ومجها ولو نزلت في حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها
افطر ووصول عين في منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر
وصول دهن او كحل بتشرب مسام او ريق طاهر صرف
من معدنه او ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة
دقيق جوفه لا سبق ماء اليه بجائز كمبالغة مضمضة او
لهو استنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر
وفكر وحرم نحو لمس حرك شهوة والا فتركه اولى
وحل افطار بتحر واليقين احوط وتسحر ولو شك
في بقاء ليل فلو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه

لا ان ظن انه منه بقول من يثق به
ذوا نسبه [illegible]

او بلا تحرٍ ولم يبن الحال صح في تسحره ولو طلع
فجر وفي فيه طعام فلو يبلع شيأ منه أو كان مجامعا
فنزع حالا صح صومه وصايم وشرطه إسلام وعقل ونقا
كل اليوم ولا يضر نومه وإغما وجنون بعضه وشرط
الصوم الايام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
أو شهد بها عدد يرد وسن تسحر وتأخيره وتعجيل
فطر ان تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة ونحو
حجم وذوق وعلك وأن يغتسل عن حدث اكبر ليلا
ويقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافا لاسيما
العشر الاخير **فصل** شرط وجوبه إسلام وتكليف
واطاقة ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر
قصر لا ان طرأ أو زالا ويجب قضاء ما فات ولو بعذر
لا بكفر أصلي وصبي ولا جنون في غير ردة وسكر فلو
بلغ صايما

بلغ صايما وجب إتمامه أو مفطرا أو أفاق أو أسلم وسن لهم
ولمريض ومسافر زال عذرهما مفطرين امساك بقية رمضان
ويلزم من أخطأ بفطره **فصل** من فاته صوم واجب فمات
قبل تمكنه من قضايه فلا تدارك ولا إثم أو مات بعذر
أو بعده أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة او
صام عنه قريبه مطلقا أو أجنبي بإذن لا من مات وعليه
صلاة او اعتكاف ويجب المد بلا قضاء على من أفطر لعذر
لا يرجى زواله ومع قضاء على غير متحيرة افطر لإنقاذ آدمي
مشرف على هلاك أو لخوف ذات ولد عليه كمن أخر قضاء
رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرر السنين
فلو أخر المذكور فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان ان
لم يصم عنه والمصرف فقير ومسكين وله صرف امداد لواحد
ويجب مع قضاء كفارة على واطئ بإفساد صومه يوما من
رمضان بوطئ أثم به للصوم ولا شبهة فلا تجب على بوطئ
ونحو ناس ومفسد غير صوم أو صوم غيره أو صومه في غير

غير رمضان أو بغير وطي ومن ظنه ليلا أو شك فيه فبان
نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ أو مسافر وطئ
زنا أو لم ينو نهارا قضى وتكرر بتكرر لا لإفساد وحدوث
سفر أو مرض بعد وطي لا يسقطها **باب صوم التطوع**
سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشورا أو تاسوعا
واثنين وخميس وأيام بيض وستة من شوال واتصالها
أفضل ودهر غير عيد وتشريق إن لم يخف ضررا أو
فوت حق وإلا كره كما إفراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب
وقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم
قطع فرض عيني **كتاب الاعتكاف** سن كل وقت
وفي عشر رمضان الأخير لليلة القدر ومال الشافعي
رحمه الله إلى أنها ليلة حادي أو ثالث وعشرين وأركانه أفضل صح
نية ويجب نية فرضية في نذره وإن أطلقه كفته
نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو
قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد لا إن نذر
مدة

متتابعة
مدة فخرج لعذر لا ينقطع التتابع وعاد ومسجد والجامع
أولى ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى
تعين ويقوم الأول مقام الأخيرين والثاني مقام الثالث
ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه إسلام وعقل
وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض
تخلو عنه مدة اعتكاف غالبا وجنابة مفطرة لا غير
مفطرة إن بادر بطهره ولا جنون وإغماء ويجب خروج من به
حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب
زمن إغماء فقط ولا يضر تجرد تزين وفطر ولو نذر اعتكاف
يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائما أو عكسه
لزماه وجمعهما **فصل** نذر مدة وشرط تتابعها
لزمه أداء أو قضاء أو يوما لم يجز تفريقه ولو شرط
مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف
صح ولا يجب تدارك زمنه إن عين مدة وينقطع
التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له

لم يفحش بعدها ولا له أخرى أقرب أو فحش ولم
يجد بطريقه لائقا أو عاد مريضا بطريقه ما لم يعدل
ويطل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج أو لنسيان أو
لأذان راتب إلى منارة للمسجد منفصلة قريبة
أو لنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر إلا زمن
نحو تبرز **كتاب الحج والعمرة** يجب كل مرة بتراخ بشروط
وشرط إسلام لصحة فلولي مال إحرام عن صغير ومجنون
ومع تمييز لمباشرة فلمميز إحرام بإذن وليه ومع
بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام فيجزئ من فقير
لا صغير ورقيق ومع استطاعة لوجوب وهي نوعان
استطاعة بنفسه وشروطها وجود مؤنة [illegible]
سفرا إلا أن سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام ووجود
قصر صح
من بينه وبين مكة مرحلتان أو ضعف عن مشي راحلة
مع شق محمل لا في رجل لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس
وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة

لا عن مال

عن مال تجارته وأمن طريق نفسا وبضعا ومالا ويلزمه ركوب
بحر تعين وغلبت سلامته ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد
حملها منها بثمن مثل زمانا ومكانا وعلف دابته كل مرحلة
وخروج نحو زوج امرأة ونسوة ثقات معها ولو بأجرة
كقائد أعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد
وزمن يسع سيرا معهودا لنسك ولا يدفع مال المحجور
بسفه بل يصحبه وليه واستطاعة بغيره فتجب إنابة
عن ميت عليه نسك من تركته ومعضوب بينه وبين
مكة مرحلتان بأجرة فضلت عما مر غير مؤنة عياله
مثل صح
سفرا أو بمطيع بنسك بشرطه لا بمطيع بمال **باب** زمانها لحج
باب المواقيت صح
من شوال إلى فجر نحره فلو أحرم حلالا به في غيره انعقد
عمرة ولها الأبد لا لحاج قبل نفره ومكانها لها لمن بحرم حل
وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فإن لم يخرج
وأتى بها أجزأته وعليه دم فإن خرج بعد إحرامه
فقط فلا دم وللحج لمن بمكة هي ولنسك لمتوجه من المدينة

ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة
ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز
قرن ومن المشرق ذات عرق والأفضل لمن
فوق ميقات إحرام منه ومن أوله ولمن لا ميقات
بطريقه إن حاذاه محاذاته أو ميقاتين محاذاة
أقربهما إليه وإلا فمرحلتان من مكة ولمن دون ميقات
لم يجاوزه مريد نسك ثم أراده محله ومن جاوز
ميقاته مريد نسك بلا إحرام لزمه العود إلا لعذر
فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه
مع الإثم دم

باب الإحرام

الأفضل تعيين
بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فإن أطلق في أشهر
حج صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كإحرام
زيد فينعقد مطلقا إن لم يصح إحرام زيد وإلا فكإحرامه
فإن تعذر معرفة إحرامه نوى قرانا ثم أتى بعمله
وسن نطق بنية فتلبية لا في طواف وسعي وطهر لإحرام

ولدخول

ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها أفضل ولو
وقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر ولرمي
تشريق وتطيب بدن ولو بما له جرم لإحرام
وحل في ثوب واستدامته وسن خضب
يدي امرأة له ووجب تجرد رجل له عن لبس
محيط وسن لبسه إزارا ورداء أبيضين
ونعلين وصلاة ركعتين للإحرام والأفضل
أن يحرم إذا توجه لطريقه وسن إكثار
تلبية ورفع رجل بها في دوام إحرامه وعند
تغاير أحوال آكد ولفظها لبيك [لبيك اللهم] الخ ولمن
رأى ما يعجبه أو يكرهه لبيك إن العيش عيش
الآخرة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ

من النار **باب** صفة النسك الافضل
دخول مكة قبل وقوف ومن ثنية كداء وان
يقول عند لقا الكعبة رافعا يديه واقفا
اللهم زد هذا البيت تشريفا الخ اللهم انت السلام
الخ فيدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدأ
بطواف قدوم الا لعذر ويختص به حلال
وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم
لا لنسك سن احرام به **فصل** واجبات الطواف
ستر وطهر فلو زال الا فيه جدد وبنى وجعله
البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وبدؤه
بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه ببدنه فلو
بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا في المسجد ونية
ان استقل وعدم صرفه وسننه ان يمشي في

في كله ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويسجد عليه
فان عجز استلم بيده فبنحو عود ثم قبله فان اشار
بيده فبما فيهما ويستلم اليماني ويقول اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك الخ
وقبالة الباب اللهم البيت بيتك الخ وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ ويدعو بما
شاء وماثوره افضل فقراءة فغير ماثوره ويراعي
ذلك كل طوفة ويرمل ذكر في الثلاث الاول من طواف
بعده سعي مطلوب بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويقول فيه اللهم اجعله حجا مبرورا الخ
ويضطبع في طواف فيه رمل وفي سعي
بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب

وامن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد ويوالي كل
طوافه ويصلي بعده ركعتين وخلف المقام اولى
ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء سوى
الكافرون والاخلاص ويجهر ليلا ولو حمل شخص
محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به ولم
ينوه لنفسه او لهما وقع للمحمول الا ان اطلق
وكان كالمحمول فله وسن ان يستلم الحجر بعد طوافه
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه
ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعا ذهابه
من كل للاخر في السعي مرة وبعد طواف ركن او قدوم
ولا يتخللهما الوقوف ولا تسن اعادة سعي وسن
للذكران يرقى على الصفا والمروة قامة ويقول الله اكبر
ثلاثا ولله الحمد الخ ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر والدعا
ويمشي اول السعي واخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلها
معروف **فصل** سن للامام ان

يخطب

49

يخطب بمكة سابع الحجة بعد ظهر او جمعة خطبة
يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم المناسك ويخرج
بهم من غد بعد صبح الى منى ويبيتوا بها بنمرة الى
الزوال ثم يذهب بهم الى العصرين تقديما ويقفوا
بعرفة ويكثروا الذكر والدعا الى الغروب ثم يقصد
وا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشا تاخيرا ووا
الوقوف حضوره وهو اهل العبادة بعرفة بين زوال
وفجر نحر ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن
دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا اجزاهم
فصل يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف
ثان فمن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن ان ياخذوا
منها حصا رمي يوم نحر ويقدم نساء وضعفة بعد
نصف الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس
ثم يقصدوا فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا وو
قفوا وهو افضل وذكروا ودعوا الى اسفار ثم يسيروا

ويقصدوا عرفة اذا اشرقت الشمس على ثبير وان يقيموا بنمرة
وا الى مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع بهم حيث

وَيَدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل حصيات
إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء إخوته
ويكبر مع كل رمية ويحلق وعقبة ويذبح من معه هدي
ويحلق او يقصر والحلق افضل للذكر والتقصير لغيره واقله
ثلاث شعرات من رأس وسن لمن لا شعر برأسه امرار
موس عليه ويدخل مكة ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن
سعى فيعود الى منى وسن ترتيب اعمال نحر لمن وقف
قبله او بقي وقت الرمي الاختياري الى اخر يومه ولا
اخر لوقت الحلق والطواف وسيأتي وقت الذبح ويحل
باثنين من رمي نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطي
ومقدماته وبالثالث الباقي **فصل** يجب مبيت
بمنى ليالي تشريق معظم ليل ورمي كل يوم بعد زوال
الى الجمرات فان نفر في الثاني بعد رميه جاز وسقط
مبيت الثالثة ورمي يومها وشرط للرمي ترتيب
وكونه سبعا وبيد وبحجر وقصد الرمي وتحقق اصابته

وسن

ان يرمى بقدر حصى الحذف ومن عجز اناب ولو تركه رميا
تداركه في باقي تشريق اداء والا لزمه دم بثلاث رميات
ويجب على غير نحو حايض طواف وداع بفراق مكة ويجبر
تركه بدم فان عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وان
مكث بعده لا لصلاة اقيمت او شغل سفر اعاد وسن
شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم **فصل**
اركان الحج احرام ووقوف وطواف وسعي وحلق او تقصير
وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف اركان للعمرة
ويؤديان بافراد بان يحج ثم يعتمر ويتمتع بان يعكس
وبقران بان يحرم بهما او بعمرة ثم بحج قبل شروع وطواف
ثم يعمل عمله ويمتنع عكسه وافضلها افراد ان اعتمر عامه
ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري
الحرم وهم من دون مرحلتين منه واعتمر المتمتع في اشهر
حج عامه ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات ووقت وجوب
الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم نحر فان عجز
بحرم صام قبل نحر ثلاثة ايام تسن قبل عرفة وسبعة
في وطنه ولو فاته الثلاثة لزمه ان يفرق في قضايه

بينها وبين السبعة بقدر تفريق الادا وسن تتابع كل
باب ما حرم بالاحرام حرم به على رجل ستر
بعض راسه بما يعد ساترا ولبس محيط بخياطة او نسج
او عقد فى باقى بدنه ونحوه وعلى امراة ستر بعض
وجهها ولبس قفازا الا لحاجة وعلى كل تطيب لبدنه
او ملبوسه بما تقصد رائحته ولا يكره غسله بنحو
خطمي ودهن شعر راسه او لحيته وازالة شعره
او ظفره الا لعذر وفى شعرة او ظفر مد وثنتين مدان
ان اختار دما وثلاثة ولاء فدية ووطء ومقدماته
بشهوة ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة مفردة
وتجب به بدنة على الرجل ومضى فى فاسدهما
واعادة فورا وتعرض لماكول برى وحشى ومتولد
منه ومن غيره كهلال بحرم فان تلف ضمنه ففى
نعامة بدنة وواحد من بقر وحش وحماره بقرة
وظبى تيس وظبية عنز وغزال معز صغير
وارنب عناق ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة
وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة ما لا مثل
له

له منه وحرم تعرض لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن
شجر لا اخذ لبهائم ولدوا ولا اخذ اذخر ومؤذ ويضمن
به ففى شجرة كبيرة بقرة وما قاربت سبعها شاة
وحرم المدينة ووج كحرم مكة وفى حرمة فقط وفى
مثلى ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم
او اعطاؤهم بقيمته طعاما او صوم لكل مد يوما وغير
مثلى تصدق بقيمته طعاما او صوم فان انكسر مد صام
يوما وفى فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح او تصدق
بثلاثة اصع لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام ودم
وترك مامور كدم تمتع وكذا دم فوات ويذبحه فى حجة الاعادة
ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص بالحرم وصرفه كبدله
لمساكينه وافضل بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة
ولحاج منى وكذا الهدى مكانا ووقته وقت اضحية
باب الاحصار والفوات لمحصر تحلل كنحو مريض شرطه
بذبح حيث عذر فحلق بنيته فيهما ولشرط ذبح
من نحو مريض فان عجز فطعام بقيمته فصوم لكل مد يوما
وله تحلل حالا ولو احرم رقيق او زوجة بلا اذن فلمالك
امره تحليله ولا اعادة على محصر فان كان فرضا ففى
ذمته ان استقر عليه والا اعتبرت استطاعته بعد

وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم واعادة كتاب البيع
اركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية ايجاب كبعتك
وملكتك واشتر مني وجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت
وتملكت وقبلت وان تقدم كبعني وشرط فيهما ان لا يتخلل كلام
اجنبي ولا سكوت طويل وان يتوافقا معنى فلو وجب بالف
مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتاقيت وفي
العاقد اطلاق تصرف وعدم اكراه بغير حق واسلام

وعلى من فاته وقوف تحلل بعمرة بعمل عمرة ودم واعادة

كتاب البيع

اركانه عاقد ومعقود عليه
وصيغة ولو كناية ايجاب كبعتك وملكتك واشتر
مني وجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت
وقبلت وان تقدم كبعني وشرط فيهما ان
لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل وان يتوافقا
معنى فلو وجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة
بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتاقيت
وفي العاقد اطلاق تصرف وعدم اكراه بغير
وفي العاقد اطلاق تصرف وعدم اكراه بغير
حق

حقٍّ وإسلام من يشتري له مصحفًا أو
نحوه أو مسلمًا أو مرتدًّا لا يعتق عليه وعدم حرابةِ
من يشتري له عدة حرب وفي المعقود عليه طهرٌ
أو إمكانُه بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره
ولو دهنًا ونفع ولو مآلًا كجحش وترابًا بمعدنهما فلا يصح
بيع حشرات وسباع لا تنفع وعود حبتي بُرٍّ وآلة
لهو وإن تحول رضاضُها وقدرة تسلمه فلا يصح بيع
نحو ضالٍّ لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص
فصله ولا مرهون على ما يأتي ولا جانٍ تعلق برقبته
مال قبل اختيار فداء وولاية فلا يصح عقد فضولي
ويصح بيع مال غيره إن بان له وعلم فيصح بيع صاع
بدرهم ومجهولة من صبرة وإن جهلت صيعانها
وصبرة كذلك كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان
بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة لا بيع
لأحد ثوبين ولا بأحدهما أو على أذرع البيت برًّا أو بزنته

ذي الحصاة ذهبا أو بألف دراهم ودنانير ولو باع
بنقد وثم نقد غالب تعين أو نقدان ولا غالب
اشترط تعيين إن اختلف قيمتهما ولا بيع غائب
ويكفي معاينة عوض ورؤيته قبل عقد فيما لا يغلب
تغيره إلى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه
كظاهر صبرة نحو بر وأنموذج لمتماثل أو كان صوانا
للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز
أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم أعمى بعوض
في ذمته **باب الربا** إنما يحرم في نقد وما
قصد لطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا فإذا بيع
ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل تفرق
ومماثلة يقينا بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووزن في موزونه
وفي غير ذلك بوزن إن كان أكبر من تمر وإلا فعادة
بلد البيع وبغير جنسه واتحدا علة شرط حلول وتقا

كادقة

كادقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها
ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا
بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي
فيما يتخذ منه حب إلا في دهن وكسب صرف وتكفي
في العنب والرطب عصيرا أو خلا وتعتبر في اللبن اللبن
لبنا أو سمنا أو مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي
أحواله كجبن ولا فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ
ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن وإذا جمع
عقد جنسا ربويا من الجانبين واختلف المبيع
كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين
وكجيد ورديء بمثلهما أو بأحدهما فباطل
كبيع نحو لحم بحيوان **باب نهي** النبي صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال

ماؤه فيحرم اجرته وثمن دابة وعن حبل الحبلة وهو
نتاج النتاج بان يبيعه او بثمن اليه والملاقيح
وهي ما في البطون والمضامين ومضامين وهي
ما في الاصلاب والملامسة بان يلمس ثوبا لم يره
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا
لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعل النبذ
بيعا والحصاة بان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما تقع عليه او بعتكها ولك الخيار الى رميها او
يجعل الرمي بيعا والعربون بان يشتري سلعة
ويعطيه نقدا ليكون من الثمن ان رضيها والا
فهبة والتفريق لا بنحو وصية وعتق بين امة
وفرعها حتى يميز فان فرق بنحو بيع بطل
وبيعتين في بيعة كبعتك بالف نقدا او

بالفين

وبيع

او بالفين لسنة وشرط كبيع بشرط بيع او قرض
وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط ان يحصده او يخيطه
وصح بشرط خيار او براءة من عيب او قطع ثمر واجل
ورهن وكفيل معلومين بعوض في ذمة
واشهاد وان لم يعين الشهود وبفوت
رهن او اشهاد او كفالة خير كشرط وصف
يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا
او ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد
بعيب او ما لا غرض فيه ككان لا ياكل الا
مطلقا او
كذا او اعتاقه منجزا لا عن مشتر وللبائع
مطالبة به ولا يصح بيع دابة وحملها
حمل
او احدهما كبيع حامل بحر ويدخل دابة
في بيعها مطلقا **فصل من المنهي** ما لا

حالا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قدم
بما تعم حاجة البلد ليبيعه حالا فيقول
الحاضر اتركه لابيعه تدريجا باغلى وتلقي
ركبان اشترى منهم بغير طلبهم متاعا
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وخيروا
ان عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد
تقرر ثمن وبيع على بيع وشراء على
شراء زمن خيار بغير اذن ونجش بان يزيد
في الثمن ليغر ولا خيار وبيع نحو رطب
لمتخذه مسكرا **فصل باع حلا وحرما**
صح في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما
وخير مشتر جهل او نحو عبديه فتلف احدهما
قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر بل يتخير مشتر فان

اجاز

اجاز فالحصة ولو جمع عقد لازمين
او جايزين كاجارة وبيع او وسلم او شركة
وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما وتعدد
بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو وكيلا
لا في رهن وشفعة **باب الخيار** يثبت
مجلس في كل بيع وان استعقب عتقا
كربوي وسلم لا بيع عبد منه وبيع
ضمني وقسمة بغير رد وحوالة وسقط
خيار من اختار لزومه وكل بفرقة
بدن عرفا طوعا فيبقى ولو طال مكثهما
او تماشيا منازل ولو مات او جن انتقل
لوارثه او وليه وحلف ناف فرقة او فسخ
قبلها **فصل**

لهما شرط خيار فيما فيه خيار مجلس
الا فيما يعتق المشتري او ربوي وسلم
مدة معلومة ثلاثة فاقل من
الشرط والملك فيهما لمن انفرد
بخيار والا فموقوف فان تم
البيع بان انه للمشتري من
العقد والا فلبايع فان تم
البيع بان انه للمشتري من العقد
والا فلبايع ويحصل الفسخ بنحو
فسخت

والاجارة

وَالإِجَارَةُ بِنَحْوِ فَسَخْتُ وَالتَّصَرُّفُ كَوَطْءٍ وَإِعْتَاقٍ
وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَتَزْوِيجٍ مِنْ بَايِعٍ فَسْخٌ وَمِنْ مُشْتَرٍ
إِجَازَةٌ لَا عَرْضٌ عَلَى بَيْعٍ وَإِذْنٌ فِيهِ فصل
لِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ خِيَارٌ بِتَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ وَهُوَ حَرَامٌ كَتَصْرِيَةٍ
وَتَحْمِيرِ وَجْهٍ وَتَسْوِيدِ شَعْرٍ وَتَجْعِيدِهِ وَحَبْسِ مَاءِ قَنَاةٍ
أَوْ رَحًى أُرْسِلَ عِنْدَ الْبَيْعِ لَا لَطْخِ ثَوْبِهِ بِمِدَادٍ وَبِظُهُورِ
عَيْبٍ يَنْقُصُ الْعَيْنَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ
أَوْ قِيمَتَهَا وَغَلَبَ فِي جِنْسِهَا عَدَمُهُ كَخِصَاءٍ وَجِمَاحٍ
وَعَضٍّ وَزِنًا وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقٍ وَبَخَرٍ وَصُنَانٍ وَبَوْلٍ
بِفِرَاشٍ إِنْ خَالَفَا الْعَادَةَ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ
وَاسْتَنَدَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ
وَيَضْمَنُهُ الْبَايِعُ بِقَتْلِهِ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ لَا بِمَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ
وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ بَرِئَ عَنْ عَيْبٍ
بَاطِنٍ بِحَيَوَانٍ مَوْجُودٍ حَالَ الْعَقْدِ جَهِلَهُ وَلَوْ شَرَطَ
الْبَرَاءَةَ ~~وهو~~ لَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصِحَّ

ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوي بيع
بجنسه ثم علم عيبا به فله أرش وهو جزء
من ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص من العيب
من القيمة لو كان سليما إليها ولو رده وقد
تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر أقل قيمتهما
من بيع إلى قبض ولو ملكه غيره فعلم عيبا فلا
أرش فإن عاد فله رد والرد فوري عادة فلا
يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما فيرده ولو بوكيله
أو يرفع الأمر لحاكم وهو أولى في حاضر وواجب
في غائب وعليه إشهاد بفسخ في طريقه أو
توكيله أو عذره فإن عجز لم يلزمه تلفظ به
وترك استعمال لا ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو
استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو إكافا
فلا رد ولا أرش ولو حدث عنده عيب سقط
الرد القهري ثم إن رضي به البائع رده عليه

أو قنع

أو قنع به وإلا فإن اتفقا في غير الربوي على فسخ
أو إجازة مع أرش وإلا أجيب طالبها وعليه
إعلام بائع فورا بالحادث فإن أخر بلا عذر فلا
رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم
بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ
مدود بعضه رد ولا أرش وليرد مع المصراة
المأكولة صاع تمر وإن قل اللبن إن لم يتفقا
على غير الصاع فرع لا يرد بعيب بعض ما
بيع صفقة ولو اختلفا في قدم عيب حلف
بائع كجوابه وزيادة متصلة كسمن تتبعه كحمل
فإن بيعا ومنفصلة كولد وأجرة لا تمنع ردا
كاستخدام ووطء ثيب وهي لمن حدث في ملكه
وزوال بكارة عيب باب المبيع قبل قبضه من
ضمان بائع وإن أبرأه مشتر فإن تلف أو أتلفه بائع
انفسخ وإتلاف مشتر قبض وإن جهل وخير بإتلاف

اجنبي فان اجاز غرمه او فسخ غرمه البائع
ولو تعيب او عيبه بائع فرضيه مشتر او عيبه
مشتر اخذه بالثمن او اجنبي خير فان اجاز وقبض
غرمه الارش ولا يصح تصرف ولو مع نحو بائع
بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد ويصح
بنحو اعتاق ووصية وله تصرف فيما له بيد
غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة وماخوذ بسوم
وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن بغير
دين كثمن ودين قرض واتلاف كبيعه لغير من
عليه كان باع مائة له على زيد بمائة وشرط
في متفق علة ربا في المجلس وفي غيرها تعين فيه — مقتضي
فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه
من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص بايع
به او باذنه فيكون معيرا له وشرط في غائب
مضي زمن يمكن فيه قبضه خروج له استقلال بقبض

ان كا

ان كان الثمن موجلا او سلم الحال وشرط في قبض
ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع ولو كان له طعام
مقدر على [illegible] زيد ولعمرو عليه مثله
فليكتل لنفسه ثم لعمرو وان استدامه في الكيال فلو — ٢ ويكفي
قال اقبض منه ما لي عليه لك ففعل فسد القبض له
ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته
والا فان تنازعا اجبر ان عين الثمن والا فبائع فاذا
سلم اجبر مشتر ان حضر الثمن والا فان اعسر فللبائع
فسخ او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه
في امواله حتى يسلم والا فلبائع فسخ فان صبر فالحجر

باب التولية والاشراك والمرابحة — للمحاطة

قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع بالثمن الاول
وان لم يذكره ولو حط عنه كله بعد لزوم توليته او
بعضه انحط عن المتولي واشراك ببعض مبين كتولية
فلو اطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة كبعتك بما اشتريت — بكمنه

وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده ومحاطة
بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل احد عشر
واحد ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه فقط
وبما قام علي ثمنه وثمن استرباح كاجرة كيال
ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا اجرة
عمله وعمل متطوع به وليعلم ثمنه او قام به
وليصدق بائع في اخباره فلو اخبر بمائة فبان
باقل سقط الزائد وربحه ولا خيار او فاخبر بازيد
وزعم غلطا وان صدقه صح والا فان لم يبين لغلطه
محتملا لم يقبل قوله ولا بينته والا سمعت وله تحليف
مشتر فيهما انه لا يعرف **باب الاصول والثمار** يدخل
في بيع ارض او ساحة او بقعة او عرصة لا في رهنها
ما فيها من بناء وشجر واصول بقل تجز او تؤخذ ثمرته
مرة بعد اخرى كقثاء وبنفسج وخير مشتر في بيع
ارض فيها زرع لا يدخل ان جهله وتضرر وصح بيعها

كحمال

مشغولة

مشغولة ولا اجرة مدة بقائه ويبذر كنابته ولو باع
ارضا مع بذر او زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع ويدخل
في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة وخير مشتر ان جهل وضر
قلعها ولم يتركها له بائع او ضر تركها والا فلا وعلى
بائع تفريغ وتسوية وكذا اجرة مدة التفريغ بعد
قبض حيث خير مشتر ويدخل في بيع بستان وقرية
ارض وشجر وبناء فيهما ودار ارضها وثبت فيها للبقاء
وتابع له كابواب منصوبة وحلقها واجانات
ورف وسلم مثبتات وحجري رحى ومفتاح غلق
مثبت لا منقول كدلو وبكرة وسرير وفي دابة نعلها
لا رقيق ثيابه وفي شجرة رطبة اغصانها الرطبة
وورقها وكذا عروقها ان لم يشترط قلع لا مغرسها
وينتفع به ما بقيت ولو بيع يابسة لزم المشتري
مشتريا قلعها وثمرة شجر مبيع ان شرطت لاحد
فله والا فان ظهر شيء فهي لبائع والا فلمشتر وانما

ها

يكون لبائع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد
والا فلكل حكمه واذا بقيت ثمرة له او شرط قطعها او
لزمه والا فله تركها اليه ولكل سقي لم يضر الاخر
وان ضرهما حرم الا برضاهما او احدهما وتنازعا فيمنع
ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع او سقي
فصل جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه مطلقا وبشرط
قطعه وان كان اصله لمشتر لكن لا يلزمه وفا او مع
اصله جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالاوجه
السابقة ان بدا صلاحه والا فمع ارضه او بشرط
قطعه او قلعه وبدو صلاح بعضه كظهوره وعلى
بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي ويتصرف مشتريه
ويدخل في ضمانه بعد تخليته فلو تلف بترك سقي
انفسخ او تعيب خير مشتر ولا يصح بيع ما يغلب
اختلاطه حادث بموجود كتين وقثاء الا بشرط قطعه
فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب قبل تخليته

خير مشتر

خير مشتر ان لم يسمح له بائع ولا يصح بيع بر في
سنبله بصاف وهو المحاقلة ولا رطب على نخل او
عنب على شجر خرصا ولو لاغنيا بتمر او زبيب
كيلا فيما دون خمسة اوسق فان زاد في صفقات
جاز وشرط تقابض بتسليم تمر او زبيب وتخلية
في شجر

باب الاختلاف في كيفية العقد

اختلف مالكا امر عقد في صفة عقد معاوضة وقد
صح لقدر عوض او جنسه او صفته او اجل او قدره
او بينة او تعارضتا تحالفا غالبا فيحلف كل يمينا
تجمع نفيا واثباتا ويبدأ بنفي وبائع ندبا ثم
ان اعرضا او تراضيا والا فان سمح احدهما اجبر
الاخر والا فسخاه او احدهما او الحاكم ثم يرد
مبيع بزيادة متصلة وارش عيب وان تلف رد
مثله او قيمته حين تلف ولو ادعى بيعا والاخر هبة
حلف كل على نفي دعوى الاخر ثم يرده مدعيها

~~غالبا ولو رد مبيعا معيبا~~ بزوائده او صحته
والآخر فساده حلف مدعيها غالبا ولو رد
مبيعا معيبا فانكر البائع انه المبيع حلف

باب

الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير اذن
سيده وان سكت عليه فيرد لمالكه فان تلف في يده
ضمنه في ذمته او بيد سيده ضمن المالك ايهما
شا والرقيق انما يطالب بعد عتق وان اذن له
في تجارة تصرف بحسب اذنه وان ابق وليس له
نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا اذن في تجارة
ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم
الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع ولو تلف في يد
ماذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع عليه
مشتر ببدله وله مطالبة السيد به كما يطالب
بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته
ولا بذمة سيده بل بمال تجارته وكسبه قبل حجر ولا

يملك

يملك بتمليك

كتاب السلم

هو بيع موصوف
في ذمة بلفظ سلم فلو اسلم في معين لم ينعقد وشرط
له مع شروط ~~صح~~ البيع حلول راس مال وتسليمه
بالمجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم العين فلو اطلق
كالواح ٣ ثم سلم فيه صح حالا او دعه بعد قبضه المسلم
لا ان احيل به وان قبض فيه ومتى فسخ وهو باق
رد وان عين في المجلس وبيان محل التسليم ان اسلم
في مؤجل بمحل لا يصلح له او لحمله مؤنة وصح حالا ومؤجلا
باجل يعرفانه او عدلان كالعيد او جمادي ويحمل على
الاول ومطلقه حال وان عينا شهورا ولو غير عربية
صح ومطلقها هلالية فان انكسر شهر حسب
الباقي باهلة ويتم الاول ثلاثين او قدرة على تسليمه
عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله
فوت لبيع ولو اسلم فيما يعز كصيد بمحل عزة ولو لؤلؤ كبار وربا
وامة واختها او ولدها لم يصح او فيما يعم فانقطع

في محله خبر قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا
او نحوه وصح نحو جوز بوزن لا بهما ~~ووجب في~~
~~لبن عد وسن وزن~~ وموزون بكيل يعد فيه
ضابطا ومكيل بوزن لا بهما ووجب في لبن عد وسن
وزن وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد وقدر
من تمر قرية قليل ومعرفة اوصاف يظهر بها
اختلاف غرض وليس الاصل عدمها وذكرها في
العقد بلغة يعرفانها وعدلان لا جودة ورداءة ونظافة
جيدة فيصح في منضبط وان اختلط كعتابي وخز
وشهد وجبن واقط وخل تمر وزبيب لا فيما لا ينضبط
مقصوده كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب
وترياق مخلوط وراوس حيوان ولا ما يتغير بناره غير
منضبط ويختلف كبرمة وكوز وطس وقمقم ومنارة
وطنجير معمولة وجلد ويصح فيما صنف منها في قالب
واشطال وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي ولونه

وصفه

وصفه وسنه وقده طولا او غيره تقريبا وذكورته او انوثته
لا نحل وسمن ونحوهما وفي آنية تلك وقد او في طير نوع
وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع وذكر خصي رضيع
معلوف جذع او ضدها من عضو او غيرها ويقبل عظم
معتاد وفي ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه وكذا
غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها ومطلقه خام وصح
في مقصور ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر او زبيب او حب
نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته وفي عسل مكانه
وزمانه ولونه **فصل** صح ان يؤدي عن مسلم فيه اردأ
او اجود صفة ويجب قبول الاجود ولو عجل مؤجلا
فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيوانا او قت نفسه يجبر
ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله مؤنة
لم يلزمه اداء ولا مطالبته بقيمته وان امتنع من قبوله
ثمة لغرض لم يجبر **فصل** الاقراض سنة بايجاب
كاقرضتك او خذه بمثله وقبول وشرط مقرض

اختيار كأقرضتك أو خذه بمثله وأهلية تبرع وإنما
يقرض ما يسلم فيه إلا أمة تحل لمقترض ويملك
بقبضه ولمقرض رجوع لم يبطل به حق لازم ويرد
مثلا ولمتقوم مثلا وأداؤه صفة ومكانا كمسلم
فيه لكن له مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة
ما له مؤنة وقته بمحل الإقراض وقت المطالبة وفسد
بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة وكأجل لغرض
كزمن نهب والمقترض مليء فلو رد أزيد بلا شرط
فحسن أو شرط أنقص أو أن يقرضه غيره أو أجلا
بلا غرض لغي الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل
وإشهاد

كتاب الرهن

أركانه عاقد ومرهون ومرهون
به وصيغة وشرط فيها ما في البيع فإن شرط فيه
مقتضاه كتقدم مرتهن به أو مصلحة له كإشهاد
أو ما لا غرض فيه صح لا ما يضر أحدهما كأن لا يباع وشرط
منفعته للمرتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة
وفي

وفي العاقد ما في المقرض فلا يرهن ولي مال محجوره
ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة وفي المرهون عينا ولو
صح
كونه مشاعا أو أمة دون ولدها أو عكسه ويباعان
عند الحاجة ويقوم المرهون مع ثم الآخر فالزائد قيمة
الآخر ويوزع الثمن عليهما ورهن جان ومرتد
كبيعهما ومدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم حلوله قبلها ورهن ح
قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن
تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو
احتمالا أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا وجفف في الأولى
إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده وبيع في غيرها عند
خوفه ويكون في الأخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا
ولا يضر طرو ما عرضه له كبر ابتل وصح رهن معار
بإذن ويتعلق به الدين فيشترط ذكر جنسه وقدره
وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع فيه ولا ضمان
لو تلف ويبيع بمراجعة مالكه في حال ثم رجع

بثمنه وفي المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا
لازما ولو مآلا لا شرط رهن بنحو بيع إن توسط عرف وصح
رهن وتأخر الأخر وزيادة رهن بدين لا عكسه
ولا يلزم إلا بقبضه بإذن أو إبقاء قابض ممن يصح عقده
وله إنابة غيره لا مقبض ورقيقه إلا مكاتبه
ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه إلا بمضي زمن
إمكان قبضه وإذنه فيه ويبرأه عن ضمان بيد
إيداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه
بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وبرهن كذلك وكتابة
وتدبير وإحبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنون
وتخمر وإباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف
يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ إلا إعتاق
موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله
رهنا والولد حر وإذا لم ينفذ فانفك نفذ الإيلاد
فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة توجد

قبل الفك

قبل الفك فكإعتاق وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه
كركوب وسكنى لا ببناء وغرس فإن فعل لم يقلع قبل
حلول بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت
به ثم إن أمكن بلا استرداد انتفاع يريده لم
يسترد وإلا فيسترد ويشهد إن وله بإذن ن اتهمه
مرتهن ما منعناه لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو رهن
ثمنه وله رجوع قبل تصرف في رهن وإن تصرف بعده
لغي **فصل** إذا لزم فاليد لمرتهن وغالبا ولهما
شرط وضعه عند ثالث أو اثنين ولا ينفرد أحدهما
بحفظه إلا بإذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وإن
تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه
الراهن بإذن مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه فإن أبى
الإذن قال له الحاكم ائذن أو أبرئ أو الراهن
بيعه الزمه الحاكم به أو بوفاء فإن أصر باعه
الحاكم ولمرتهن بيعه بإذن راهن وبحضرته وللثالث

تبعه إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن بثمن مثله
حالاً من نقد بلده فإن زاد راغب قبل لزومه فليبعه
وإلا انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن فلو تلف
في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه
أو على الراهن والقرار عليه وعليه مؤنة مرهون
ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة
بيد المرتهن وأصل فاسد كل عقد صح رهن رشيد
كصحيحه في ضمان وشرط كونه مبيعاً له عند محل مفسد
وهو قبله أمانة وحلف في دعوى تلف لا رد ولو وطئ
لزمه مهر إن عذرت ثم إن كان بلا شبهة حد ولا
يقبل دعواه جهلاً والولد رقيق غير نسيب وإلا فلا
وعليه قيمة الولد لمالكها ولو أتلف مرهون فبدله
رهن والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتص
فات الرهن أو مال لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن
الجاني وسرى رهن إلى زيادة متصلة ودخل في رهن

حامل

حامل حملها ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فإن اقتص
وبيع له فات الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا
وجب بسبب مال وإن قتل مرهوناً لسيده عند آخر فاقتص
فات الرهنان وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل
فيباع إن لم تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن وإن كانا
مرهونين بدين أو بدينين عند شخص وإن اقتص سيد
فاتت الوثيقة فنقصت في الأولى وتنقل في الثانية
لغرض وينفك بفسخ مرتهن وببراءة من الدين لا ببعضه
لمالك متعدد رهن فلا ينفك شيء إلا إن تعدد عاقد
ومستحق أو مدين أو مالك معار رهن **فصل** اختلفا
في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به
حلف راهن ولو ادعى أنهما رهناه عنده عبداً بمائة
واقباضه وصدقه أحدهما فحصته رهن
بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق

ولو اختلفا في قبضه وهو بيد راهن أو مرتهن
وقال الراهن غصبتنيه او لبه واقبضته عن جهة
أخرى حلف ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن
إقراري عن حقيقة فله تحليفه ولم يذكر تأويلا
ولو اختلفا في جناية مرهون أو قال الراهن
جنى قبل قبض حلف منكر وإذا حلف في الثانية
غرم الراهن الأقل من قيمته والأرش ولو
نكل حلف المجني عليه ثم بيع للجناية إن استغرقت
ولو أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت
قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن كمن عليه
دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما
ونوى دينها وإن أطلق جعله عن ما شاء

فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته كرهون ولو
يمنع ارثا فلا يتعلق بزوائدها وللوارث إمساكها

بالاقل

بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولا دين
وطرأ دين لم يسقط فسخ

كتاب التفليس

من عليه دين حال
أي لازم حال زائد على ماله حجر عليه او على وليه
وجوبا بطلبه او طلب غرمائه او بعضهم ودينه
كذلك وسن إشهاد على حجره ولا يحل مؤجل بحجره
وبه يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه
فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ويصح
إقراره بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه
لما قبل الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده بسبب
كاصطياد ووصية وشرى ولبائع جهل أن يرجع

فصل يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه
وخادمه بحضرته مع غرمائه في سوقه وقت ثمنه
ندبا بثمن مثله حالا من نقد محله وجوبا وليقدم
ما يخاف فساده فما تعلق به حق فحيوانا فمنقولا
فعقارا ثم إن كان النقد غير دينهم اشتري إن لم

يرضوا ولا صرف لهم إلا في نحو سلم ولا يسلم
مبيعًا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه فإن
عسر أخر ولا يكلفون إثبات ألا غريم
غيرهم فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين
سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق مبيع
قاض قدم مشتر ويمون ممونه حتى مضى يوم
قسم ماله بليلته إلا أن يغني بكسب ويترك
لممونه دست ثوب لائق ويلزم بعد القسم
إجارة أم ولده وموقوف عليه لبقية دين
لا كسبه وإجارة نفسه وإذا أنكر غريمه إعساره
فإن لم يعرف له مال حلف وإلا لزمه بينة
خبر باطنه وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى
لممونه وإذا ثبت أمهل والعاجز عنها يوكل من
يبحث عنه فإذا ظن إعساره بقرائن إضافة
شهد به **فصل** له فسخ معاوضة محضة

لم تقع

لم تقع بعد حجر فورًا إن وجد ماله في ملك غريمه
ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر
حصوله بإفلاس وقدمه الغرماء بالعوض نحو
فسخت العقد لا بوطء وتصرف ولو تعيب
بجناية بائع بعد قبض أو أجنبي صار بثمنه
وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقي فإن
كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه
والزيادة المتصلة للبائع والمنفصلة للمشتري فإن
كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل البائع قيمته
أخذ حصة الأم ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر
عند بيع أو رجوع أخذه ولو غرس أو بنى واتفق
هو وغرماؤه على قلعه قلعوا أو عدمه تملكه
بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه ولو كان مثليًا
لتو خلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره من المخلوط
أو بأجود فلا ولو طحنه أو قصره أو صبغه

بصبغه وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة
وبصبغ اشتراه منه له ومن آخر فان لم
تزد قيمتهما على الثوب فالصبغ مفقود والا
أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة
على قيمتهما **باب حجر المجنون وصبي وغيره** فالجنون
يسلب العبارة والولاية الى افاقة والصبي
كذلك الا ما استثني الى بلوغ بكمال خمسة
عشر سنة أو إمناء وإمكانه بكمال تسع سنين
أو حيض وحبل أنثى أمارة لنبت عانة كافر
خشنة فان بلغ رشيدا أعطي ماله والرشد
صلاح دين بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة
ولا يبذر بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش
في معاملة أو رميه أو صرفه في محرم لا خير
ونحو ملابس ومطاعم ويختبر رشده
قبل بلوغه فوق مرة فولد تاجر بمماكسة

في معاملة

في معاملة ثم تعقد وليه وزارع بمزارعة
ونفقة عليها والمرأة بأمر غزل وصون
نحو الأطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد فلا حجر
أو بذر حجر عليه القاضي وهو وليه أو جن
فوليه وليه في صغر ولمن بلغ غير رشيد
ولا يصح من محجور سفه إقرار بنكاح أو بدين
أو إتلاف مال ولا تصرف مالي لبيع
ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه وتلف
قبل طلب ويصح إقراره بعقوبة ونفيه نسبا
وعبادة بدنية أو مالية واجبة لكن يدفع
المال بلا إذن ولا تعيين وإذا سافر لنسك
واجب فقد مر وتطوع وزادت مؤنة
سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه
وإن لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة

وهو لمحجر **فصل** ولي صبي لاب وابوه فوصي
فقاض ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة وبعرض
واخذ شفعة ويشهد في بيعه نسأة ويرتهن
ويبني عقاره بطين واجر ولا يبيعه الا لحاجة
او غبطة ظاهرة ويزكي ماله ويمونه بمعروف
فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على
وصي او امين حلف او على اب او ابيه
حلفا **باب الصلح** شرطه بلفظه سبق خصومة
وهو يجري بين متداعيين وان كان على
اقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها
فبيع او اجارة او غيرهما او على بعضها فهبة
للباقي فتثبت احكامها او من دين على غيره
فقد مر او على بعضه فابراء عن باقيه
وصح بلفظ ابراء او من حال مؤجل مثله او عكس
لغي وصح تعجيل لا ان ظن صحة او من عشرة

حالة على

حالة على خمسة مؤجلة برا من خمسة
وبقيت خمسة حالة او عكس لغي او كان على
غير اقرار لغي وصالحني عن ما تدعيه
ليس اقرارا ويجري بين مدع واجنبي فان
صالح عن عين وقال وكلني الغريم وهو مقر
لك او وهي لك صح وان صالح لنفسه صح
ان قال وهو مقر والا فشرا مغصوب ان
نال وهو مبطل والا لغي **فصل** الطريق
النافذ لا يتصرف فيه ببناء او غرس
ولا بما يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا
او ساباطا الا اذا لم يظلم ورفعه بحيث يمر
تحته منتصب وعليه حمولة عالية وراكب
ومحمل بالنسبة على بعير ان كان يمر فرسان
وقوافل وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد
يحرم اخراج اليه لغير اهله ولبعضهم

بلا إذن كفتح باب أو بعد عن رأس
أو أقرب مع تطرق من القديم وجاز
صلح بمال على فتحه لا على إخراج في
نافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه إليه
ويختص شركة كل بما بين بابه ورأس
غير النافذ ولغيرهم فتح باب إليه
لا لتطرق ولمالك فتح كوات وباب
بين داريه والجدار بين مالكين إن اختص
به أحدهما منع الآخر مما يضر كوضع خشب
أو بناء عليه فلو رضي المالك مجانا فإعارة
فإن رجع بعد وضع أبقاه بأجرة أو
رفعه بأرش أو بعوض فإن أجر العلو
للوضع فإجارة أو باعه لذلك أو حق
الوضع فعقد مشوب ببيع وإجارة فإذا
وضع لم ينزعه مالك الجدار ولو انهدم

فأعاده فللمستحق الوضع ومتى رضي ببناء
عليه شرط بيان محله وسمكه وصفته
وصفة سقف عليه أو على أرض كفى الأول
وإن اشترك فيه منع كل ما يضر بلا رضى كا جنبي
إن يستند ويسند إليه ما لا يضر ولا يلزم
شريكا عمارة ويمنع إعادة منهدم بنقضه
لا بانيه لنفسه والمعاد ملكه ولو أعاداه
بنقضه فمشترك أو أحدهما وشرط له
الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على إجراء
غير غسالة في ملك غيره أو إلقاء ثلج في
أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما
فإن علما أنه بني مع بناء أحدهما فله اليد
وإلا فلهما وإن أقام أحدهما بينة أو حلف
قضي له وإلا جعل بينهما

باب الحوالة

أركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودينان

وصيغة وشرط لها رضى الأولين وثبوت
الدينين وصحة اعتياض عنهما كثمن
وتصح بنجم كتابة وعلم بالدينين قدرا وصفة
وتساويهما لذلك ويبرأ بها محيل ويسقط
دينه ويلزم دين محتال محالا عليه فإن تعذر
أخذه لم يرجع على محيل وإن شرط يساره
أو جهله ولو فسخ بيع وقد أحال مشتر بثمن
بطلت لا بائع به ولو أحال بثمن رقيق فاتفق
المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت
ببينة لم تصح الحوالة وإن كذبهما المحتال
ولا بينة فله تحليفه على نفي العلم وبقيت
ولو اختلفا هل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة
لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة

باب الضمان

أركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة
وضامن وشرط فيه أهلية تبرع واختيار

وصح

وصح ضمان رقيق بإذن سيده لا له
فإن عين للأداء جهة وإلا فمما يكسبه بعد
إذن ومما بيده مأذون وفي المضمون له معرفته
لا رضاه ولا رضى المضمون عنه ومعرفته وفي
المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد
قبض ما يضمن بأن يضمن لمشتر الثمن أو لبائع
المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا
لنقص صفة أو صنجة ولزومه ولو مآلا كثمن
وعلم به إلا في إبل الدية كإبراء ولو ضمن
من درهم إلى عشرة صح في تسعة كإقرار
ونحوه وتصح كفالة عين مضمونة وبدن غائب
ومن يستحق حضوره مجلس الحكم لحق لله
مالي أو لآدمي بإذنه ولو صبيا ومجنونا
ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته فإن
كفل بدن من عليه مال شرط لزومه علم

به ثم إن عين محل تسليم وإلا فمحلها ويبرأ
كفيل بتسليمه فيه بلا حائل وبتسليمه نفسه عن
كفيل فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن وأمهل
مدته ثم إن لم يحضره حبس ولا يطالب
كفيل بمال ولو شرط أنه يغرمه لم تصح وفي الصيغة
لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته
أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو بإحضار
الشخص ضامن أو كفيل ولا يصحان بشرط براءة
أصيل أو بتعليق وتوقيت ولو كفل وأجل إحضارا
بمعلوم صح كضمان حال مؤجلا به وعكسه
ولا يلزم تعجيل ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل
ولو برئ ضامن ولا عكس في إبراء ولو مات أحدهما
حل عليه ولضامن بإذن مطالبة أصيل
بتخليصه بأداء إن طولب ورجوع عليه ولو
صالح عليه عن الدين بما دونه لم يرجع

الا بما غرم

إلا بما غرم ومن أدى دين غيره بإذن
ولا ضمان رجع ثم إنما يرجع مؤد إذا أشهد
بأداء ولو رجلا ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين
أو صدقه دائن

كتاب الشركة

هي شركة أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما
ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم
ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما وعنان
وهي الصحيحة وأركانها عاقدان ومعقود عليه
وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بإذن
في تجارة وفي العاقدين أهلية توكيل وتوكل
وفي المعقود عليه كونه مثليا خلط قبل عقد
بحيث لا يتميز أو مشاعا لا تساو ولا علم بنسبة
عند عقد وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد فلا
يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر
به ولا يبضعه بلا إذن ولكل فسخها وينعزلان بما ينعزل

به وإن شرط خلافه ويفسد به ويحمل على الآخر
عمله له وينفذ التصرف والشريك كمودع ويحلف
في اشتريته وإن ما بيدي لي وللشركة لا في
اقتسمنا وصار لي

كتاب الوكالة

أركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في
الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل
ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالبا
وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح في
بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا وأن
يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ وقبض وإقباض
وعبادة قولا إلا في نسك وخصومة وتملك مباح
واستيفاء عقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا
في نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا
شهادة ونحوها وتعيين وأن يكون معلوما
ولو بوجه لبيع أموالي وعتق أرقائي لا كل أموري

ويجب في شراء

ويجب في شراء عبد بيان نوعه ودار بيان
محلة وسكة لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر
برضاه كوكلتك أو بع وصح توقيتها وتعليقها لا
لعزل ولو قال وكلتك وكلما عزلتك
فأنت وكيلي صحت فإن عزله لم ينعزل وكيلا
ونفذ تصرفه

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا
كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثمن راغب
به زيد فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع
نو خلا صح وحمل مطلق أجل على عرف ولا يبيع لنفسه
ومولّيه وله قبض ثمن حال ثم تسليم المبيع فإن
سلم قبله ضمن وليس لوكيل بشراء شراء معيب فإن
اشتراه جاهلا وقع للموكل ولكل والشراء في الذمة
رده لا إن رضي موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد
وكيل وليس لوكيل توكيل بلا إذن فيما يتأتى منه وإذا لم
وكل بإذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل

فان قال وكل عنك فوكيل الوكيل فينعزل
بعزل وانعزال وحيث له توكيل فليوكل أمينا
إلا إن عين له غيره **فصل** أمره ببيع لمعين أو
به اوفيه تعين فلو أمره بمائة لم يبع بأقل
ولا بأزيد إن نهاه او عين مشتريا أو بشراء شاة
موصوفة بدينار فاشتري به شاتين بالصفة
وتساوته احداهما وقع للموكل ومتي خالفه في
بيع ماله اوشراء بعينه لغي أو شراء في ذمة
وقع للوكيل وإن سمي الموكل ولا يصح إيجاب
بعت موكلك والوكيل امين فان تعدي
ضمن ولا ينعزل واحكام عقده لرؤية ومفارقة
مجلس وتقابض فيه تتعلق به وللبايع مطالبته
بثمن إن قبضه والا فلا ان كان معينا وإلا طالبه
إن لم يعترف بوكالته وإلا طالب كلا والوكيل
كضامن ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع

طالبه

طالبه مشتر والقرار علي الموكل **فصل** الوكالة
جايزة فترتفع حالا بعزل احدهما وبجحده
إنكارها بلا غرض وبزوال شرطه وبملك موكل
ولو اختلفا فيها او قال قبل تسليمه المبيع اوبعده
حتي قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف
فأنكر الموكل حلف ولو اشتري أمة بعشرين وزعم
ان الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فإن
اشتري بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل — وسماه ح
أو بعده او اشتري في ذمة كما مر وصدقه
البايع فكذا والا وقع للوكيل وحلف البايع علي
نفي العلم إن كذبه او سكت وقد اشتري بالعين
وسماه بعد العقد وسن تلطف حينئذ رفق
بالبايع في هذه وبالموكل مطلقا ليبيعها للو كيل
ولو بتعليق ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه
حلف ولكن لا يصدق في أداء تأخيره لائتمانه به

وَمَن اَدَّعى انه وَكيلُ بقبض ما على زيدٍ لم
يجب دَفعه الا ببينةٍ وَيجوز ان صدقه او انَّهُ
محتالٌ به او وارثه وَصَدَّقَهُ وَجبَ **كتاب**

الاقرار اركانُه مُقِرٌّ وَمقرٌّ له وَبه وَصيغةٌ
وَشرطُ فيها لفظ يشعر بالتزامٍ كَقَولِهِ لِزيدٍ علي أَوْ
عِندي كذَا وَعلي اوَفي ذمتي للدَّين وَمعي
اوعندي للعين وَجوابُ لي عَليكَ أَوَ ليسَ لي
عليكَ الفُ ببلي وَنعم او صَدَّقتَ او انا مقر
بِهِ اونحوها اقرار لجواب اقض الألِف اَلَّذِي
بنعم اَو اقضي غدا اوَ امهلني اوحتي افتح
الكيس اواجد اونحوها لا باتزنه او خذه اوِ
اُخْتِم عليْهِ اَوِ اجعلْهُ في كيسكَ او انا مقرٌّ اَو
اقرُ بهِ اونحوها وَفي المُقِرِّ اطلاق تصرفٍ وَاختيار
فَلَا يصحُّ مِن صبيٍّ ومجنونٍ وَمكرهٍ فَاِن ادعي
بلوغا بِإمناءٍ ممكنٍ صَدق وَلا يحلفُ اوبسنٍ

كلف

كلف ببينةٍ وَالسفيهُ وَالمفلسُ مَرَّ حكمهما وَيقبلُ
إقرار رقيقٍ بموجبِ عقوبةٍ وَبدَينِ جنايةٍ
يتعلقُ بذِمّتهِ فقط إن لم يُصدقْهُ سيدُهُ
وَيقبلُ عليه بدَينِ تجارةٍ أَذِنَ لهُ فيها وَإقرارُ
مَريضٍ وَلو لوارثٍ وَلايقدم إقرارُ صحةٍ
وَلامورثٍ وَفي المقرِّ لَهُ اهليةُ استحقاقٍ فَلا
تَصحُّ لِدابةٍ فإن قال بسببها لِفلانٍ كذا صحَّ
كَلحمل هندٍ لِجهةٍ لا تمكن في حقهِ وَعدمُ تكذيبهِ
وَفي المقرِّ بهِ أَن لا يكونَ للمقرِّ فقولهُ داري أَو
دَيني لِعمرٍو لغو لاهذا لِفلانٍ وَكان لي الى
ان اقررتُ وَان يكونَ بيدهِ وَلو مآلا فلو
أَقرَّ بحريةِ شخصٍ ثمَّ اشتراهُ حُكِم بها وَكانَ
اشتراؤهُ افتداءً من جهتهِ وَبيعًا من جهةِ
البايعِ فلهُ الخيارُ وَصحَّ بمجهولٍ فلو قال عليَّ
شيءٌ او كذَا قُبِل تفسيرُهُ بغيرِ عيادةٍ وَردِّ سلامٍ

لا يقبل ولو أقر بمال وإن وصفه بنحو عظيم
قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة ولو قال شيء
شيء او كذا كذا لزمه شيء او شيء شيء او كذا وكذا وشيء
فشيئان او كذا درهم برفع او نصب او جر
او سكون او كذا كذا درهما او كذا او كذا
درهم بلا نصب فدرهم او به فدرهمان او ألف
ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم او خمسة
وعشرون درهما فالكل دراهم والدراهم التي
أقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فإن
كانت دراهم البلد كذلك او وصله قبل او درهم
في عشرة فإن أراد معية فأحد عشر او حسابا
عرفه فعشرة وإلا فدرهم **فصل** قال له عندي
سيف او خف في ظرف او عبد عليه ثوب
لم يلزمه الظرف والثوب او عكسه لزماه فقط
او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الكل

او في ميراث

او في ميراث أبي ألف فإقرار على أبيه بدين او
في ميراثي من أبي فوعد هبة او علي درهم
درهم لزمه درهم او ودرهم فدرهمان او ودرهم
ودرهم فثلاثة إلا أن نوى تأكيد الثاني فدرهمان
ومتى أقر بمبهم كثوب وطولب ببيانه فأبى
حبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع
ويحلف المقر على نفيه ولو أقر له بألف وبألف
فألف ولو اختلف قدر فالأكثر فلو تعذر
جمعا لزماه ولو قال له علي ألف قضيته أو لا
يلزم او من ثمن نحو خمر لزمه او من ثمن عبد
لم أقبضه قبل او علق فلا شيء وحلف مقر
في علي وعندي او معي ألف وفسره بوديعة
فقال لي عليك ألف آخر وفي دعواه تلفا ورد
بعده ومقر له في قوله في ذمتي او دين ولو أقر

ببيع او هبة وقبض فادعى فساده لم يقبل
وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبطل
او قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من
زيد بل من عمرو وسلم لزيد وغرم بدله
لعمرو وصح استثناء نواه قبل فراغ الاقرار
واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق
وهو من اثبات نفي وعكسه فلو قال له
علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة وصح
من غير جنسه كألف درهم إلا ثوبا إن بين
بثوب قيمته دون ألف ومن معين كهذه
الدار له إلا هذا البيت او هؤلاء العبيد له
إلا واحدا وحلف في بيانه **فصل** أقر بنسب
فإن ألحقه بنفسه شرط امكان وتصديق
مستلحق أو اهل له ولو استلحق اثنان أهلا

لحق

لحق من صدقه وأمته إن كانت فراشا لولدها
لصاحبه والا فإن قال هذا ولدي ثبت نسبه
لا إيلاد أو وعلقت به في ملكي ثبتا وإن ألحقه
بغيره كهذا أخي أو عمي شرط مع ما مر كون
الملحق به رجلا وميتا وإن نفاه وكون المقر
لا ولا عليه وكونه وارثا حائزا فلو أقر أحد
حائزين بثالث دون الآخر لم يشارك المقر
ظاهرا فإن مات الآخر ولم يرثه إلا المقر
ثبت النسب أو ابن حائز بأخ فأنكر نسبه
لم يؤثر ولو أقر من يحجبه كأخ أقر بابن
ثبت النسب لا الإرث **كتاب العارية**
أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير
وشرط فيه ما في مقرض وملكه المنفعة
لمكتر لا مستعير وفي المستعير تعيين
وإطلاق تصرف وله إنابة من يستوفي له

وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه وتكره استعارة
وإعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلما وفي الصيغة
لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو
بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله وأعرتك
لتعلفه أو لتعيرني فرسك إجارة فاسدة ومؤنة
رده على مستعير فإن تلف لا باستعمال مأذون
ضمنه لا مستعير من نحو مكتر كتالف في شغل
مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضررا إلا
إن نهاه فلزراعة بر زرعه وشعير لا عكسه
ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس
وعكسه وإن أطلق الزراعة صح وزرع ما شاء
لا إعارة تتعدد جهتها بل يعين أو يعمم

فصل

لكل رجوع شرط في بعض كدفن فإنما يرجع
قبل المواراة أو بعد اندراس وإن أعار لبناء
أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع فإن شرط

قلعه

قلعه لزمه وإلا فإن اختاره قلع مجانا ولزمه
تسوية الأرض وإلا خير مستعير بين تملكه بقيمته
وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فإن لم يختر تركا
حتى يختار أحدهما ولمعير دخولها وانتفاع بها
ولمستعير دخولها لإصلاح ولكل بيع ملكه وإذا
رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته
إليه بأجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها
لتقصير قلع مجانا كما لو حمل نحو سيل بذرا إلى أرضه
فنبت ولو قال من بيده عين أعرتني فقال
مالكها أجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها أجرة
صدق فإن تلفت أخذ قيمة وقت تلف
بلا يمين فإن كانت دون أقصى قيمة حلف
للزائد

كتاب الغصب

هو استيلاء على حق غير بلا حق
كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه
وإزعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء

فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب
لنصفها إن عد مستوليا ولو منع المالك بيتا منها
فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد وضمان
متمول تلف كما لو أتلفه بيد مالكه أو فتح زقا مطروحا
فخرج ما فيه بالفتح أو منصوبا فسقط به وخرج
ما فيه أو بابا عن غير مميز كطير فذهب حالا
وضمن آخذ مغصوب والقرار عليه إن تلف
عنده لا إن جهل ويده أمينة بلا اتهاب
كوديعة فعليه ومتى أتلف الآخذ فالقرار عليه
وإن حمله الغاصب عليه لا لغرضه كأن قدم
له طعاما فلو قدمه لمالكه فأكله برئ **فصل**
يضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمه
من غصب إلى تلف وأبعاضه بما نقص
منه إلا أن تلفت من رقيق ولها مقدر
من حر فبأكثر الأمرين ومثلي وهو ما حصره

كيل

كيل أو وزن وجاز سلمه كماء وتراب ونحاس
ومسك وقطن ودقيق فمثله في أي مكان حل به
المثلي فإن فقد فبأقصى المكان من غصب إلى قيم
فقد ولو نقل المغصوب طولب برده وبأقصى قيمه
لحيلولة ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير
المكان إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن وإلا فبأقصى
قيم المكان ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمة
وقت تلف فإن تلف بسراية جناية فبالأقصى
ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره ويرد عليه كمحترم
على مسلم ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو وتفصل
بلا كسر فإن عجز أبطلها كيف تيسر ويضمن في
غصب وفوات منفعة ما يؤجر إلا الحر فبتفويت
كبضع ونحو مسجد **فصل** علق غاصب في تلفه وقيمته
وثياب رقيق وعيب خلقي فلو رده ناقص قيمة
فلا شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار

برخص درهما ثم بلبس نصفه رده مع
خمسة أو تلف أحد خفين مغصوبا وقيمتهما
عشرة وقيمة الثاني درهمان لزمه ثمانية
كما لو أتلفه بيد مالكه ولو حدث نقص يسري
لتلف كأن جعل البر هريسة فكتالف ولو جنى
مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب
بالأقل من قيمته والمال فإن تلف في يده غرمه
المالك وللمجني عليه أخذ حقه مما أخذه المالك
ثم يرجع المالك على الغاصب كما لو رد فبيع
في الجناية ولو غصب أرضا فنقل ترابها رده
أو مثله كما لو كان أو لغرضه وعليه أجرة مدة رد
مع أرش نقص ولو غصب دهنا وأغلاه فنقصت
عينه رده وغرم الذاهب أو قيمته لزمه
أرش أو هما غرم الذاهب ورد الباقي مع أرش
نقصه ولا يجبر سمن نقص هزال وتجبر نسيان صنعة

تذكرها

تذكرها لا تعلم أخرى ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخلل رده مع أرش أو خمرا فتخللت أو
جلد ميتة فدبغه ردهما **فصل** زيادة المغصوب
إن كانت أثر القصارة فلا شيء للغاصب وأزالها
إن أمكن بطلب أو لغرضه ولزمه أرش نقص أو عينا
كبناء وغراس كلف القلع والأرش وإن صبغ
الثوب بصبغه وأمكن فصله كلفه وإلا فإن
نقصت قيمته لزمه أرش وإلا فكتالف وله
أن يعطيه منه إن خلطه بمثله أو بأجود ولو غصب
خشبة وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن
ولم تخف تلف معصوم كلف إخراجها ولو وطئ
مغصوبة حد زان منهما ووجب مهر إن لم
تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه وإن أحبلها
بزنا فالولد رقيق غير نسيب أو بغيره فحر نسيب
وعليه قيمته وقت انفصاله حيا ويرجع

أو أراد أن اشتركا ولو خلط
مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه
لزمه صح

على الغاصب بها وبأرش نقص بنائه وغراسه
لا بغرم ما تلف او تعيّب عنده أو منفعة استوفاها
وكل ما لو غرمه رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع
به وما لا فيرجع ومن أنبتت يده على يد غاصب
فكمشتر

كتاب الشفعة

أركانها أخذ ومأخوذ
منه ومأخوذ وشرط فيه أن يكون أرضا بتابعها
غير ممر لا غنى عنه وأن يملك بعوض كمبيع
ومهر وعوض خلع وصلح دم وأن لا يبطل نفعه
المقصود لو قسم كطاحون وحمام كبير وفي الآخذ
كونه شريكا وفي المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن
سبب ملك الآخذ فلو ثبت خيار للبائع لم تثبت
إلا بعد لزوم أو لمشتر فقط ثبتت ولا يرد بعيب
رضي به الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك
مع الشفيع ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن
ولا مشتر وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص

ولفظ

ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة مع
قبض مشتر الثمن أو رضاه بذمة شفيع ولا ربا
وحلول له بها **فصل** يأخذ في مثلي بمثله ومتقوم بقيمته
وقت العقد وخير في مؤجل بين تعجيل مع أخذ
حالا وصبر إلى المحل ثم أخذ ولو بيع شقص
وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ لجهل [عن]
فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم يسمع
وحلف مشتر في جهله به وقدره وعدم الشركة
والشراء فإن أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة
وسلم الثمن له إن يقر بقبضه وإلا ترك بيد
الشفيع وإذا استحق فإن كان معينا بطل البيع
والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإن دفع الشفيع
مستحقا لم تبطل وإن علم مستحقا ولمشتر تصرف
في الشقص ولشفيع فسخه بأخذ وأخذ بما فيه
شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص

ولو باع أحد شريكين حصته لرجل ثم باقيها
لآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم فإن
عفى شاركه المشتري الأول في الثاني ولو عفى أحد
شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل أو تركه
أو حضر أحدهما أخر إلى حضور الغائب وأخذ الكل فإذا
حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة أو الشقص وطلبها كرد بعيب لا في إشهاد
في طريقه أو توكيله فالتلزمه لعذر توكيل فإشهاد
فإن ترك مقدوره منهما أو أخر لتكذيبه ثقة
أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو
بعضها عالما بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر
فترك فبان بأكثر لا بدونه أو لقي المشتري فسلم
عليه أو بارك في صفقته **كتاب القراض** أركانه مالك
وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط كونه
نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل فلا يصح عرض

ومغشوش

ومغشوش ومجهول ولا يشترط كونه بيد غيره
وفي المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل
وأن يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة وأن
لا يضيقه على العامل فلا يصح على شراء بر
يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر
ومعاملة شخص ولا إن أقت فإن منعه الشراء
فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه لهما ومعلوما
بجزئية فلا يصح على أن لأحدهما الربح أو شركة
أو نصيبا فيه أو عشرة أو ربح صنف أو أن للمالك
النصف وصح في والربح بيننا وكان نصفين وفي
الصيغة ما في البيع كقارضتك **فصل** قارض العامل آخر ليشاركه
في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني بغير إذن المالك
غصب فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمته
فالربح للأول وعليه للثاني أجرته ويجوز تعدد كل
وإذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك

وعليه إن لم يعمل والربح أجرته ويتصرف ولو بعرض بعض عمله
بلا إذن
لا بغبن فاحش ونسيئة أو لمن رد بعيب إن فقدت
مصلحة الابقاء فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل
المالك ولا يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج
المالك ولا من يعتق عليه بلا إذن فإن فعل لم يصح
إلا إن اشترى في ذمته فيقع له ولا يسافر بالمال بلا
إذن ولا يمون منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطي
ثوب ووزن خفيف وله الأجر لغيره ويملك حصته
بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج
وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص برخص أو عيب
حدث أو بتلف بعضه بعد تصرف

فصل

لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم تلزم العامل
استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك
بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي أو بعد ربح
فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله مائة والربح عشرون

وأخذ

وأخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل
المشروط منه أو بعد خسر فالخسر موزع على المأخوذ
والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين
فخصها ربع الخسر وحلف عامل في عدم ربح وقدره
وشراء له أو للقراض وفي لم تنهني عن شراء كذا وقدر رأس
المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له تحالفا
وله أجره

كتاب المساقاة

أركانها عاقدان وعمل وثمر
وصيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلا أو عنبا أو نباتا
معينا بيد عامل معروسا لم يبد صلاح ثمره وفي العاقدين
ما في القراض وشريك مالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشرط
فيه الشجر غالبا وفي الثمر ما في الربح وللمساقي في ذمته
أن يساقي غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك
لا تفصيل أعمال بالحلية بها عرف غالب عرفاه ويحمل
المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر
كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح لحاجين وتلقيح

وان ... ما ليس عليه على الداخل بزمن معلوم بثمر

وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة
وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد
به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان ومفر
نهر ويملك العامل حصته بالظهور **فصل** هي لازمة
فلو هرب العامل وتبرع غيره بقي حق العامل وإلا
اكترى الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل
المالك أو أنفق بإشهاد شرط فيه رجوعا ولو مات
المساقى في ذمته وخلف تركة عمل وارثه منها ومن
ماله بنفسه وبخيانة عامل اكترى من ماله مشرف
فإن لم يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله على
معامله أجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعا وهي معاملة
على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا
مزارعة وهي كذلك والبذر من المالك فلو كان بين
الشجر بياض صحت مع المساقاة إن اتحد عقد وعامل
وعسر إفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة وإن

تفاوت

تفاوت الجزآن المشروطان فإن أفردت المزارعة
فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته وطريق
جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن يكتريه بنصف البذر ومنفعة
الأرض أو بنصفه ويعيره نصف الأرض ليزرع باقيه
في باقيها

كتاب الإجارة

أركانها صيغة وأجرة
ومنفعة وعاقد وشرط فيه ما في البيع وفي الصيغة
ما فيه غير عدم التأقيت كآجرتك هذا أو منافعه
أو ملكتكها سنة بكذا لا بعتكها وترد على عين كإجارة عين
كاكتريتك بكذا أو على ذمة كإجارة موصوف وإلزام ذمته
عملا وفي الأجرة ما في الثمن فلا تصح بعمارة وعلف ولا لسلخ
بجلد وطحن ببعض دقيق وتصح ببعض رقيق حالا لإرضاع
باقيه وهي في إجارة ذمة كرأس مال سلم وفي إجارة عين
كثمن لكن ملكها مراعى ولا تستقر كلها إلا بمضي
المدة وتستقر في فاسدة أجر مثل بما تستقر به مسمى
في صحيحة غالبا وفي المنفعة كونها متقومة معلومة

مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ وَاقِعَةً لِلْمُكْتَرِي لَا تَتَضَمَّنُ اسْتِيفَاءَ
عَيْنٍ قَصْدًا فَلَا يَصِحُّ الْتِزَامُ شَخْصٍ لِمَا لَا يُتْعِبُ وَنَقْدٍ وَكَلْبٍ
وَمَجْهُولٍ وَآبِقٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَعْمَى لِحِفْظٍ وَأَرْضٍ
لِزِرَاعَةٍ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا غَالِبٌ يَكْفِيهَا وَلَا لِقَلْعِ سِنٍّ
صَحِيحَةٍ وَلَا حَائِضٍ مُسْلِمَةٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ وَحُرَّةٍ بِغَيْرِ
إِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا لِعِبَادَةٍ تَجِبُ فِيهَا نِيَّةٌ وَلَمْ تُقْبَلْ
نِيَابَةً وَلَا مُسْلِمٍ لِنَحْوِ جِهَادٍ وَلَا بُسْتَانٍ لِثَمَرِهِ وَصَحَّ
إِجَارَةِ تَأْجِيلُ مَا فِي ذِمَّةٍ وَصَحَّ كِرَاؤُهَا لِمَالِكِ مَنْفَعَتِهَا مُدَّةً
تَلِي مُدَّتَهُ وَكِرَاءُ الْعُقَبِ بِأَنْ يُؤْجِرَ دَابَّةً لِرَجُلٍ
لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ كُلٌّ زَمَنًا
وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ وَتُقَدَّرُ بِزَمَنٍ كَسُكْنَى وَتَعْلِيمِ سَنَةٍ
وَبِعَمَلٍ كَرُكُوبٍ إِلَى مَكَّةَ وَتَعْلِيمِ مُعَيَّنٍ وَخِيَاطَةِ
ذَا الثَّوْبِ لَا بِهِمَا كَاكْتَرَيْتُكَ لِتَخِيطَهُ النَّهَارَ وَيُبَيِّنُ
فِي بِنَاءٍ مَحَلَّهُ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ إِنْ قُدِّرَ بِعَمَلٍ وَفِي أَرْضٍ
صَالِحَةٍ لِبِنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغَرْسٍ أَحَدِهَا وَلَوْ بِدُونِ

افراده

إِفْرَادِهِ وَلَوْ قَالَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ أَوْ إِنْ شِئْتَ
فَازْرَعْ أَوْ اغْرِسْ صَحَّ وَشُرِطَ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ
لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ وَمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ لَمْ يَطَّرِدْ
عُرْفٌ وَهُوَ لَهُ وَمَعَالِيقَ شُرِطَ حَمْلُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ وَصْفٍ
تَامٍّ مَعَ وَزْنِ الْأَخِيرَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ لَمْ يَسْتَحِقَّ
وَفِي إِجَارَةِ عَيْنٍ رُؤْيَةُ الدَّابَّةِ وَفِي ذِمَّةٍ لِرُكُوبٍ
ذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَذُكُورَةٍ أَوْ أُنُوثَةٍ وَصِفَةِ سَيْرٍ وَفِيهِمَا
لَهُ ذِكْرُ قَدْرِ سُرًى أَوْ تَأْوِيبٍ حَيْثُ لَمْ يَطَّرِدْ عُرْفٌ
وَلِحَمْلٍ رُؤْيَةُ مَحْمُولٍ أَوْ امْتِحَانُهُ بِيَدٍ أَوْ تَقْدِيرُهُ وَذِكْرُ
جِنْسِ مَكِيلٍ وَفِي ذِمَّةٍ لِحَمْلِ نَحْوِ زُجَاجٍ ذِكْرُ جِنْسِ دَابَّةٍ
وَصِفَتِهَا وَتَصِحُّ لِحَضَانَةٍ وَلِإِرْضَاعٍ وَلَا يَتْبَعُ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ وَلَهُمَا فَإِنِ انْقَطَعَ اللَّبَنُ انْفَسَخَ وَعَلَيْهِ تَسْلِيمُ
مِفْتَاحِ دَارٍ لِمُكْتَرٍ وَعِمَارَتُهَا وَكَنْسُ ثَلْجِ سَطْحِهَا فَإِنْ
بَادَرَ وَإِلَّا فَلِمُكْتَرٍ خِيَارٌ وَعَلَيْهِ تَنْظِيفُ عَرْصَتِهَا
مِنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ وَعَلَى مُكْرِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِكَافٌ

فَصْلٌ ٢

تربيـ
في الأرضاع والحضانة
صبي بما يصلحه صح

وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى
مكتر محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعهما
ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد وعلى
مكتر في إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة
وشد محمله وحله **فصل** تصح الإجارة مدة
تبقى فيها العين غالبا وجاز ابدال مستوف
ومستوفى به كمحمول وفيه بمثلها لا مستوفى
منه كدابة الا في إجارة ذمة فيجب لتلف
أو تعيب ويجوز مع سلامة برضى مكتر والمكتري
أمين ولو بعد المدة كأجير فلا ضمان الا بتقصير
كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب
في وقت ولو انتفع بها سلمت وكأن ضربها
أو نخسها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه
حدادا أو قصارا أو حملها مائة رطل شعير
بدل مائة بر أو عكسه أو عشرة أقفزة بر

بدل

بدل شعير لا عكسه ولا أجرة لحمل بلا شرط ولو
الذي حمل قدر محمل زائدا لزمه أجرة مثله وإن
تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها وإلا ضمن
قسط الزائد إن تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك
لمكري فحمله جاهلا ولو وزن المكري وحمل فلا
أجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه
قباء وقال بذا أمرتني فقال بل قميصا حلف المالك
ولا أجرة وله أرش **فصل** تنفسخ بتلف مستوفى منه
معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له إن مدة حبسه
إن قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث أنه عاقد
وبلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب
بها ولا باعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا خيار
ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام
وسفر ومرض وهلاك زرع وخير في إجارة عين
بعيب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب

وغصب وإباق ولو اكري حالا وسلمها وهرب
مؤنها القاضي من مال مكريه ثم اقترض ثم باع منها
قدر مؤنتها وله ان يأذن لمكتر في مؤنتها ليرجع

كتاب احياء الموات

ما لم يعمر ان كان ببلادنا ملكه
مسلم باحياء ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى
او ببلاد كفار ملكه كافر به وكذا مسلم ان لم يذبونا
عنه وما عمر لمالكه فان جهل والعمارة اسلامية
فمال ضايع او جاهلية فيملك باحياء ولا يملك حريم
عامر وهو ما يحتاج اليه لتمام انتفاع فلقرية ناد
ومرتكض ومناخ ابل ومطرح رماد ونحوها ولبئر
استقاء موضع نازح ودولاب ونحوهما ولقناة ما لو
حفر فيه نقص ماؤها او خيف انهيارها ولدار
ممر وفناء ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة
بدور ويتصرف كل في ملكه بعادة وان تعدى
ضمن وله ان يتخذه حماما واصطبلا وحانوت

حداد

حداد ان احكم جدرانه ويختلف الاحياء بالغرض
ففي مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض وفي
زريبة الاولان وفي مزرعة جمع نحو تراب حولها
وتسويتها وتهيئة ماء بعادة وغرس ومن شرع في
احياء ما يقدر عليه او نصب عليه علامة او اقطعه
له امام فمتحجر وهو احق به ولو احياه آخر ملكه
ولو طالت مدة تحجر قال له الامام احي او اترك فان
استمهل امهل مدة قريبة وللامام ان يحمي لنحو نعم جزية
مواتا وينقض حماه لمصلحة

فصل

منفعة الشارع مرور
وكذا جلوس لنحو حرفة ان لم يضيق وله تظليل بما لا يضر و قدّم
سابق ثم أقرع ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه ليعود
ولم يطل مفارقته بحيث انقطع الآلاف فحقه باق ومن
سبق لنحو افتاء فكمحترف او لصلاة وفارقه بعذر ليعود
فحقه باق في تلك الصلاة او نحو رباط وخرج لحاجة
فحقه باق

فصل

المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط

وكبريت وقار ومومياء وبرام والباطن خلافه كذهب وفضة
وحديد ولا يملك ظاهر بعمل ولا الباطن بحفر ولا يثبت
في ظاهر اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن ضاق قدم
سابق إن علم وإلا أقرع بقدر حاجة ومن أحيا مواتا فظهر
به أحدهما ملكه والماء المباح يستوي الناس فيه فإن
أراد قوم سقي أرضيهم منه فضاق سقي الأول إلى
الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي وما أخذ
منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه أولى بمائها
حتى يرتحل ولتملك أو بملك مالك لمائها وعليه
بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة يقسم
ماؤها مهاياة أو بخشبة بعرضه ثقب بقدر حقتهم

كتاب الوقف

أركانه موقوف وموقوف عليه
وصيغة وواقف وشرط فيه كونه مختارا أهل
تبرع وفي الموقوف كونه عينا معينة مملوكة تنقل
وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا كمشاع وبناء

وغراس

وغراس بحق وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم
كون معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية كعمارة
كنيسة وإن تعين مع إمكان تملكه فيصح على ذمي
لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فإن أطلق فعلى
سيده ومرتد وحربي وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد
صريحه كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت صدقة
محرمة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته مسجدا
وكنايته كحرمت وأبدت وكتصدقت مع إضافته
لجهة علقة وشرط له تأبيد وتنجيز وإلزام لا قبول
ولو من معين فإن رد المعين حقه ولا يصح منقطع
أول كوقفت على من سيولد لي ولو انقرضوا في منقطع
آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف
على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر
ولو شرط شيئا اتبع

فصل

الواو للتسوية كوقفت
على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد ما تناسلوا

ما وبطنا بعد بطن وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول
للترتيب ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب
وأولاد أولاد إلا إن قال على من ينتسب إلي منهم والفروع
لأحد أولاد فيهم والمولى يشمل الأعلى والأسفل والصفة
والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشترك لم يتخللها
كلام طويل **فصل** الموقوف ملك لله تعالى وفوائده كأجرة
وثمرة وولد ومهر ملك الموقوف عليه ويختص بجلد
بهيمة ماتت وإن اندبغ عاد وقفا ولا يملك قيمة رقيق
أتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه ويقفه
مكانه ولا يباع موقوف وإن خرب **فصل** إن
شرط واقف النظر أتبع وإلا فللقاضي وشرط الناظر
عدالة وكفاية ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ
أصل وغلة وجمعها وقسمتها فإن فوض له بعضها
لم يتعده وللواقف ناظر عزل من ولاه ونصب
غيره **كتاب الهبة** هي تمليك تطوع في حياة فإن

ملك

ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أو نقله للمتهب
إكراما فهدية وأركانها صيغة وعاقد وموهوب وشرط
فيها ما في البيع لكن تصح هبة نحو حبتي بر لا موصوف
وفي الواهب أهلية تبرع وهبة الدين للمدين إبراء
ولغيره صحيحة وتصح بعمرى ورقبى كأعمرتك هذا
وإن زاد فإذا مت عاد لي وأرقبتك أو جعلته لك
رقبى أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقر لك
وشرط في ملك موهوب قبض بإذن أو إقباض فلو
مات أحدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل في عطية
بعضه وللأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة
إن بقي في سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته
قبل قبض ويحصل بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكي لا بنحو
بيع وإعتاق ووطء والهبة إن أطلقت فلا ثواب
وإن كانت لأعلى أو قيدت بثواب مجهول
فباطلة أو بمعلوم فبيع وظرف الهبة إن لم يعتد

كفوضى ثم هبة وإلا فلا وحرم استعماله إلا في
أكلها منه إن اعتيد

كتاب اللقطة

سن لقط لواثق
بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق فيصح منه كمرتد
وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة لعدل
ويضم لهم مشرف في التعريف ومن صبي ومجنون
وينتزعها وليهما ويعرفها ويملكها حيث يقترض
لهما فإن قصر في نزعها فتلفت ضمن لا من رقيق
بلا إذن فلو أخذت منه كان لقطا ويصح من
مكاتب صحيحة ومن مبعض ولقطته له ولسيده
وفي مهاياة لذي نوبة كما في الأكساب
والمؤن إلا أرش جناية

فصل

الحيوان
المملوك الممتنع من صغار السباع كبعير وظبي
وحمام يجوز لقطه إلا من مفازة آمنة لتملك
وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا
فإن لقطه لتملك عرفه ثم تملكه أو باعه
وحفظ

وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك
الملقوط من مفازة حالا وأكله وغرم قيمته وله
لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص
أو حفظ وغير حيوان فإن تسارع فساده كهريسة
فله الأخيران وإن وجده بعمران وإن بقي بعلاج
كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه وإلا باع بعضه
لعلاج باقيه إن لم يتبرع به ومن أخذ لقطة لا لخيانة
فأمين ما لم يتملك وإن قصدها ويجب تعريفها
وإن لقط لحفظ أو لها فصار ضمن وليس له تعريفها
لتملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف
جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها
ثم يعرفها في نحو سوق سنة ولو متفرقة على
العادة أولا كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع
ثم كل شهر ويذكر بعض أوصافها ويعرف حقير
لا يعرض عنه غالبا إلا أن يظن إعراض فاقده عنه زمنا

وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكا وإن لم يتملك
وإلا فعلى بيت مال أو مالك وإذا عرّف فبها لم
يملكها إلا بلفظ كتملكت فإن ظهر المالك — تملك
ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادتها
المتصلة وأرش نقص فإن تلفت غرم مثلها
أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف
ولا حجة وإن وصفها وظن صدقه جاز فإن دفع
فثبتت لآخر حولت له فإن تلفت فله تضمين
كل والقرار على المدفوع له ولا تحل لقطة حرم
مكة إلا لحفظ ويجب تعريفها

كتاب اللقيط

لقطه فرض كفاية ويجب إشهاد عليه وعلى
ما مع اللقيط واللقيط صغير أو مجنون منبوذ
لا كافل له واللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه
غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فإن أذن لرقيقه
غير المكاتب أو أقره فهو اللاقط ولو ازدحم أهلان

قبل

قبل أخذه عين الحاكم من يراه أو يجده قدم
سابق وإن لقطاه معا فغني على فقير وعدل
على مستور ثم أقرع وله نقله من بادية لقرية
منهما لبلد لا عكسه ومن كل لمثله ومؤنته
في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب
عليه أو تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها لا مال
مدفون وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم
يقترض عليه حاكم ثم على موسرينا قرضا وللاقط

فصل

استقلال بحفظ ماله وإنما يمونه منه بإذن حاكم
ثم بإشهاد وجد بمحل به مسلم ولا يكفي اجتيازه بدار
كفر وحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد
أصوله ولسابيه المسلم إن لم يكن معه أحدهم فإن
كفر بعد كماله فيهما فمرتد **فصل** اللقيط حر إلا أن تقام
به بينة متعرضة لسبب الملك أو يقر به ولم يكذبه المقر
له ولم يسبق إقراره بحرية ولا يقبل إقراره في تصرف

وإن استلحقه اللقيط مسلم كافر بلا بينة إن صح

ما صح مصير غيره فلو لزمه دين فأقر برق وبيده
مال قضي منه ولو استلحق نحو صغير لحقه أو اثنان قدم
ببينة فبسبق استلحاق مع بعد عن غير لقيط فبقائف فإن
عدم او تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد
كماله لمن يميل طبعه إليه

كتاب الجعالة

أركانها عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم وعلم
عامل بالالتزام وأهليته عمل معين وفي العمل كلفة وعدم
تعينه وثابت وفي الجعل ما في الثمن وللعامل في فاسد
يقصد أجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على
إذن في العمل بجعل فلو عمل بقول أجنبي قال زيد من رد
عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له ولمن رده من
أقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما الجعل إلا إن عين
أحدهما فله كله إن قصد الآخر إعانته وإلا فقسطه
ولا شيء للآخر وقبل فراغ للملتزم تغيير فإن كان بعد
شروع أو عمل صالحا جاهلا فله أجرة ولكل فسخه

وللعامل

وللعامل أجرة إن فسخ الملتزم بعد شروع وإلا
فلا شيء كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله
ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شرطا جعلا
أو ردا

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة
ميت بما تعلق بعين كزكاة وجان ومرهون
ومبيع مات مشتريه مفلسا فبمؤن تجهيزه بمعروف
فبدينه فوصيته من ثلث باق والباقي
لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء أو إسلام والمجمع على
إرثه من الذكور عشرة ابن وابنه وإن نزل وأب وابنه
وأبوه وإن علا وأخ مطلقا وعم وابن أخ لغير أم وزوج
وذو ولاء ومن الإناث سبع بنت وبنت ابن
وإن نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات
ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج
والإناث فبنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين
وزوجة والممكن منهما فأبوان وابن وبنت وأحد

وأحد زوجين فلو لم يستغرقوا صرفت
كلها أو باقيها لبيت المال إن انتظم وإلا رد ما فضل
على ذوي فروض غير زوجين بنسبها ثم ذوو
أرحام وهم جد وجدة ساقطان وأولاد بنات
وبنات إخوة وأولاد أخوات وبنو إخوة لأم
وعم لأم وبنات أعمام وعمات وأخوال وخالات
ومدلون بهم **فصل** الفروض في كتاب الله نصف
لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن
وأخت لغير أم منفردات وربع لزوج لزوجته فرع
لصنف تعدد ممن فرضه نصف وثلث لأم ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة وأخوات
ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع إخوة
وسدس لأب وجد لميتهما فرع وارث ولأم
لميتها ذلك أو عدد من إخوة وأخوات ولجدة
لم تدل بذكر بين أنثيين ولبنت ابن فأكثر مع

بنت

بنت أو بنت ابن أعلا ولأخت فأكثر لأب
مع أخت لأبوين ولواحد ولد أم **فصل**
لا يحجبا بوان وزوجان وولد بأحد بل ابن
ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد متوسط
بينه وبين الميت وأخ لأبوين بأب وابن وابنه
ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين ولأم بأب وجد وفرع
وارث وابن أخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه
وأخ لأبوين ولأب بهؤلاء وابن أخ لأبو ين
وعم لأبوين بهؤلاء وابن أخ لأب ولأب بهؤلاء
وعم لأبوين وابن عم لأبوين بهؤلاء وعم لأب
ولأب بهؤلاء وابن عم لأبوين وبنات ابن
بابن أو بنتين إن لم تعصبن وجدة لأم بأم
ولأب بأب وأم وبعدى جهة بقرباها وبعدى
جهة أب بقربى جهة أم لا العكس وأخت كأخ وأ خوات
لأب بأختين لأبوين وعصبة باستغراق ذوي

فروض ومن له ولاء بعصبته نسب والعصبة
من لا مقدر له من الورثة فيرث التركة
او ما فضل عن الفرض **فصل** لابن فاكثر
التركة ولبنت فاكثر ما مر ولو اجتمعا
فللذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن
كالولد فلو اجتمعا والولد ذكر حجب ولد
الابن او انثى فله ما زاد على فرضها ويعصب
الذكر من في درجته وكذا من فوقه ان
لم يكن لها سدس فان كان انثى فلها
مع بنت سدس ولا شيء لها مع اكثر وكذا
كل طبقتين منهم **فصل** الاب يرث
بفرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب
مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع انثى وارث
ولام مع اب واحد زوجين ثلث وجد كاب
الا انه لا يرد الام لثلث باق ولا يسقط

ولد غير ام ولا ام اب **فصل** ولد ابوين كولد
ولد اب كولد ابوين الا في المشركة وهي زوج
وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي
الام ولو كان لاب سقط واجتماع الصنفين كاجتماع
الولد وولد الابن الا ان الاخت لا يعصبها
الا اخوها واخت لغير ام مع بنت او بنت ابن
عصبة فتسقط اخت لابوين مع بنت ولد اب
وابن اخ لغير ام كابيه لكن لا يرد الام للسدس
ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته ويسقط في
المشركة وعم لغير ام كذلك وكذا باقي عصبة
نسب **فصل** من له عصبة بنسب فتركته
او الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه كترتيبهم
في نسب لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه على
جده فلمعتق المعتق فلعصبته كذلك ولا ترث امراة
بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب او ولاء **فصل**

للجد مع ولد أبوين اواب بلا ذي فرض الاكثر من ثلث
ومقاسمة كأخ وبه الاكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة
فإن لم يبق اكثر من سدس أخذه ولو عايلا وسقطت
الاخوة ولكن امعهما ويعد ولد الأبوين عليه
ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكرا
سقط ولد الاب والا فتأخذ الواحدة الى النصف
ومن فوقها الى الثلثين ولا يفضل عنهما شيء وقد
يفضل عن النصف فيكون لولد الاب ولا لغير ام
فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت
نصف فتعول ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما
اثلاثا **فصل** الكافران يتوارثان لا حربي وغيره
ولا مسلم وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو غرق
وجهل اسبقهما ولا يرث نحو مرتد ولا يورث كزنديق
ومن رق الا مبعضا فيورث ولا يرث قاتل وان
لم يضمن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة

بموته

بموته أو بحكم قاض به بمضي مدة لا يعيش فوقها ظنا
فيعطي ماله من يرثه حينئذ ولو مات من يرثه وقف
حصته وعمل في الحاضر بالاسوء ولو خلف حملا
يرث أو قد يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فإن
لم يكن وارث سواه أو كان من قد يحجبه او لا مقدر
له كولد وقف المتروك أو له مقدر أعطيه عايلا إن
أمكن عول كزوجة حامل وأبوين وانما يرث إن
انفصل حيا وعلم وجوده عند الموت والمشكل إن لم
يختلف ارثه كولد ام اخذه والا عمل باليقين فيه وفي غيره
ووقف ما شك فيه ومن جمع جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبنت هي أخت لام بأن
يطأ امه فتلد بنتا لا تحجب كام هي اخت لاب بأن يطأ
بنته فتلد بنتا او تكون اقل حجبا كام ام هي اخت
بأن يطأ بنته الثانية فتلد ولدا ولو زاد أحد
عاصبين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لام لا يقدم

ولو حجبته بنت عن فرضه **فصل** إن كانت الورثة
عصبات قسم المتروك بينهم ان محضوا ذكورا او
اناثا فإن اجتمعا قدر الذكر انثيين واصل المسئلة
عدد رؤوسهم وإن كان فيها ذو فرض او فرضين
متماثلي المخرج فاصلها منه مخرج النصف اثنان والثلث
ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية
او مختلفة فان تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل
مرتين فالاكثر فاصلها ~~حاصل ضرب~~ او توافقا بان
لم يفنهما إلا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب
وفق احدهما في الآخر كسدس وثمن والمتداخلان
متوافقان ولا عكس او تباينا بان لم يفنهما إلا الواحد
فاصلها حاصل ضرب احدهما في الآخر
كثلث وربع فالاصل اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
وتعول منها الستة لعشرة وترا وشفعا والاثني
عشر

الثلث كسدس وثلث

96

فروع

عشر لسبعة عشر وترا والاربعة والعشرون لسبعة
وعشرين **فصل** ان انقسمت سهامها من اصلها عليهم
فذاك وان انكسرت على صنف فإن باينته ضرب في
المسئلة بعولها عدده والا فوفقه فما بلغ صحت منه
او صنفين فمن وافقت سهامها عدده رد لوفقه
ومن لا ترك ثم ان تماثل عدداهما ضرب فيها
احدهما او تداخلا فاكثرهما او توافقا فحاصل ضرب
احدهما وفق في الآخر او تباينا فحاصل ضرب احدهما
في الآخر ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة
واربعة ولا يزيد فإن اريد معرفة نصيب كل
صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها
فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده
فرع مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة
فإن لم يرثه غير الباقين وارثهم منه كهو
الأول جعل كأن الثاني لم يكن كاخوة واخوات مات

بعضهم عن الباقين فصحح مسئلة بكل فإن انقسم نصيب
الثاني على مسئلته وإلا فإن توافقا ضرب في الأولى
وفق مسئلته وإلا فكلها ومن له شيء من الأولى أخذه
مضروبا فيها ومن الثانية أخذه مضروبا في نصيب
الثاني أو وفقه **كتاب الوصية** أركانها موصي
له وبه وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية
واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى له مطلقا عدم
معصية وغير جهة كونه معلوما أهلا للملك فلا
تصح لحمل سيحدث ولا لأحد هذين ولا لميت ولا لدابة
إلا إن فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد
ومصالحه ومطلقا وتحمل عليها ولكافر وقاتل ولحمل إن
انفصل حيا لدون ستة أشهر منها أو لأربع سنين
فأقل ولم تكن المرأة فراشا ولوارث إن أجاز باقي الورثة
والعبرة بإرثهم وقت الموت وبردهم وإجازتهم
بعده ولا تصح لوارث بقدر حصته والوصية

لرقيق

لرقيق وصية لسيده فإن عتق قبل موته فله وفي
الموصى به كونه مباحا ينتقل فتصح بحمل إن انفصل حيا
بمنفعة فتصح أو مضمونا وبثمر ولو معدوم وبمبهم
وبنجس يقتنى ككلب قابل لتعليم وزبل وخمر محترمة
ولو أوصى من له كلاب بكلب أو بها وله متمول
صحت أو من له طبل لهو وطبل حل بطبل حمل على
الثاني وتلغو بالأول إلا إن صلح للثاني وفي الصيغة
لفظ يشعر بها صريحه كأوصيت له بكذا أو أعطوه له
أو هو له بعد موتي وكنايته كهو له من مالي وتلزم
بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين والرد بعد
موت فإن مات لا بعد موت الموصي بطلت أو بعده
خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف إن قبل
بان أنه ملكه بالموت وتتبعه الفوائد والمؤنة
ويطالب موصى له بها إن توقف في قبول ورد
فصل سن أن لا يوصي بزائد على ثلث فتبطل فيه

ان رده وارث وان اجاز فتنفيذ ويعتبر المال
وقت الموت ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت
وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة واذا اجتمع
تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان
تمحضت عتقا اقرع والا قسط الثلث او منجزة فان
تبرعا قدم اول فاول الى تمام الثلث وقال ان
اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في
مرض موته تعين ان خرج وحده من الثلث والا
اقرع ولو اوصى بحاضر وهو ثلث ماله لم يتسلط
موصى له على شيء منه حالا **فصل** تبرع في مرض
مخوف ومات لم ينفذ ما زاد على ثلث او غير
مخوف فمات ولم يحمل على فجأة فكذا فان شك
فيه لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة ومن
المخوف قولنج وذات جنب ورعاف
دائم واسهال متتابع او خرج الطعام غير

مستحيل

مستحيل او بوجع او بدم ودق وابتداء فالج
وحمى مطبقة او غيرها الا الربع واسر من اعتاد
القتل والتحام قتال بين متكافئين وتقديم
لقتل واضطراب ريح في راكب سفينة وطلق وبقاء
مشيمة **فصل** يتناول شاة وبعير غير سخلة وفصيل
وجمل وناقة بخاتي وعرابا لا احدهما الاخر ولو
بقرة ثورا وعكسه وتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا
ورقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها ولو
اوصى شاة من غنمه ولا غنم له لغت او من ماله
اشتريت او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز
ثلثه عنهن لم يشتر شقص فان فضل عن نفيسة
او نفيستين شيء فلورثته او بصرف ثلثه للعتق
اشترى شقص او اوصى بحملها فلمن انفصل حيا
ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله
كذا فولدتهما لغت او ببطنك ذكر فولدتهما

له او باحد ارقائه فـ
قبل موته بطلت وان بـ
واحد تعين صح

فللذكر أو ذكورين أعطاه الوارث من شاء منهما
او لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب أو
للعلماء فلأصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه او للفقراء دخل المساكين وعكسه أو لهما
شرك نصفين أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية
صحت ويكفي ثلاثة من كل وله التفضيل أو لزيد
والفقراء فكأحدهم لكن لا يحرم او لأقارب زيد
فلكل قريب من اولاد أقرب جد ينسب
زيد اوامه له ويعد قبيلة إلا أبوين وولدا
اولأقرب اقاربه فلذريته قربى فقربى
فأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة ولا يرجح بذكورة
ووراثة اولاقارب نفسه لم تدخل ورثته
فصل تصح بمنافع فيدخل كسب معتاد
ومهر والولد كأمه وعلى مالك مؤنة موصى
بمنفعته وله اعتاقه وبيعه لموصى له وكذا

لغيره

غيره إن أقت بمعلومة قيمته من الثلث إن
والا حسب منه ما نقص وتصح بحج وحج من
ميقاته إلا ان قيد بأبعد منه وحجة الاسلام
من راس المال الا إن قيد بالثلث منه ولغيره
يحج عنه فرضا بغير اذنه ويؤدي وارث عنه
كفارة مالية وكذا غيره من ماله بغير إعتاق ف
وتنفعه صدقة ودعاء **فصل** له رجوع بنحو نقضت
وهذا لوارثي وبيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول
وبوصية بذلك وتوكيل فيه وعرض عليه وخلطه
برا معينا وصبره وصي بصاع منها بأجود وطحنه
برا وبذره وعجنه دقيقا وغزله قطنا ونسجه
غزلا وقطعه ثوبا قميصا وبنائه وغرسه
في الايصاء أركانه موص ووصي وموصى فيه
وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق ما مر وبأمر
نحو طفل معه ولاية له عليه ابتداء وفي الموصي

عند الموت عدالة وكفاية وحرية وإسلام
في مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمى
وأنوثة والأم أولى وبعزل ولي بفسق لا إمام
وفي الموصي كونه تصرفا ماليا مباحا فلا في
تزويج ومعصية وفي الصيغة إيجاب بلفظ يشعر
كأوصيت أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا
ولو موقتا ومعلقا وقبول كوكالة بعد الموت
مع بيان ما يوصي فيه وسن إيصاء بأمر
نحو طفل وبقضاء حق لم يعجز عنه حالا أو به
شهود ولا يصح بنحو طفل والجد بصفة الولاية
ولو أوصى اثنين لم ينفرد أحد إلا بإذنه
ولكل رجوع وصدق بيمينه ولي في إنفاق
على موليه لا في دفع المال

كتاب الوديعة

أركانها وديعة وصيغة ومودع
ووديع وشرط فيهما ما في موكل ووكيل فلو أودعه

نحو صبي ضمن وفي عكسه إنما يضمن بإتلاف
وفي الوديعة كونها محترمة وفي الصيغة ما في لفظ
وكالة كأودعتك هذا أو استحفظتك أو خذه
فإن عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق
بأمانته كره وإلا سن إن لم يتعين وترتفع
بموت أحدهما وجنونه وإغمائه واسترداد ورد
وأصلها أمانة وتضمن بعوارض كأن ينقلها
من محلة أو دار لأخرى دونها حرزا وكأن يودعها
بلا إذن ولا عذر واستعانة بمن يحملها لحرز
وعليه لعذر كإرادة سفر ردها لمالكها أو
وكيله فلقاض فلأمين ويغني عن الأخيرين وصية
إليهما فإن لم يفعل ضمن إن تمكن وكأن يدفنها
بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها وكأن
لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف
أو لبسها عند حاجتها أو علف دابة لا إن نهاه

فإن أعطاه علفا علفها منه وإلا راجعه أو
وكيله فالقاضي وكأن تلفت بمخالفة مأمور به كقوله
لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف
ما فيه به لا بغيره ولا إن نهاه عن قفلين فأقفلهما
ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في
البيت فأخر بلا عذر أو اربطها في كمك أو
لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده بلا ربط فيه
فضاعت بنحو غفلة ضمن لا بأخذ غاصب ولا
بجعلها بجيبه أو اجعلها بجيبك ضمن بربطها
وكأن يضيعها كأن يضعها في غير حرز مثلها
أو يدل عليها ظالما أو يسلمها له مكرها ويرجع
عليه وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر
وكأن يأخذها لينتفع بها إلا إن نوى الأخذ وكأن
يخلطها بمال ولم تتميز ولو للمودع وكأن يجحدها
أو يؤخر تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها ومتى

خان

خان لم يبرأ إلا بإبراء وحلف في ردها على
مؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة
أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف
عمومه ولم يتهم فلا وإن جهل طولب ببينة ثم
يحلف أنها تلفت به

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء نحو مال حصل من كفار بلا إيجاف كجزية
وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر
معصوم لا وارث له فيخمس وخمسه لمصالحنا
كثغور وقضاة وعلماء يقدم الأهم ولبني هاشم
والمطلب ولو أغنياء ويفضل الذكر كالإرث ولليتامى
الفقراء منا واليتيم صغير لا أب له وللمساكين
ولابن السبيل الفقير ويعم الإمام الأربعة الأخيرة
والأخماس الأربعة للمرتزقة فيعطي كلا بقدر حاجة
ممونه فإن مات أعطي أصوله وزوجاته وبناته
إلى أن يستغنوا وبنيه إلى أن يستقلوا وسن أن يضع

وسُنَّ أن يضع ديوانًا وينصب لكلِّ جمعٍ عريفًا
ويقدّم إثباتًا وإعطاءً قريشًا ويقدّم منهم بني هاشم
والمطّلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزّى فسائر
البطون الأقرب فالأقرب إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم
فالأنصار فسائر العرب فالعجم ولا يُثبت في الديوان
من لا يصلح للغزو ومن مرض فكصحيح وإن لم
يُرجَ برؤه محي من لم يرج منهم وما فضل عنهم وُزِّع
عليهم بقدر مؤنتهم وله صرف بعضه في نحو ثغر وسلاح
وخيل ووقف عقار فيءٍ أو بيعه وقسم غلته أو ثمنه
كذلك **فصل** الغنيمة مال حصل من الحربيين
بإيجاف فيقدّم السلب لمن ركب غررًا أمنا به
بإزالة منعة حربيٍّ في الحرب وهو ما معه من ثياب
كخفٍّ وران ومن سوار ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة
معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته لا حقيبة
ثم يخرج المؤن ثم يخمّس الباقي وخمسه كخمس الفيء

والنفل

والنفل وهو زيادة يشرطها الإمام باجتهاده
لمن ظهر منه أمر محمود أو يشرطها لمن يفعل ما ينكي
الحربيين من مال المصالح الذي سيغنم في هذا
القتال والحاصر عنده والأخماس الأربعة
للغانمين وهم من حضر القتال ولو في أثنائه
بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر
ومحترف ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة
فحقّه لوارثه وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا
يعطى إلا لفرس واحد فيه نفع ويرضخ منها
لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا
ولكافر معصوم حضر بلا أجرة وبإذن الإمام والرضخ
دون سهم يجتهد الإمام في قدره **كتاب قسم**
الزكاة هي لفقير من لا مال له ولا كسب لائق
يقع موقعًا من كفايته ولو غير زمن ومتعفف
ولمسكين من له ذلك ولا يكفيه ويمنع فقرًا تخص

ومسكنه كفايته بنفقة قريب او زوج واشتغاله
بنوافل لا بعلم شرعي والكسب يمنعه ولا مسكنه
وخادمه وثياب وكتب يحتاجها ومال له
غائب بمرحلتين او موجل ولعامل كساع
وكاتب وقاسم وحاشر لا قاض ووال والمؤلفة
ضعيف إسلام او شريف يتوقع اسلام غيره
او كاف شر من يليه من كفار او مانعي زكاة
وللرقاب مكاتبون لغير مزكي ولغارم من تداين
لنفسه في مباح او غيره وتاب او صرفه في مباح
مع الحاجة او للاصلاح ذات البين مبين غارما
ولسبيل الله غاز متطوع ولو غنيا ولابن سبيل
منشئ سفر ومجتاز ان احتاج ولا معصية
بسفره وشرط آخذ حرية واسلام وان لا يكون
هاشميا ومطلبيا ولا مولى لهما **فصل** من علم
الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا فان ادعى

ولو غنيا ولضمان أو
معسر مع الأصيل وحده
وكان صح

ضعف

ضعف إسلام صُدّق أو فقرا أو مسكنة فكذا
إلا إن ادعى عيالا او تلف مال عرف له فيكلف
بينة كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة
وصُدّق غاز وابن سبيل فان تخلفا استرد
والبينة اخبار عدلين او عدل وامرأتين
ويغني عنها استفاضة وتصديق داين وسيد
ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتري بان
به عقارا يستغلانه ومكاتب وغارم ما عجز
عنه وابن سبيل ما يوصله مقصده او ماله وغاز
حاجته ذهابا وايابا او عليه ويهيأ له مركوب
إن لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل زاده
ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل
ومن فيه صفتا استحقاق يأخذ باحداهما
فصل يجب تعميم الاصناف إن امكن وإلا
فمن وجد وعلى الإمام تعميم الآحاد وكذا

المالك إن انحصروا بالبلد ووفى المال
وإلا وجب إعطاء ثلاثة وتجب التسوية
بين الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم
الإمام وتساوت الحاجات ولا يجوز للمالك نقل زكاة
فإن عدمت الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب
نقل وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد على
الباقين إن نقص نصيبهم وشرط العامل أهلية الشهادات
وفقه زكاة إن لم يعين ما يؤخذ ومن يأخذ وسن أن
يعلم شهرا لأخذها ويسم نعم زكاة وفيء في محل صلب
ظاهر لا يكثر شعره وحرم في الوجه **فصل** الصدقة سنة
وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو
قريب فجار أفضل وتحرم لما يحتاجه لمؤنة ممونه أو لدين
لا يظن له وفاء وتسن بما فضل عن حاجته إن صبر
وإلا كره

كتاب النكاح

سن لتائق
له أن وجد أهبته وإلا تركه وكسر توقانه أولى

بصوم

مصوم وكره لغيره إن فقدها أو كان به علة كهرم
وإلا فتخل لعبادة أفضل فإن لم يتعبد فالنكاح
أفضل وسن بكر إلا لعذر دينة جميلة ولود نسيبة
غير ذات قرابة قريبة ونظر كل للآخر بعد قصد
نكاحه قبل خطبة غير عورة وله تكريره وحرم نظر
نحو فحل كبير ولو مراهقا شيئا من كبيرة أجنبية
ولو أمة وله بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان
ومحرمه خلا الصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح

ما بين السرة والركبة
كعكسه وحل بلا شهـ
نظر صح

لأجنبية وعكسه ورجل لرجل وامرأة لامرأة كنظر
لمحرم وحرم نظر كافرة لمسلمة ونظر أمرد جميل أو بشهوة
لا نظر لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم وحيث حرم نظر
حرم مس ويباحان لعلاج كفصد بشرطه ولحليل امرأة نظر
كل بدنها بلا مانع له كعكسه

فصل

تحل خطبة خلية عن نكاح
وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية كالجواب وتحرم
على عالم بخطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته

من

إلا باعراض ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه
لمريده فان اندفع بدونه حرم وسن خطبة قبل
خطبة وقبل عقد ولو اوجب ولي فخطب زوج خطبة
قصيرة فقبل صح لكنها لا تسن **فصل** اركانه زوج
وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرطهما ما في
البيع ولفظ تزويج او انكاح ولو بعجمية وصح بتقدم
قبول وبزوجني وتزوجتها مع زوجتك او تزوجت
لا بكناية في الصيغة ولا بملك ولا نكاح شغار كزوجتكها
على ان تزوجني بنتك وبضع كل صداق الاخرى
فيقبل وكذا لو سميا معه مالا فان جعل البضع صداقا
صح وفي الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة
له وفي فقد مانع وفي الشاهدين ما في الشاهد
وعدم تعين للولاية وصح بابني الزوجين وعدوهما
وظاهرا مستوري عدالة لا اسلام وحرية
ويتبين بطلانه بحجة فيه او باقرار الزوجين

الزوجة حل وتعيين
وخلو مما مر وفي الولي
اختيار صح

في حقهما

في حقهما لا الشاهدين بما يمنع صحته فان اقر الزوج
به فسخ وعليه المهر ان دخل والا فنصفه او الزوجة
خلل في ولي او شاهد حلف وسن اشهاد على رضى
من يعتبر رضاها **فصل** لا تعقد امراة نكاحا
ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها ومجبر به وللاب
تزويج بكر بلا اذن بشرطه وسن له استئذانها
مكلفة وسكوتها بعده اذن ولا يزوج ولي ثيبا
بوطء في قبلها ولا غير اب بكرا الا باذنها بالغين
واحق الاولياء اب فابوه فسائر العصبة المجمع
على ارثهم كارثهم فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة
ويزوج عتيقة امراة حية من يزوجها وان
لم ترض فاذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج
السلطان اذا غاب الاقرب مرحلتين او
احرم او عضل مكلفة دعت الى كفء ولو عينت
كفوا فللمجبر تعيين آخر **فصل** تمنع الولاية رق

وصبي ومجنون وفسق غير الامام وحجر سفه
واختلال نظر واختلاف دين وينقلها كل لا لبعد
لا عمى واغماء بل ينتظر زواله ولا احرام ولا يعقد
وكيل محرم ولو حلالا ولمجبر توكيل بتزويج موليته
وان لم تاذن ولم يعين زوج وعلى الوكيل
احتياط لغيره ان لم تنهه واذنت في تزويج
وعين من عينته وليقل وكيل ولي زوجتك
بنت فلان وولي لوكيل زوج زوجت بنتي
فلانا فيقول قبلت نكاحها له وعلى اب تزويج
ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وولي اجابة
من سالته تزويجا واذا اجتمع اولياء في درجة
واذنت لكل سن افقههم فاورعهم فاسنهم
برضاهم فان تشاحوا واتحد خاطب
اقرع فلو زوج مفضول صح او احدهم زيدا
والاخر عمرا وعرف سابق ولم ينس فهو

الصحيح

الصحيح او نسي وجب توقف حتى يبين والا
بطلا فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت
فان انكرت حلفت او اقرت لاحدهما ثبت
نكاحه وللاخر تحليفها ولجد تولي طرفي تزويج
بنت ابنه ابن ابنه الاخر ولا يزوج نحو
ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه
فقاض وقاضيا قاض اخر **فصل** زوجها غير
كفوء برضاها وولي منفرد او اقرب او بعض مستوين
رضي باقيهم صح لا حاكم وخصال الكفاءة
سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه
او ابا اقرب رق ليس كفؤ سليمة ونسب ولو
في العجم فعجمي ليس كفؤ عربية ولا غير قرشي
لقرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما وعفة
فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة
دنياة كفوا ارفع منه فنحو كناس وراع ليس

كفؤ بنت خياط ولا هو بنت تاجر وبزاز ولا
هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض
وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة
ولا أمة **فصل** لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة فواحدة
ولأب تزويج صغير عاقل اكثر ومجنونة لمصلحة
فإن فقد زوجها حاكم إن بلغت واحتاجت
ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه ومؤنته في كسبه
او لسفه نكح واحدة لحاجة باذن وليه او قبل
له وليه باذنه بمهر مثل فاقل فلو زاد صح بمهر
مثل من المسمى ولو نكح غير من عينها له لم
يصح وان عين قدرا لا امرأة نكح باقل منه ومن مهر
مثل او اطلق نكح لائقة ولو نكح بلا اذن لم يصح
فإن وطئ فلا شيء ظاهرا لرشيدة والعبد ينكح باذن
سيده بحسبه ولا يجبره عليه كعكسه وله اجبار
أمته لا مكاتبة ومبعضة ولا أمة سيدها وتزويجه
بملك

بملك فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب
ولولي بنكاح ومال تزويج أمة موليه
باب ما يحرم من النكاح تحرم أم وهي من
ولدتك أو من ولدك وبنت وهي من ولدتها او من
ولدها لا مخلوقة من زناه وأخت وبنت أخ وعمة وأخت
وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت
أنثى ولدتك ويحرم بالرضاع من أرضعتك
ومن أرضعتها او ولدتها او أبا من رضاع او ارضعته
او من ولدك ام رضاع وقس الباقي ولا يحرم مرضعة
أخيك او اختك او نافلتك ولا أم مرضعة
ولدك وبنتها ولا أخت أخيك وتحرم زوجة
ابنك او ابيك وأم زوجتك وبنت مدخولتك
ومن وطئ امرأة بملك او شبهة منه حرم عليه
أمها وبنتها وحرمت على ابنه وابيه
ولو اختلطت محرمة بغير محصورات نكح منهن

ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطئ زوجة ابنه
بشبهة وحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو
رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما
كامرأة وأختها أو خالتها فإن جمع بعقد بطل
أو بعقدين فكتزوج من اثنين ولو ملكهما فله
ها وطئ إحداهما حرمت الأخرى حتى تحرم الأولى
بإزالة ملك أو بنكاح أو كتابة ولو ملكها ونكح
الأخرى حلت الأخرى دونها وللحر أربع ولغيره
ثنتان فلو زاد بعقد بطل أو بعقدين فكما مر
وتحل نحو أخت ورابعة في عدة بائن وإذا طلق
حر ثلاثا أو غيره ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها
مع افتضاض حشفة ممكن وطؤه أو قدرها في نكاح
صحيح مع انتشار **فصل** لا ينكح من يملكه أو بعضه
فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ ولا حر من بها
رق لغيره الا بعجز عن من تصلح لتمتع كأن ظهرت

مشقة في

في سفره لغايبته أو خاف زنا مدتها أو وجد حرة
بمؤجل أو بلا مهر أو بأكثر من مهر مثل لا بدونه وبخوفه
زنا وبإسلامها لمسلم وطرو يسار أو نكاح حرة لا ينفسخ
الأمة ولو جمعهما حر بعقد صح في الحرة **فصل** لا يحل
نكاح كافرة الا كتابية خالصة بكره والكتابية
يهودية أو نصرانية وشرطه في إسرائيلية أن لا يعلم
دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة
تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه
إن تجنبوا المحرف وهي كمسلمة في نحو نفقة فله إجبار ها
على غسل من حدث أكبر وتنظف وترك تناول
خبيث وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئة
خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك ومن
انتقل من دين لآخر تعين إسلام فلو كان امرأة
لم تحل لمسلم فإن كانت منكوحة فكمرتدة ولا تحل
مرتدة وردة قبل دخول تنجز فرقة وبعده إن

جمعهما إسلام في العدة دام نكاح وإلا فالفرقة
وحرم وطء ولا حد **باب نكاح المشرك**
أسلم على كتابية تحل دام نكاحه أو غيرها
وتخلفت أو أسلمت وتخلف فكردة أو أسلما
معاً دام والمعية بآخر لفظ وحيث دام لا تضر
مقارنته لمفسد زايل عند إسلام ولم يعتقد
وإفساده فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي
عدة تنقضي عند إسلام ومؤقت اعتقدوه
مؤبداً كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما
فيها وأسلم فيه أحدهما ثم أحرم ثم أسلم الآخر
والأول محرم لا نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح
فلو طلق ثلاثاً ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل وللمقررة
مسمى صحيح والفاسد إن قبضته قبل إسلام
فلا شيء أو بعضه فقسط ما بقي من مهر مثل
ومندفعة بإسلام بعد دخول كمقررة أو

قبل

قبله منه فنصف أو منها فلا شيء ولو ترافع
إلينا ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو وذمي
وجب الحكم ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل
ما لا نقر **فصل** أسلم على أكثر من مباح له وأسلمن
معه أو في عدة أو لم يسلمن كتابيات لزمه أهلاً
اختيار مباحه واندفع من زاد وأسلم معه
قبل دخول أو في عدة مباح تعين أو على أم
وبنتها كتابيتين أو أسلمتا فإن دخل بهما أو
بالأم حرمتا أبداً وإلا فالأم أو أمة أسلمت معه
وفي عدة أقر لو حلت له حينئذ أو إماء أسلمن
كما مر اختار أمة ~~ولو أسلمن وعتق~~ حلت له
حين اجتماع إسلامهما أو حرة وإماء وأسلمن
كما مر تعينت وإن أصرت اختار أمة ولو أسلمت
وعتقن ثم أسلمن في عدة فكحرائر والاختيار
كاخترت نكاحك أو ثبته أو كاخترتك أمسكتك

كطلاق لا فراق ووطء وظهار وإيلاء ولا يعلق
اختيار وفسخ وله حصر اختيار في أكثر من مباح
وعليه تعيين ومؤنة حتى يختار فإن تركه
حبس فإن أصر عزر فإن مات قبله اعتدت
حامل بوضع وغيرها بأربعة أشهر وعشر
إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما
ووقف إرث زوجات علم لصلح **فصل** أسلما
معا أو هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت
المؤنة كأن ارتدت دونه **باب** الخيار و**الإعفاف**
ونكاح الرقيق يثبت خيار بكل جنون ومستحكم جذام
وبرص وإن تماثلا ولوليها بكل منها إن قارن عقدا ولزوج
برتقها وقرنها ولها بجبه وعنته قبل وطء ولا خيار بغير
ذلك فإن فسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده بحادث بعده
فمسمى وإلا فمهر مثل ولو انفسخ بردة بعده فمسمى ولا يرجع
زوج على من غره ويشترط رفع لقاض وتثبت عنته بإقراره

وبيمين

وبيمين ردت عليها ثم ضرب له قاض سنة بطلبها وبعدها ترفعه
له فإن قال وطئت وهي ثيب حلف فإن نكل حلفت فإذا حلفت
أو أقر فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته ولو اعتزلته أو مرضت
المدة لم تحسب ولو شرط في أحدهما وصف فأخلف صح النكاح ولكل
خيار إن بان ما شرط لا إن بان مثله أو ظنه بوصف فلم يكن
وحكم مهر ورجوع به كعيب والمؤثر تغرير في عقد ولو غر بحرية
انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها إلا أن غره أو
انفصل ميتا بلا جناية ويرجع على غار إن غرمها فإن كان وكيل سيدها
أو هي تعلق الغرم بذمتها ومن عتقت تحت من به رق تخيرت
لا إن عتق أو لم يرد وخيارها فوري وتحلف في جهل عتق أو
خيار به أو فور وحكم مهر كعيب **فصل** لزم موسرا أقرب
فأقرب إعفاف أصل ذكر حر معصوم عاجز عنه ظهر حاجته له
بتزويجه بلا عيب بأن يهيئ له وعليه مؤنتها والتعيين بغير اتفاق مستمتعا صح
على مهر أو ثمن له لكن لا يعين من لا تعفه وعليه تجديد إن ماتت
أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر ومن له أصلان وضاق ماله قدم عصبة
كإرث فبقرب وحرم وطء أمة فرعه وتجب به مهر إن لم تصر له
أم ولد أو تأخر إنزال عن تغييب لا حد وولده حر نسيب وتصير
أم ولد له إن كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة
ولد وينكحها إن كان حرا لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرم
نكاح أمة مكاتبه فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ
فصل لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا ومؤنة

وبها في كسبه بعد وجوب دفعها وفي مال تجارة أذن له فيها ثم
في ذمته كزائد على مقدر ومهر بوطء من ملكه أمرها في نكاح فاسد
لم يأذن فيه وعليه تخليته ليلا ليتمتع وتستخدمه نهارا إن تحملها
والإخلاء لكسبها أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل وله سفر به
وبأمته إن وجد لزوجها صحبتها ولسيد عن تركها به استخدامها
نهارا وتسليمها لزوجها ليلا ولا ماوية عليه إذا أو لا يلزمه أن يخلوه
ببيت بدار سيدها ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء سقط
مهرها فالمهر أو نصفه له إن وجب في ملكه ولو زوج أمته عبده
ولا كتابة فلا مهر **كتاب الصداق** سن في العقد وكره إخلاؤه
عنه وما صح ثمنا صح صداقا ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل
قبضها ضمان عقد وليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت بيده
أو أتلفها هو وجب مهر مثل أو هي فقابضة أو أجنبي أو تعيبت
لا بفعلها خيرت فإن فسخت فمهر مثل وإلا غرمت الأجنبي ولا شيء
في تعيبها بغيره أو عينين تلفت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وخيرت
~~فإن فسخت فمهر مثل وإلا غرمت الأجنبي ولا شيء في تعيبها بغيره أو~~
~~عينين تلفت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها~~ وخيرت والأجمة
ان لي منه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه
من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل تمكنه بنكاح ولو
تنازعا في البداءة أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين فإذا
مكنت أعطاه لها ولو بادرت فمكنت طالبته فإن لم يطأ امتنعت
ولو بادر فسلم فتمكن فإن امتنعت لم يسترده ويمهل لنحو تنظيف

بطلب

بطلب ما يراه قاضي ثلاثة أيام وكان قبل ولا لطفلة وطء وكره
تسليم قبلها وتقرر بوطء وإن حرم وبموت **فصل**
نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل أو به وبغيره بطل فيه فقط وتخير
فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلها مع المملوك حصة غيره منه بحسب
قيمتهما وفي زوجتك بنتي وبعتك ثوبي بهذا العقد صح بكل ووزع
الصداق على الثوب ومهر مثل ولو نكح لموليته بفوق مهر مثل أو أنكح من ماله صح
بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه وعين له
قدر فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على
أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا أو شرط في مهرها أو في نكاح ما
يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوج عليها صح
النكاح بمهر مثل أو أخل به كشرط محتملة وطء عدمه أو شرط
فيه خيارا بطل النكاح أو ما يوافق مقتضاه أو ما لا ولا لم يؤثر
ولو نكح نسوة بمهر فلكل مهر مثل ويؤخذ بذا إن أسرا أو أكثر مهر الرم
ما عقد به **فصل** صح تفويض بضع لا سيدة بزوجني بلا مهر
فزوج لا بمهر مثل كسكوت بلا مهر ووجب بوطء أو موت مهر مثل
حال عقد ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم
مفروض وهو ما رضيت به فلو امتنع منه أو تنازعا فيه فرض قاض
مهر مثل محله حالا من نقد بلد ولا يصح فرض أجنبي ومفروض
صحيح كمسمى ومهر المثل ما يرغب به في مثلها من عصابتها
القربى فالقربى فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمة
كذلك فإن تعذر معرفته فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف

به عرض كسر وعقل فان اختصت بفضل او نقص فرض لائق وتعتبر
مسامحة من واحدة لنقص نسب او لفتور رغبة ومهر في نحو عشيرة وفي
وطء شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده ان اتحدت ولم
يؤد قبل تعدد وطء بل يعتبر اعلى الاحوال **فصل** الفراق
قبل وطء منها كفسخ بعيب يسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه
وردته ولعانه يشطره فيعود نصفه اليه بذلك وان لم يختره
فلو زاد بعده فله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله او تعيبه
بعد قبضه فان قنع به والا فنصف بدله سليما او قبله فله نصفه
بلا ارش وبنصفه ان عيبه اجنبي او زيادة منفصلة فهي لها
او متصلة خيرت فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت
لزمه قبول او زيادة ونقص ككبر عبد وطلعة وحمل او تعليم صنعة
مع برص فان رضيا بنصف العين والا فنصف قيمة وزرع ارض
نقص وحرثها زيادة وكطلع نخل زيادة متصلة وان فارق وعليه
ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فان قطع فنصف النخل ولو رضي بنصفه
وتبقية الثمر الى جذاذه اجبرت ويصير النخل بيدهما ولو رضيت به
فله امتناع وقيمة ومتى ثبت خيار لم يملك نصفه باختيار
ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من اصداق الى قبض ولو اصدق تعليما
وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل او نصفه ولو فارق وقد زال
ملكها عنه كان وهبته له فله نصف بدله فان عاد تعلق بالعين
ولو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا
فابرأته لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر **فصل** لزوجة لم توطأ

نصف

نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها او بسببهما
او بملكه او موت وسن ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما وان تنازعا قدرها قاض بحالهما **فصل**
اختلفا او وارثاهما او وارث احدهما والاخر
في قدر مسمى او صفته او تسمية تحالفا كزوج ادعى
مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة زيادة ثم يفسخ
المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحا
ومهر مثل فاقر بالنكاح فقط كلف بيانا
فان ذكر قدرا او زادت تحالفا وان اصر
حلفت وقضي لها ولو اثبتت انه نكحها امس
بالف واليوم بالف لزماه فان قال لم اطا صدق
بيمينه وتشطر او كان الثاني تجديدا لم يصدق
فصل الوليمة سنة وشروطها اسلام
داع ومدعو وعموم وان يدعوا معينا ولعرس
في اليوم الاول وتسن لهما في الثاني
وتكره في الثالث وان لا يدعوه لنحو
طمع او خوف وان لا يعذر كان لا يدعوه اخر
ولا يكون ثم من يتاذى به او تقبح مجالسته
ولا منكر كفرش محرمة وصور حيوان مرفوعة
ان لم يزل به وحرم به تصوير حيوان ولا تسقط
اجابة بصوم فان شق على داع صوم نفل فالفطر

افضل وللضيف اكل مما قدم له بلا لفظ الا ان ينتظر غيره
وله اخذ ما يعلم رضاه به وحل نثر نحو سكر في املاك وختان
والتقاطه وتركهما اولى **كتاب القسم والنشوز**
يجب قسم لزوجات بات عند بعضهن فيلزمه لمن
ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا لناشز وله اعراض
عنهن وسن ان لا يعطلهن والاولى له
ان يدور عليهن وليس له ان يدعوهن لمسكن
احداهن ولا يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا
يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض الا بقرعة
او غرض والاصل الليل والنهار تبع ولمن عمله
ليلا النهار وللمسافر وقت نزوله وله دخول في اصل
على اخرى لضرورة كمرضها المخوف وفي غيره
لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطي فيه ولا يطيل
مكثه فان اطال قضى كدخوله بلا سبب وتسوية في
اقامة في غير اصل واقل قسم ليلة وافضله ثلاث ولا يجاوز
ثلاثا ولا بد من قرعة للابتدا ويسوي لكن لحرة مثلا غيرها
بكر سبع وثيب ثلاث ولا بلا قضا وسن تخيير ولجديدة
الثيب بين ثلاث بلا قضا وسبع به ولا قسم لمن سافرت
لامعة بلا اذن او به لا لغرضه ومن سافر لنقله
لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن ولغيرها صحب
ذلك بقرعة في الاولى وقضى مدة الاقامة لا الرجوع

مصحوبته ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج رضي فان رضي
ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما او لهن او
اسقطته سوى او له فله تخصيص **فصل** ظهر امارة
نشوزها وعظ او علم وعظ وهجر في مضجع
وضرب ان افاد فلو منعها حقا كقسم الزمه قاض
وفاه او اذاها بلا سبب نهاه ثم عزره او ادعى
كل تعدي صاحبه منع الظالم بخبر ثقة فان اشتد
شقاق بعث لكل حكما برضاهما وسن من اهلهما
وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق او خلع ويوكل
حكمها ببذل وقبول **كتاب الخلع** هو فرقة
بعوض لجهة زوج واركانه ملتزم وبضع وعوض
وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد
ومحجور بسفه ويدفع العوض لمالك امرهما وفي
الملتزم اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة بلا اذن
سيد بعين فبانت بمهر مثل في ذمتها او بدين
فبه او باذنه فان اطلقه وجب مهر مثل في نحو
كسبها وان قدر دينا تعلقت بذلك او عين عينا
له تعينت او محجورة بسفه طلقت رجعيا او مريضة
مرض موت صح وحسب من الثلث زايدا على مهر مثل
وفي البضع ملك زوج له فيصح في رجعية وفي العوض
صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر

مثل او لا بقصد فرجعي وله توكيل فلو قدر لوكيله مالا فنقص
فمن مهر مثل عليها او له لزمه مسماه او اطلق فكذا ورجع
بما سمت وصح توكيل كافر وامراة وعبد ومن
زوج توكيل محجور بسفه ولا يوكل بقبض ولو وكلا واحدا
تولي طرفا فقط وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر
تخلل كلام يسير وصريح خلع وكنايته صريح
طلاق وكنايته ومنها فسخ وبيع ومن صريحه
مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنية
التماس قبول فمهر مثل واذا بدا بطلقتك بالف
فقبلت فمعاوضة بشوب تعليق فله رجوع قبل
قبولها ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك
بالف فقبلت بالفين او عكسه او ثلاثا بالف
فقبلت واحدة بثلثه فلغو او الف او بالف
فثلاث به او بتعليق كمتى اعطيتني فتعليق فلا
رجوع له ولا يشترط قبول ولا اعطا فورا الا في نحو
ان واذا او بدات بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة
بشوب جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا
بالف فوحد فثلثه وراجع ان شرط رجعة ولو
قالت طلقني بكذا ان ارتدا او احدهما فاجاب
ان كان قبل وطي او اصر حتى انقضت عدة
بانت بالردة ولا مال والا طلقت به **فصل**

قال

قال طلقتك بكذا او علي ان لي عليك كذا فقبلت
بانت به كما في طلقتك وعليك او ولي عليك
كذا او سبق طلبها به او قال اردت الالزام
وصدقته وقبلت وان لم تقبله فرجعي او ان
او متى ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنته او اكثر
ولو بتراخ في متى بانت بالف كطلقي نفسك ان
ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت او علق باعطا مال
فوضعته بين يديه بانت فيملكه كان علق بنحو
اقباض واقترن به ما يدل على الاعطا واخذ
بيده منها ولو مكرهة شرط في ان قبضت
ويقع رجعيا ولو علق باعطا عبد بصيغة سلم
او دونها فاعطته لا بها لم تطلق او بها
طلقت به في الاولى وبمهر مثل في الثانية
فان بان معيبا في الاولى فله رده ومهر مثل
او بلا صيغة طلقت بعبد ان صح بيعها له
وله مهر مثل ولو طلبت بالف ثلاثا وهو
انما يملك دونها فطلق ما يملكه فله الف
او طلقة فطلق به او مطلقا وقع به او بمائة
وقع بها او طلاق غدا فطلق غدا او قبله
بانت بمهر مثل ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت به

ولعله يخص اذا اختلع

واختلاع اجنبي كاختلاعها ولاجنبي توكيلها فتتخير
فان اختلع بمالها فكذلك او بمالها وصرح بوكالة
كاذبا او بولاية لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب
فصل ادعت خلعا فانكر حلف او ادعاه فا
نكرت بانت ولا عوض ولو اختلفا في عدد
طلاق او صفة عوضه او قدره تحالفا ووجب
بينونة مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا
لزم **كتاب الطلاق** اركانه صيغة ومحل وولاية
وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف الا السكران
واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور
وشرط الاكراه قدرة مكره على ما هدد
به عاجلا ظلما وعجز مكره عن دفعه وظنه
انه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب
شديد فان ظهر قرينة اختيار كان اكره
على ثلاث او صريح او تعليق او طلقة او طلاق
مبهمة فخالف وقع وفي الصيغة ما يدل على
فراق صريحا او كناية فيقع بصريحه
بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وترجمته
كطلقتك انت طالق انت مطلقة يا طالق وبكناية
بنية بأولها كاطلقتك انت طالق انت مطلقة
خلية برية بتة بتلة باين حلال الله علي حرام

معروفة

اعتدي

اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك حبلك على
غاربك لا اندهه سربك اعزبي اغربي دعيني
ودعيني اشركتك مع فلانة وقد طلقت وكانا
طالق او باين ونوى طلاقها الا استبري
رحمي منك والاعتاق كناية طلاق وعكسه
وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال
انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا
او ظهارا وقع او نواهما تخير والا فلا
تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته ولو
حرم غيرهما مر فلغو الا اشارة ناطق بطلاق
ويعتد باشارة اخرس لا في صلاة وشهادة
وحنث فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية
ومنها كتابة فلو كتب اذا بلغك كتابي فانت
طالق طلقت ببلوغه او اذا قرات كتابي
فقراته او فهمته طلقت وكذا ان قري عليها
وهي امية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة
فتطلق باضافته لها او لجزئها المتصل بها
كربع ويد وشعر وظفر ودم وفي الولاية
كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على
كما بين وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة كان
عتقت او دخلت فانت طالق ثلاثا فيقع اذا

منك

اجنبية صح

عتق او دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت ثم
نكحها ووجدت لم يقع ولحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن
طلق منهما دون ماله وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت
ببقيته ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة
رجعي وفي القصد قصد لفظ طلاق لمعناه فلا
يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه
وان نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهرا
الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم
يقصد طلاقا ولمن اسمها طارق يا طالق وقال
اردت نداء فالتف الحرف ولو خاطبها بطلاق
هازلا او لاعبا او ظنها اجنبية وقع **فصل**
تفويض طلاقها المنجز اليها ولو بكناية
تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا وله
رجوع قبله فان قال طلقي بالف فطلقت بانت
به او طلقي ونوى عددا فطلقت ونوته
او غيره فما توافقا فيه والا فواحدة او طلقي
ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة
نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة او كناية
كانت طالق واحدة وقع ولو اراد ان يقول
انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم
يقع او بعده فثلاث وفي موطوءة لو قال انت

طالق

طالق وكرر طالقا ثلاثا وتخلل فصل ولم
يؤكد او اكد الاول بالثالث فثلاث او
بالاخرين فواحدة او بالثاني او الثاني
بالثالث فثنتان وصح في انت طالق وطالق
وطالق تاكيد ثان بثالث لا اول بغيره ولو
قال طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة بعد او طلقة
طلقة او قبلها طلقة فثنتان وفي غيرها
طلقة مطلقا ولو قال لزوجته ان دخلت فانت
طالق وطالق فدخلت فثنتان كانت طالق
طلقة مع او معها طلقة او في طلقة او في طلقة
واراد معية والا فواحدة ولو قال طلقة في طلقتين
وقصد معية فثلاث او حسابا عرفه فثنتان
والا فواحدة او بعض طلقة او نصف طلقتين
او نصف طلقة في نصف طلقة او نصف وثلث
طلقة او نصفي طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة
فطلقة او ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة
وثلث طلقة فثنتان او لاربع اوقعت عليكن
او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا
وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن
وقع في ثنتين فثنتان وثلاث واربع ثلاث فان
قصد بعضهن دين **فصل** يصح استثنا بشرطه

السابق فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة
فثنتان فلو قال ثلاثا الا اثنتين او الا واحدة فو
او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث فلو قال ثلاثا
الا اثنتين او الا واحدة او ثلاث الا ثلاثا الا اثنتين
او خمسا الا ثلاثا فثنتان او ثلاثا الا نصف
طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بان شاء الله
او ان لم يشا الله او الا ان يشاء الله وقصد
تعليقه مع انعقاده ككل عقد وحل ولو قال
طالق ان شاء الله وقع **فصل** شك في
طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفي الورع
ولو علق اثنان بنقيضين وجهل فلا او
واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه
بحث وبيان او لزوجته وعبده منع
منهما الي بيان فان مات لم يقبل بيان
وارثه ان اتهم بل يقرع فان قرع عتق
او وقعت بقي الاشكال ولو طلق احدى زوجتين
بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب
ببيان ان صدقتاه في جهله ولو قال
لزوجته واجنبية احداكما طالق وقصد
الاجنبية قبل بيمينه لا ان قال زينب
طالق وقصد اجنبية او لزوجته احداكما

طالق

طالق وقع ووجب فورا في باين تعيينها ان ابهم
وبيانها ان عين واعتزلهما ومونتهما الي
تعيين او بيان والوطي ليس تعيينا ولا بيانا
ولو قال في بيانه اردت هذه فبيان او هذه
وهذه او هذه بل هذه طلقتا ظاهرا ولو ماتتا او
احداهما قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان
الارث ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه
فصل طلاق موطوءة تعتد باقراء سني
ان ابتداتها عقبه ولم يطا في طهر طلق
فيه او علق بمضي بعضه ولا في نحو حيض قبله
ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به
والا فبدعي وطلاق غيرها وخلع زوجة
في بدعة بعوض منها لا ولا والبدعي حرام
وسن لفاعله رجعة ولو قال انت طالق للسنة
او طلقة حسنة او احسن طلاق او اجمله
او انت طالق لبدعة او طلقة قبيحة او
اقبح طلاق او افحشه وهي في سنة او بدعة
طلقت والا فبالصفة او طلقة سنية بدعية او
حسنة قبيحة وقع حالا وجاز جمع الطلقات
ولو قال ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها
على اقرا قبل ممن يعتقد تحريم الجمع ودين

غيره ومن قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
او انشا زيد ومن قال نسائي طوالق او كل امراة
لي طالق وقال اردت بعضهن مع قرينة كان
خاصمته وقالت تزوجت فقال ذلك قبل
فصل قال انت طالق في شهر كذا او
غرته او اوله وقع باول جزء منه او نهاره
او اول يوم منه فبفجر اوله او اخره فباخر
جزء منه ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب
شمس غده او نهارا فبمثل وقته من غده
او اليوم وقال نهارا فبغروب شمسه او ليلا
لغي كشهر وسنة او انت طالق امس
وقع حالا فان قصد طلاقا في نكاح اخر
وعرف او انه طلق امس وهي الان معتدة
حلف وللتعليق ادوات كمن وان ومتى ومتى
ما وكلما واي ولا يقتضين فورا في مثبت
بلا عوض وتعليق بمشيتها ولا تكرارا الا
كلما فلو قال اذا طلقتك فانت طالق فنجز
او علقه بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة
او كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث فيها وطلقة
في غيرها وان طلقت واحدة فعبد حر
وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة
وان

وان اربعا فاربعة فطلق اربعة عتق عشرة
ولو علق بكلما فخمسة عشر ويقتضين فورا في
منفي الا ان فلو قال ان لم تدخلي لم يقع الا
باليأس او ان دخلت او ان لم تدخلي بالفتح
وقع حالا ان عرف نحوا والا فتعليق فصل
علق بحمل فان ظهر او ولدته لدون ستة
اشهر من التعليق او لاربع سنين فاقل ولم
توطأ او وطئ يمكن كون الحمل منه بان وقعه
والا فلا ولو قال ان كنت حاملا بذكر
فطلقة او بانثى فطلقتين فولدتهما فثلاث
وان كان حملك ذكرا فطلقة الى اخره
فلغو او ان ولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول
وانقضت عدتها بالثاني او كلما ولدت فولدت
ثلاثا مرتبا وقع بالاولين طلقتان
وانقضت بالثالث او لاربع كلما ولدت واحدة
فصواحبها طوالق فولدت معا طلقت ثلاثا
ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا كالاولى
ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة
طلقتين وانقضت عدتها بولادتها او ثنتان
معا ثم اثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقتا
ثلاثا ثلاثا والاخريان طلقتين طلقتين او ان

حضت طلقت باول حيض مقبل او حيضة فبتمامها
مقبلة وحلفت على حيضها المعلق به طلاقهما
لا على ولادتها او ان حضتما فانتما طالقان فاد
وكذبهما حلفت او واحدة طلقت او ان او متى
طلقتك او ظاهرت منك او اليت منك
او لاعنت او فسخت فانت طالق قبله ثلاثا
ثم وجد المعلق به وقع المنجز او ان وطيتك
مباحا فانت طالق قبله ثم وطي لم يقع او
علق لمشيئتها خطابا اشترطت فورا في غير
نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت
غير صبي ومجنون ولو كرها ولا رجوع لمعلق
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا زيد
طلقة فشاها لم تطلق كما لو علقه بفعله
او بفعل من يبالي بتعليقه وقصد اعلامه
به ففعل ناسيا او مكرها او جاهلا ﻫ
فصل قال انت طالق واشار باصبعين
او ثلاثا لم يقع عدد الا مع نية او هكذا
فان قال اردت المقبوضتين حلف ولو علق
عبد طلقتين بصفة وسيده حريته بها
فعتق بها لم يحرم ولو نادى زوجة فاجابته
اخرى فقال انت طالق وظنها المناداة طلقت
لا المناداة

لا المناداة ولو علق بغير كلما باكل رمانة وبنصف
فاكلت رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به
حث او منع او تحقيق خبر فلو قال ان حلفت
بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان
خرجتي او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق
وقع المعلق بالحلف لا ان قال اذا طلعت الشمس
او جا الحاج ويقع الاخر بصفته ولو قيل
له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار به فان
قال اردت ماضيا وراجعت حلف او قيل له
ذلك التماسا لانشا فقال نعم فصريح
فصل علق باكل رمانة او رغيف فبقي حبة
او لبابة او بلعها ثمرة بفيها وبرميها
ثم بامساكها فبادرت باكل بعض او رميه
او بعدم تمييز نواه عن نواها ففرقته
او صدقها في تهمة سرقة فقالت سرقت
ما سرقت او اخبرها بعدد حب فذكرت
ما لا ينقص عنه ثم واحدا واحدا الى ما يزيد
عليه او اخبر كل من ثلاث بعدد ركعات الفرايض
فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة
وثالثة احدى عشرة ولم يقصد تعيينا في الاربع
لم يقع او بنحو حايل وقع بمضي لحظة او بروية

زيرا ولمسه او قذفه تنا وله حيا وميتا لا بضربه
ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه ويا خسيس فقال
ان كنت كذا فانت طالق فان قصد مكافاتها
وقع والا فتعليق والسفيه من به مناف الطلاق
التصرف والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه
انه من يتعاطي غير لا يليق به بخلا فالبخيل ومن لا يؤدي
زكاة او لا يقري ضيفا كتاب الرجعة
اركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه
اهلية نكاح بنفسه فلولي من جن رجعة
حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر
بالمراد صريح وهو رددتك الي ورجعتك
وارتجعتك وراجعتك وامسكتك
او كناية كتزوجتك ونكحتك
وبتنجيز وعدم توقيت وسن اشهاد وفي
المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة
لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها
وحلفت في انقضا العدة بغير اشهر ان امكن
ويمكن بوضع تمام بستة اشهر ولحظتين من
امكان اجتماعهما ولمصور بماية وعشرين
ولحظتين ولمضغة بثمانين ولحظتين وباقرا
لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين
ولحظة

ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين ولحظة ولغير
حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر
ولحظتين وفي حيض باحد وثلاثين ولحظة ولو
وطي رجعية واستانفت عدة بلا حمل راجع
فيما كان بقي وحرم تمتع بها وعزر معتقد
تحريمه وعليه بوطي مهر مثل وصح ظهار وايلا
ولعان ولو ادعي رجعة والعدة باقية حلف
او منقضية ولم تنكح فان اتفقا علي وقت الانقضا
حلفت الرجعة حلف والا حلف من سبق بالدعوي
فان ادعيا معا حلفت كما لو طلق وقال وطيت
فلي رجعة فانكرت وهو مقر لها بمهر
فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه
الا بنصف ومتي انكرتها ثم اعترفت
قبل كتاب الايلا اركانه محلوف به وعليه
ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما
تصور وطي وصحة طلاق وفي المحلوف به
كونه اسما او صفة لله تعالي او التزام ما
يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تخل
اليمين الا بعد اربعة اشهر وفي المحلوف
عليه ترك وطي شرعي وفي المدة زيادة
علي اربعة اشهر بيمين وفي الصيغة لفظ

يشعر به صريح كتغييب حشفة بفرج ووطي وجماع
او كناية كملامسة ومباضعة ولو قال ان وطيتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلا
او فحر عن ظهاري وكان ظاهر فمول
فان وطي طلقت والا حكم بهما ظاهرا او عن
ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر
وضرتك طالق فمول فان وطي طلقت الضرة
وزال الايلا او لا اربع والله لا اطاكنا فمول
من الرابعة ان وطي ثلاثا فلو ماتت بعضهن
قبل وطي زال الايلا او لا اطا كل منكن
فمول من كل او لا اطا وكل سنة الا مرة فمول
ان وطي وبقي اكثر من الاربعة **فصل** يمهل
بلا قاض اربعة اشهر من الايلا او زوال
الردة والمانع الاجنبي او رجعة ويقطع المدة
ردة بعد دخول ومانع وطي بها حسي او
شرعي غير نحو حيض كمرض وجنون ونشوز
وتلبس بفرض نحو صوم وتستانف بزواله
فان مضت ولم يطا ولا مانع بها طالبته
بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها
والفيئة تغييب حشفة بقبل وان كان المانع
به وهو طبعي كمرض ففيئة لسان ثم بطلاق

او شرعي كاحرام فبطلاق فان عصي بوطي لم يطالب
فان اباهما طلق عليه الحاكم طلقة واحدة ويمهل
يوما ولزمه بوطيه كفارة يمين ان حلف
بالله **كتاب الظهار** اركانه مظاهر ومظاهر
منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر
كونه زوجا يصح طلاقه وفي المظاهر منها
كونها زوجة وفي المشبه به كونه كل
او جزا او انثي محرم ما لم تكن حلا وفي
الصيغة لفظ يشعر به كانت او راسك او
يدك كظهر امي او جسمها او يدها او
كناية كانت امي او كعينها او غيرها مما يذكر
للكرامة وصح توقيته وتعليقه فلو قال ان
ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي
فظاهر منها او من فلانة وفلانة
اجنبية او فلانة الاجنبية فظاهر
منها فمظاهر ان نكحها قبل او اراد
اللفظ او من فلانة وهي اجنبية فلا
الا ان اراده وظاهر قبل نكاحها
او انت طالق كظهر امي ونوى بالثاني
معناه والطلاق رجعي وقعا والا فا
لطلاق فقط **فصل** علي مظاهر عاد كفارة

وان فاق والعود في غير موقت من غير
رجعية ان يمسكها بعده زمن امكان فرقة
فلو اتصل به جنون او فرقة فلا عود ومن
رجعية ان يراجع ولو ارتد متصلا ثم
اسلم فلا عود بالاسلام بل بعده وفي
موقت بمغيب حشفته في المدة ويجب
نزع وحرم قبله تكفير او مضي موقت
تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من اربعة بكلمة
فان امسكهن فاربع كفارات او باربع
فثلاث من غير اخيرة او كرر في امراة
متصلا تعدد ان قصد استينافا وهو به
عايد **كتاب الكفارة** تجب نيتها وهي مخيرة
في يمين وستاتي ومرتبة في ظهار وجماع
وقتل وخصالها اعتاق رقبة مومنة
بلا عوض وعيب يخل بعمل فيجزي صغير
واقرع واعرج يمكنه تتابع مشي واعور
واصم واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع
رجليه لا رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من كل منهما او من اصبع غيرهما
او انملة ابهام ولا مريض لا يرجى ولم يبرا
ولا مجنون او فاقته اقل ويجزي معلق بصفة
ونص

ونصفا رقيقين باقيهما حر وسوي ورقيقا عن
كفارته لا جعل العتق المعلق كفارة ولا مستحق
عتق واعتاق بمال كخلع فلو قال اعتق ام ولدك
او عبدك بكذا فاعتق نفذ به او اعتقه عني
بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه
وانما لم يلزم الاعتاق من ملك رقيقا او
ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه فلا يلزمه
بيع ضيعة وراس مال سلم وماشية
لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن ورقيق
لتيسير الفهما ولا شرا بغبن فان عجز
وقت اداء صام شهرين ولاء وان لم ينوه
فان انكسر الاول اتمه من الثالث ثلاثين
وينقطع الولا بفوت يوم ولو بعذر لا بنحو
حيض وجنون فان عجز لمرض يدوم
شهرين ظنا او لمشقة شديدة ولو بشبق
او خوف زيادة مرض ملك في ظهار وجماع
ستين مسكينا اهل زكاة مدا مدا من
جنس فطرة فان عجز لم تسقط فاذا قدر
على خصلة فعلها **كتاب اللعان والقذف** صريحه
كزنيت ويازاني ويازانية وزني ذكرك
او فرجك وكرمي بايلاج حشفة بفرج

محرم او دبر ولخنثي زني فرجاك ولولد غيره
لست بن فلان الا المنفي بلعان ولم يستلحق غيره
وكناية كزنات وزنات في الجبل وزني يدك
او يا فاجر وانت تحبين الخلوة او لم اجدك
بكرا ولعربي يا نبطي ولولده لست ابني
ونفر بعضه كيا ابن الحلال وانا ليست بزان
ليس قذفا وقوله زنيت بك اقرار بزنا
وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
زنيت بك او انت ازني مني فقاذف
وكانيه او زنيت او انت ازني مني فمقرة
وقاذفة ومن قذف محصنا حد او غيره
عزر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
عن زنا ووطي محرم مملوكة ودبر حليلة
ثاف فصل لم تحد قاذفه او ارتد حد
ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط
فصل بعفو ولو عفي بعضهم فللباقي كله
له قذف زوجة علم زناها او ظنه
موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة
كان راهما بخلوة فان اتت بولد فان علم
او ظن انه ليس منه بان لم يطاها او ولدته
لدون ستة اشهر او لفوق اربع سنين من

وطي

وطي او لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء ان
بحيضة لزمه نفيه والاحرام مع قذف ولعان
كالوعزل **فصل** لعانه قوله اربعا اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا وخامسة ان لعنة الله علي ان كنت
من الكاذبين فيه فان غابت ميزها وان نفي
ولدا قال في كل وان ولدها او هذا
الولد من زنا ولعانها قولها بعده
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وخامسة ان غضب الله علي ان
كان من الصادقين فيه وشرط ولاء الكلمات
وتلقين قاض له وصح بغير عربية ومن اخرس
باشارة مفهمة او كتابة كقذف وسن
تغليظ بزمان وهو بعد عصر جمعة او لي
ومكان وهو اشرف بلد فبمكة بين الركن
والمقام وبايليا عند الصخرة وبغيرهما على
المنبر وبباب مسجد لمسلم به حدث اكبر
وببيعة وكنيسة وبيت نار لاهلها لا صنم
لوثني وجمع اقله اربعة وان يعظهما قاض
وبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا من قيام
وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتدا

بعد وطي لان اصر و قذف في ردة ولا ولد ويلاعن
ولو مع امكان بينة بزناها لنفي ولد وان عفت
عن عقوبة وبانت ولم فعلها بطلب وان بانت
ولا ولد الا لقذف بزنا ديب فلو ثبت زناها
او عفت عن العقوبة ولم تطلب او زنت بعد
قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ
وحرمة موبدة وانتفا نسب نفاه وسقوط عقوبة
عنه لها وللزاني وان سماه فيه وحصانتها
في حقه ان لم تلاعن ووجوب عقوبة زناها
ولها لعان لرفعها وانما ينفي به ممكنا منه ولو
ميتا والا فلا ان ولدته لستة اشهر من العقد
او طلق بمجرد مجلسه فلا يلاعن لنفيه والنفي
فوري الا لعذر يتعسر فيه اشهاد وله نفي حمل
وانتظار وضعه لتحققه فان قال جهلت الوضع
وامكن حلف لا احد توامين بان لم يتخلل بينهما
ستة اشهر ولو هني بولد فاجاب بما
يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف ولو
بانت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد
النكاح لاعن النفي ولد والا فلا لعان وله انشا ولا
ويلاعن لنفيه والله اعلم

كتاب العدد

تجب عدة بوطي شبهة او بوفاة
او بفرقة

بفرقة زوج حي دخل منيه المحترم او وطيا
ولو في دبر او تيقن براة رحم فعدة
حرة تحيض ثلاثة اقرا ولو مستحاضة
والقرء طهر بين دمين فان طلقت
طاهرا انقضت بطعن في حيضة ثالثة
او حايضا ففي رابعة او متحيرة طلقت
او اشهر ثلاثة اشهر حالا وغير
حرة قران وان عتقت في عدة رجعة
فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران وحرة
لم تحض او يئست ثلاثة اشهر فان
طلقت في اثنا شهر كملته من الرابع ثلاثين
وغير حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها
ولو بلا علة تصبر حتى تحيض او تياس
فلو حاضت من لم تحض او ايسة فيها
فبا قرا كايسة حاضت بعدها ولم تنكح
والمعتبر ياس كل من النسا وحامل وضعه
حتى ثاني توامين ولو ميتا او مضغة تتصور
ان تنسب الى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي
بلعان ولو ارتابت في عدة بحمل لم تنكح حتى
تزول الريبة او بعدها سن صبر
لتزول الريبة فان نكحت او ارتابت

بعد نكاح لم تبطل الا ان تلد لدون ستة اشهر
من امكان علوق ولو فارقها فولدت لاربع
سنين لحقه فان نكحت بعد عدتها فولدت
لستة اشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسدا
وجهلها الثاني فولدت لامكان منه لحقه
او من الاول لحقه او منهما عرض على قايف

فصل لزمها عدتا شخص من جنس كان
طلق ثم وطي في عدة غير حمل الا عالما في باين
تداخلتا فتبتدي عدة من وطي وله رجعة
في البقية او جنسين كحمل واقرا كذلك فتنقضي
بوضعه ويراجع قبله او شخصين كان كانت في
عدة زوج او شبهة فوطيت بشبهة فلا تداخل
وتقدم في عدة حمل وطلاق وله رجعة فيها
وقبلها فان راجع ولا حمل انقطعت وشرعت
في الاخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها ٥

فصل عاشر مفارق رجعية في عدة اقرا
او اشهر لم تنقض ولا رجعة بعدهما ٥
ويلحقها طلاق الى انقضا عدة ولو نكح معتدة
بظن صحة ووطي انقطعت بوطيه ولو راجع
حايلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت
وان لم يطا ولو نكح معتدة ثم وطي ثم طلق استانفت

ودخل فيها البقية **فصل** تجب بوفاة زوج عدة
وهي لحرة حايل او حامل من غيره كزوجة
صبي ولو رجعية او لم توطا اربعة اشهر
وعشرة بلياليها ولغيرها كذلك نصفها
ولحامل منه ولو مجبوبا او مسلولا وضعه
ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل بيان
او تعيين اعتدت الوفاة لا في باين فتعتد
من وطيت وهي ذات اقرا بالاكثر من
عدة وفاة منها او اقرا من طلاق والمفقود
لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بمامر
او طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها
قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح
ويجب احداد على معتدة وفاة سنها او اقرا
من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته حتى
يثبت موته بمامر او طلاقه ثم تعتد فلو
حكم ويسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ
لزينة ولو قبل نسجه او خشن وتحل بعصب مصبوغ
نهارا وتطيب ودهن شعر واكتحال بكحل زينة
الا لحاجة قليلا واسفيداج ودمام وخضاب
ما ظهر بنحو حنا وحل تجميل فراش واثاث
وتنظيف ولو تركت احدادا او سكنى انقضت

عدتها ولها احدا على غير زوج ثلاثة ايام
فصل تجب سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها
لو لم تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة
ولو من نحو شهر ولا تخرج الا لعذر كشرا
غير من لها نفقة نحو طعام نهارا وغزل لها ونحوه
عند جارتها ليلا ان تأتت ببيتها وكخوف وشدة
تاذ بجيران او عكسه او لو انتقلت لبلد او مسكن
باذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت
فيه او بلا اذن ففي الاول كما لو اذن فوجبت
قبل خروجها او سافرت باذن فوجبت في
طريق فعودها اولى وتجب بعد انقضا حاجتها
امره الاذن او اقامة المسافر كوجوبها بعد
وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما اذنت
في خروج او اذنت لا لنقلة حلف واذا كان
المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه في
عدة اشهر او مستعارا او مكترا وانقضت
مدته انتقلت ان امتنع المالك لو لها تخيرت
كما لو كان خسيسا وتخير ان كان نفيسا وليس
له مساكنتها او لا مداخلتها الا في دار واسعة
مع بصير يحتشم كمحرم لها مطلقا او له انثى
او حليلة او دار بها نحو حجرة وانفرد

كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر
واغلق باب بينهما **باب الاستبرا** يجب بملك
امة بشرا او غيره وان تيقن براءة رحم وبطلا
قبل وطي وبزوال كتابة وردة لا يحل من نحو
صوم ولا بملكه زوجته ولا معتدة عن
زوجته بل يسن بزوال فراش عن امة بعتقها
غير مزوجة ولا معتدة عن زوج ولو استبرا
قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبرا
تزويج موطوته لا تزوجها ان اعتقها وهو
حيضة ولذات اشهر شهر ولحامل غير معتدة
بالوضع وضعه ولو من زنى ولو ملك مجوسية
او مزوجة فجرى صورة استبرا في مسبية
وطي في غيرها تمتع وتصدق في قولها حضت
ولو منعته فقال اخبرتني بالاستبرا حلف
ولا تصير فراشا الا بوطي فاذا ولدت للامكان
منه لحقه وان قال عزلت لا ان نفاه وادعى
استبرا وحلف ووضعته لستة اشهر منه فاكثر
فان انكرته حلف ان الولد ليس منه ولو ادعت
ايلادا فانكر الوطي لم يحلف **كتاب**
الرضاع اركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط
فيه كونه ادمية حية بلغت سن حيض وفي

الرضيع كونه حيا ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن
وصوله او ما حصل منه جوفا ولو اختلط
او بايجار او سعاطا او بعد موت المرضعة
لا بحقنة او تقطير في نحو اذن وشرطه كونه
خمسا يقينا عرفا فلو قطع اعراضا او قطعته
تعددا ولنحو لهو وعاد حالا او تحول الى ثديها
الاخر او قامت لشغل خفيف فعادت فلا ولو
حلب منها دفعة واوجر خمسا او عكسه
فرضعة وتصير المرضعة امه وذو اللبن
اباه وتنتشر الحرمة الى اصولهما وفروعهما
وحواشيهما والى فروع الرضيع ولو ارتضع
من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه
فيحرمن عليه لا خمس بنات او اخوات له
واللبن لمن لحقه ولد نزل به ولو نفاه انتفى اللبن
ولو وطي واحد منكوحة واثنان امراة بشبهة
فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة
اللبن عن صاحبه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها
له **فصل** تحته صغيرة فارضعتها من تحرم
عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها
وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثل
فان ارتضعت من نائمة او ساكتة فلا غرم او

ام كبيرة تحته انفسختا وله نكاح ايتهما او بنتها
حرمت الكبيرة ابدا والصغيرة ربيبة والغرم
ما مر الا ان وطي الكبيرة فله لاجلها مهر مثل او
الكبيرة حرمت ابدا وكذا الصغيرة ان ارتضعت
بلبنه والا فربيبة وينفسخ كما لو ارضعت ثلاث
صغاير تحته ولو ارضعت اجنبية زوجتيه انفسختا
ولو نكحت مطلقة صغيرا او ارضعته بلبنه حرمت
عليهما ابدا **فصل** اقر رجل وامراة بان بينهما
رضاعا محرما وامكن حرم تناكحهما او زوجان
فرق ولها مهر مثل ان وطيها مغرورة او ادعاه
فانكرت انفسخ ولها المهر ان وطي والا فنصفه
او عكسه حلف ان زوجت برضاها به او مكنته
والا حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق
وحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه
على بت ويثبت هو والاقرار به بمالية باثني
في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة لم
تطلب اجرة وان ذكرت فعلها وشرط في الشها دات
ذكر وقت وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه
ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد وقرا
ئن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد
علمه انها ذات لبن **كتاب النفقات**

علمه انهادات لمين

تجب بفجر

يجب كل يوم على معسر فيه وهو من لا يملك ما يخرجه
عن المسكنة ومن به رق لزوجته مد طعام ومتوسط
وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف
وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت
المحل فان اختلف فلائق به والمد مائة واحدى
وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم وعليه
دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه ولها اعتياض
ان لم يكن ربا وتسقط نفقتها باكلها
عنده كالعادة وهي رشيدة واذن وليها
ويجب لها ادم غالب المحل وان لم تاكله
كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم
يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض باجتهاده
ويفاوت بين الثلاثة وكسوة تكفيها من قميص
وخمار ونحو سراويل ومكعب ويزيد في
شتا نحو جبة بحسب عادة مثله ولقعودها
على معسر لبد في شتا وحصير في صيف ومن
متوسط زلية وموسر طنفسة في شتا ونطع
في صيف تحتهما زلية او حصير ولنومها فراش
ومخدة مع لحاف او كسا في شتا وردا في صيف
والة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة

وقدر

وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر ونحو
مرتك نفي لصنان واجرة حمام اعتيد وثمن
ما غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب ودوا
مرض واجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها
واخدام حرة تخدم عادة في بيت ابيها بمن
يحل نظره لها فيجب له ان صحبها ما يليق به
من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة
ودونه جنسا ونوعا سنها فلها مد وثلث على
موسر ومد على غيره لا آلة تنظيف فان كثر
وسخ وتاذى بقمل وجب ان يرفهه واخدام
من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم
امتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر
منعها وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر فان
تلفت فيها لم تبدل او ماتت لم ترد ولو لم تكس
مدة فدين

فصل تجب المؤن ولو على صغير
لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في مجنونة وصغيرة بتمكين
وليهما وحلف الزوج على عدمه فان عرضت عليه
وجب من بلوغ الخبر فان غاب واظهرت
التسليم كتب القاضي لبلده ليعلمه فيجي ولو بنائبه
فان الجي ومضي زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط
بنشوز كمنع تمتع لا لعذر كعبالة ومرض يضر معه

الوطي وبخروج بلا اذن الا لعذر كخوف ونحو
زيارة في غيبة وبسفر ولو باذنه لا معه او
باذنه لحاجته لا لحاجتها ولو بلا اذن ما لم
تخرج وله منعها نفلا مطلقا وقضاء موسعا
فان ابت فناشزة ولرجعية مون غير تنظف
فلو انفق لظن حمل فاخلف استرد ما بعد
عدتها ولا مونة لحايل باين وتجب لحامل
لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن ووفاة ومونة
عدة كمونة زوجة ولا يجب دفعها الا بظهور
حمل **فصل** اعسر مالا وكسبا لائقا بل بنفقة
او كسوة او بمسكن او بمهر واجب قبل وطي
فان صبرت فغير المسكن دين والا فلها
فسخ لا لامة بمهر ولا ان تبرع اب لموليه او
سيد ولا فسخ بامتناع غيره ان لم ينقطع خبره
والا بغيبة ماله دون مسافة قصر وكلف
احضاره ولا بغيبة من جهل حاله ولا لولي
ولا في غير مهر لسيد امة بل له الجاوها اليه
بان يترك واجبها ويقول لها افسخي او
اصبري ولا فسخ بثبوت اعسار عند قاض فيمهله
ثلاثة ايام ولها خروج فيها لتحصيل نفقة
فلا قالها اعسر بنفقة الخامس ~~فصل~~
وعلى

59

وعليها رجوع ليلا ثم يفسخ القاضي وهي صبيحة
الرابع فان سلم نفقة فلا فان اعسر بنفقة
الخامس بنت كما لو ايسر في الثالث ولو رضيت
باعساره فلها الفسخ لا بالمهر **فصل** لزم
موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن مونة ممونه
يومه وليلته كفاية اصل وفرع لم يملكاها
وعجز الفرع عن كسب يليق وان اختلفا دينا
ولا تصير بفوتها دينا الا باقتراض قاض لغيبته
او منع وعلى امه ارضاعه اللبا ثم ان انفردت
هي او اجنبية وجب ارضاعه او وجدتا لم
تجبر هي فان رغبت فليس لابيه منعها الا ان طلبت
فوق اجرة مثل او تبرعت اجنبية او رضيت
باقل دونها ومن استوى فرعاه مونته
فالاقرب فالوارث فان تفاوتا ارثا مونا
سوا ومن له ابوان فعلى الاب او اجداد وجدات
فالاقرب او اصل وفرع فالفرع او محتاجون قدم
الاقرب **فصل** الحضانة تربية من لا يستقل
والاناث اليق بها واولاهن ام فامهات
لها وارثات القربى فالقربى فامهات اب كذلك
فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة وتقدم
اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب ولاب

عليهن لام وتثبت لانثى قريبة غير محرم
كبنت خالة وكذا قريب وارث بترتيب نكاح
ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها
وان اجتمع ذكور واناث فام فامهاتها فاب
فامهاته فالاقرب من الحواشي فالانثى بقرعه
ولا حضانة لغير حر ورشيد وامين ومسلم على
ولذات لبن لم ترضع الولد وناكحة غير ابيه
الا من له حق في حضانته ورضي فان زال المانع
الحق والمميز ان افترق ابواه فعند من اختار منهما
وخير بين ام وجد او غيره من الحواشي كاب
واخت او خالة وله بعد اختيار تحوله للاخر
ولاب اختير منع انثى لا ذكر زيارة ام ولا
يمنع اما زيارتهما على العادة وهي اولى بتمر
عنده ان رضي والا فعندها ليلا وعنده نهارا
او انثى فعندها ابدا ويزورها الاب على العادة
وان اختارهما اقرع او لم يختر فالام
اولى ولو سافر احدهما لا لنقلة فالمقيم اولى
بها فالعصبة ان امن خوفا **فصل** عليه
كفاية رقيقه غير مكاتبة من غالب عادة
اقوات البلد فلا يكفي ستر عورة ببلادنا وسن
ان يناوله مما يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع

وان اختارها ذكر فعندها نهارا

القاضي فيها ماله فان فقد امره باجار او
بازالة ملكه وله اجبار امته على ارضاع
ولدها وكذا غيره ان فضل وعلى فطمه قبل حولين
وارضاعه بعدهما ان لم يضر وللحرة حق
في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل حولين
ولا ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر
ولا يكلف مملوكه ما لا يطيق وله مخارجة
رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم
يؤديه كل يوم او نحوه وعليه كفاية دابته
المحترمة فان امتنع وله مال اجبر على كفاية
او ازالة ملك او ذبح ماكول فاذا امتنع فعلى
الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر ولدها وما لا روح له
كدار وقناة لا تجب عمارته **كتاب الجناية**
هي عمد وشبهه وخطأ لانه ان لم يقصد
عين من وقعت به فخطأ او قصدها بما يتلف
غالبا فعمد او غيره فشبهه ولا قود الا في عمد
ظلم كغرز ابرة بمقتل او بغيره وتالم حتى مات
فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد ولا
اثر له فيما لا يولم كجلدة عقب ولو منعه
طعاما او شرابا وطلبا حتى مات فان
مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او

عطشا فعمد والا فان لم يسبق ذلك فشبه عمد
وان سبق وعلمه فعمد والا فنصف دية شبهة
ويجب قود بسبب فيجب علي مكره لا ان اكرهه
علي قتل نفسه او قتل زيدا او عمرا او صعود
شجرة فزلق ومات وعلي مكره لا ان
قال اقتلني او اكرهه علي رمي صيد فاصاب
رجلا فمات فان وجبت دية وزعت فان
اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه
وعلي من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز
فمات فان ضيف بمسموم به مميزا او دسه
في طعامه الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد
وعلي من القي غيره فيما لا يمكنه التخلص منه
وان التقمه حوت فان امكنه ومنعه عارض
فشبه او مكث فهدر او التقمه حوت فعمد ان
علم به والا فشبهه ولو ترك علاج جرحه
فهلك فقود ولو امسكه او القاه من عال
او حفر بير فقتله او رداه اخر فالقود علي الاخر
فقط **فصل** وجد من اثنين معا فعلان مزهقان
كحز وقد وقطع عضوين فقاتلان او مرتبا
فالاول ان انهاه الي حركة مذبوح بان لم
يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ويعزر

الثاني

الثاني والا فان ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل
وعلي الاول ضمان جرحه والا فقاتلان ولو
قتل اخر حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله
او من عهده او ظنه عبدا او كافرا غير حربي او
ظنه قاتل ابيه او حربيا بدار الحرب نا فاخلف
لزمه قودا وبدارهم او صفهم فهدر **فصل** اركان
القود في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرطه
فيه ما مر وفي القتيل عصمة فيهدر حربي ومرتد
وزان محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله
وفي القاتل التزام فلا قود علي صبي ومجنون
وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا او امكن
او مجنون وعهد حلف او انا صبي فلا قود
ومكافاة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل
ذو امان بمسلم وبذي امان وان اختلفا دينا
او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص
فيه امام بطلب وارث ويقتل مرتد بغير
حربي ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وان
فاته حرية ويقتل رقيق برقيق وان عتق
القاتل لا مكاتب برقيقه ولا قود بين رقيق
مسلم وحر كافر ويقتل باصله لا بفرعه
ولا له ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان

لحق به فلا قود ولو قتل احد الشقيقين
جابرين الاب والاخر الام معا
ولا زوجية فلكل منهما قود وكذا لو مرتبا
بقرعة وغيرها بسبق وقدم في معية
ولو مبادرا فان اقتص احدهما
فلوارث الاخر قتله او زوجية
فللاول ويقتل شريك من امتنع قوده
لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره
او مضمون وغيره ولو داوى جرحه بمذفف
فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او جهل
حاله فشبه عمد فان علمه فشريك جارح
نفسه ويقتل جمع بواحد ولولي عفو عن بعضهم
بحصة من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه
بسياط وضرب كل منهم يقتل فقتلوه ان تواطئوا
والا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل
جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبقرعة وللباقي
الديات فلو قتله غير من ذكر عصي ووقع
قوده وللباقين الديات **فصل** جرح عبدا
او حربيا او مرتدا فعتق وعصم فمات فهدر
ولو رماه فعتق وعصم فدية خطا ولو ارتد
جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح
ان اوجبه والا فالاقل من ارشه ودية فصار ان

اسلم فمات سراية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم
او حر عبدا فعتق ومات سراية وديته للسيد فان
زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع
يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل
الاقل من الدية والارش **فصل** كالنفس فيما
مر غيرها فيقطع جمع بيد تحاملوا عليها
فابانوها والشجاج حارصة تشق الجلد
ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة
توضحه وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومامومة
تصل خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود
الا في الموضحة ولو في باقي البدن ويجب
في بعض مارن واذن لم يبن وفي قطع من
مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن
بلا اجافة وفي فقء عين وقطع اذن وجفن
وشفة ولسان وذكر وانثيين واليين
وشفرين لا في كسر عظم الا سنا ان امكن
وله قطع مفصل اسفل الكسر فلو كسر عضده
وابانه قطع من المرفق او الكوع وله حكومة
الباقي ولو اوضح وهشم او نقل اوضح واخذ
ارش الباقي ولو قطعه من كوع لم يقطع شيئا منه

اصابعه فان قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف
ويجب بابطال بصر وسمع وبطش وذوق
وشم وكلام فلو اوضحه او لطمه لطمة تذهب
ضوءه غالبا فذهب فعل به كفعله فان ذهب والا
اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة
ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها فلا قود في المتاكل

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه

لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما
ولا انملة باخرى ولا حادث بموجود ولا
زائد بزائد او اصلي دونه او بمحل اخر
ولا يضر تفاوت كبر وصغر وطول وقوة
والعبرة في موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت
غلظ لحم وجلد ولو اوضح راسا وراسه
اصغر استوعب ويؤخذ قسط من ارش
الموضحة او اكبر اخذ قدر حقه والخيرة في
محله للجاني او ناصيته وناصيته اصغر كمل
ولو زاد في موضحة عمدا لزمه قوده فان وجب
مال فارش كامل ولو اوضحه جمع اوضح من كل مثلها
ويؤخذ اشل باشل مثله او دونه ويصح ان
امن نزف دم ويقنع به لا عكسهما في غير انف
واذن وسراية وان رضي الجاني فلو فعل

اذن فعليه ديته فلو سرى فقود النفس والشلل
بطلان العمل ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه
فصل ويؤخذ سليم باعسم واعرج وفاقد اظفار
سليمها لا عكسه ولا اثر لتغيرهما وانف
شام باخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة
بعميا ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع
سن قود ولو قلع سن غير مثغور انتظر
فان بان فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له
في صغره ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع
وعليه ارش اصبع او بالعكس فللمقطوع مع حكومة
خمس الكف دية اصابعه او لقطها وله منابتها
ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود الا ان تكون كفه
مثلها ولو شلت اصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث
واخذ دية اصبعين او قطع يده وقنع بها
فصل قد شخصا وزعم موته او قطع
يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي
اندمالا ممكنا او سببا عينه او امكن اندمال حلف
الولي كما لو قطع يده فمات وزعم سببا والولي
سراية ولو ازال طرفا ظاهرا وزعم نقصه
خلقة حلف او اوضح موضحتين ورفع الحاجز
وزعمه قبل اندمال حلف ان قصر زمن والا

حلف الجرح وثبت ارشان **فصل** القود للورثة
ويحبس جان الي كمال صبيهم ومجنونهم وحضور
غايبهم ولا يستوفيه الا واحد بتراض او بقرعة
مع اذن ولا يدخلها عاجز فلو بدر احدهم
فقتله بعد عفو لزمه قود وقبله فلا وللبقية
قسط دية من تركة جان ولا يستوفي الا باذن
امام فان استقل به المستحق عزر وياذن
لاهل في نفس فان اذن له في ضرب رقبة
فاصاب غيرها عمدا عزره ولم يعزله او
خطا ممكنا عزله لا ماهرا ولم يعزره ان
حلف واجرة جلاد لم يرزق من المصالح علي
جان وله قود فورا وفي حرم وحر وبرد
ومرض لا بمسجد ويحبس ذات حمل ولو بتصديقها
في قود حتي ترضعه اللبا ويستغني عنها ومن
قتل بشي قتل به او بسيف الا بنحو سحر فبسيف
ولو فعل به كفعله من نحو اجافة فلم يمت قتل
بسيف ولو قطع فسري حز الولي او قطع ثم
حز انتظر السراية ولو اقتص مقطوع يد
فمات سراية تساويا بدية او حز الولي او
عفي بنصف دية ولو كان المقطوع يدين عفي
فلا شي ولو مات جان بعود يد فهدر وان ماتا س

سراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص والا
فنصف دية ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج
يسارا وقصد اباحتها فمهدرة او جعلها عنها
ظانا اجزا وظنها او اخرجها دهشا وظنها
اليمين او القاطع الاجزا فدية لها ويبقي قود
اليمين الا في ظن القاطع الاجزا **فصل** موجب
العمد قود والدية بدل فلو عفي عنه مجانا
او مطلقا فلا شي او عن الدية لغي وان اختارها
عقب عفوه مطلقا او عفي عليها بعد عفوه
عنها وجبت وان لم يرض جان ولو عفي علي
غير جنسها او اكثر منها ثبت ان قبل جان
والا فلا ولا يسقط القود ولو قطع او قتل مالك
امره باذنه فهدر فلو قطع فعفي عن قوده وارشه
صح عنه لا ارش لسراية وان قال وعما يحدث منه
الا ان عفي عنه بلفظ وصية ومن له قود نفس
بسراية طرف فعفي عنها فلا قطع او عن
الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم عفي عن
النفس فسري القطع بان بطلان العفو ولو وكل
ثم عفي فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية له
ولا يرجع بها ولو لزمها قود فنكحها به صح
جاز وسقط فان فارق قبل وطي رجع بنصف ارش

كتاب الديات

دية حر مسلم مائة
بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة بقول
خبيرين ومخمسة في خطا من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذاع
الا في حرم مكة او اشهر حرم او محرم رحم
فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة
موجلة ولا يقبل معيب الا برضى ومن لزمته
من ابله فغالب محله فاقرب محل وما عدم
فقيمته من غالب نقد محل الغرم ودية كتابي ثلث
دية مسلم ومجوسي ونحو وثني ثلثا خمسه وانثى
وخنثى نصف حر ومن لم تبلغه اسلام ان تمسك
بما لم يبدل فدينه ديته والا فمجوسي **فصل** في
موضحة راس او وجه ولو صغرت والتحمت نصف
عشر دية صاحبها وهاشمة اوضحت او احوجت
له عشر وبدونه نصفه ومنقلة هما ومامومة
ثلث دية كجائفة وهي جرح ينفذ لجوف باطن
محيل او طريق له كبطن وصدر وثغرة ونحو
وجبين ولو اوضح وهشم اخر ونقل ثالث
وام رابع فعلى كل منهم نصف عشر الا الرابع فتمام
الثلث وفي الشجاج قبل موضحة ان عرفت نسبتها

منها الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة والا
فحكومة ولو اوضح موضحتين بينهما لحم وجلد او
انعمت موضحة عمدا او غيره او اشتملت راسا
ووجها او وسع موضحة غيره فموضحتان
والجائفة كموضحة فلو نفذت من جانب الى
اخر فجائفتان **فصل** في اذنين ولو يابس
دية وبعض قسطه ويابستين حكومة وكل
عين نصف ولو عين احول واعور واعمش
او بها بياض لا ينقص ضوءا فان نقصه فقسط
ان انضبط والا فحكومة وكل جفن ربع ولو لاعمى
وكل من طرفي مارن وحاجز ثلث وكل شفة
نصف وفي لسان ولو لالكن وارت والثغ
وطفل دية ولا اخرس حكومة وكل سن نصف
عشر وان كسرها دون السنخ او عادت او قلت
حركتها او نقصت منفعتها فان بطلت منفعتها
فحكومة كزائدة ولو قلعت الاسنان فبحسابه
ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فارش
في لحيين دية ولا يدخل فيها ارش اسنان وكل يد
ورجل نصف فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة
ايضا وكل اصبع عشر دية وانملة ابهام نصفه
وغيرها وحلمتيها ديتها وحلمة غيرها حكومة

وكل من قلع انثيين واليتين وشفرين وذكر ولو
لصغير وعنين وسلخ جلد ان بقي حياة مستقرة ثم
مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي
بعضها قسطه منها لبعض مارن وحلمة **فصل** تجب
دية في عقل فان زال بما له ارش وجب مع دية
فان بلغ مقابلة ادعي زواله اختبر في غفلاته
فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي بلا حلف والا
حلف جان وفي سمع ومع اذنيه ديتان
ولو ادعي زواله فان انزعج لصياح في غفلة حلف
جان والا فمدع وياخذ دية وان نقص فقسطه
ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض كشم وضو
ولو فقأ عينيه لم تزد وان ادعي زواله سئل اهل
خبرة ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بغتة وفي
كلام وان لم يحسن بعض حروف لا بجناية وتوزع
علي ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي بعضها
قسطه ولو قطع نصف لسانه فزال ربع
كلامه او عكس فنصف دية وفي صوت فان
زال معه حركة لسان فديتان وفي ذوق
وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فكسمع وفي
مصغ وجماع وقوة امنا وحبل وافضائها وهو

رفع ما بين قبل ودبر فان لم يمكن وطي الا
به فليس لزوج وطيها ولو زال بكارتها بلا ذكر
فلا شي او غيره بغير ذكر فحكومة او به وعدة
فمهر مثل ثيبا وحكومة وفي بطش ومشي
ونقص كل كسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه
او ومنيه فديتان **فصل** فعل ما يوجب
ديات فمات منه او اخره الجاني قبل اندمال
واتحد الحز والموجب عمدا او غيره دية
فصل تجب حكومة فيما لا مقدر فيه وهي
جز نسبته لدية نفس نسبة ما نقص من
قيمته بعد البر بفرضه رقيقا بصفاته فان
لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الي البر ولا
يبلغ حكومة ما له مقدر مقدره وما لا مقدر
له دية نفس او متبوعة فان بلغت نقص قاض
شيا باجتهاده والمقدر كموضحة يتبعه الشين
حواليه وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص
ان لم يتقدر في حر والا فنسبته من قيمته ففي
ذكره وانثييه قيمتاه **باب موجبات**
الديات والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة صلي او ال
سلاحا فان كان علي غير قوي تمييز بطرف عال

لو وقع فمات فشبه عمد والا فهدر كما لو وضع
حرا بمسبعة فاكله سبع وان عجز عن تخليصه
ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال
فخطا او لو القت جنينا ببعث نحو سلطان اليها
ضمن ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه
في مهلك كنار عالما به لم يضمنه او جاهلا او انخسف
به سقف ضمنه كما لو علم صبيا العوم فغرق او حفر
بيرا عدوانا او بدهليزه وسقط فيها من
دعاه جاهلا بها ويضمن ما تلف بقمامات
وقشور بطيخ طرحت بطريق او بجناح او
ميزاب الى شارع وان جاز اخراجه فان
تلف بالخارج فالضمان او بالداخل فنصفه كما
لجدار وبناوه مايلا الى شارع ولو تعاقب
سببا هلاك كان حفر بيرا ووضع اخر حجرا
عدوانا فعثر به انسان فوقع بها فعلى الاول
فان وضعه بحق فالحافر ولو وضع حجرا
عدوانا واخر حجران فعثر بها اخر فالضمان
اثلاثا او وضع حجرا فعثر به غيره فدحرجه
فعثر به اخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد
او نايم او واقف بطريق اتسع وماتا او احدهما

هدر عاثر فان ضاق هدر قاعد ونايم وضمن
واقف **فصل** اصادم حران فعلى عاقلة من قصد
نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة وعلى
كل او في تركته نصف قيمة دابة الاخر ومن
اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو وليا
ضمنهما ودابتيهما او رقيقان فهدر او سفينتان
فكدابتين والملاحان كراكبين فان كان فيهما
مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو اشرفت
سفينة على غرق جاز طرح متاعها ووجب
لرجا نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه
كالو قال الق متاعك وعلى ضمانه او نحوه وخاف
غرقا ولم يختص نفع الالقا بالملقي ولو قتل حجر
منجنيق احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة
الباقين الباقي او غيرهم بلا قصد فخطا او به فعمد
ان غلبت الاصابة **فصل** عاقلة جان عصبته
وقدم اقرب فان بقي فمن يليه فدل بابوين
فمعتق فعصبة فمعتقه فمعتق الى الجاني فعصبته
وهكذا ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن
ابن عمها وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون
وكل من عصبته كل معتق كمعتق ولا يعقل عتيق
فبيت مال عن مسلم فان عدم عاقل او لم يف

فعلي جان ونوجل عليه كما قلة دية نفس كاملة
ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة
وامراة وخنثي سنتين في الاولي ثلث ويحمل
عاقلة رقيقا ففي كل سنة قدر ثلث كغير نفس
ولو قتل مسلمين ففي ثلاث واجل نفس من
زهوق وغيرها من جناية ومن مات
في اثنا سنة فلا شي ويعقل كافر ذو امان
عن مثله لا فقير ورقيق وصبي ومجنون
وامراة وخنثي ومسلم عن كافر وعكسه
وعلي غني ملك اخر السنة فاضلا عن
حاجته عشرين دينار كنصف دينار
ومتوسط ملك دونها وفوق ربعه
ربعه **فصل** مال جناية رقيق تتعلق
برقبته فقط ولسيده بيعها او فداوه بالاقل
من قيمته والارش وقتها ان منع بيعه ثم
نقصت قيمته والا فوقت فدا ولو جني قبل
فدا باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته
والارشين ولو اتلفه فداه بالاقل كام ولد
وجناياتها كواحدة ولو هرب او مات
بري سيده الا ان طلب فمنعه ولو اختار فدا
فله رجوع وبيع **فصل** في كل جنين انفصل

او ظهر

اوظهر ميتا ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل
بجناية علي امه الحية وهو معصوم غرة وان انفصل
حيا فان مات عقبه او دام المه ومات فدية
والا فلا ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب
مبيع وهو يبلغ عشر دية الام وتقرض كاب
دينا ان فقدها فالعشر فقيمة لورثة
جنين وفي جنين رقيق عشر اقصي قيم امه
من جناية الي القاء لسيده وتقوم سليمة
والواجب علي عاقلة **فصل** علي غير حربي
ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا
كفارة بقتله معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا
اوعبده ونفسه **كتاب دعوي الدم والقسامة**
شرط لكل دعوي ان تكون معلومة كقتله عمدا او
شبهه او خطا او شبهه شركة فان اطلق سن
استفصاله وملزمة وان يعين مدعا عليه
وان يكون كل غير حربي مكلفا وان لا تناقضها
اخري فلو ادعي انفراد بقتل ثم علي اخر لم تسمع
الثانية او عمدا وفسره بغيره عمل بتفسيره
وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق
بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعي
كان وجد قتيل او بعضه في محلة او قرية

صغيرة لاعدابه او تفرق عنه محصورون
او اخبر بقتله عدل او عبدان او امراتان
او صبية او فسقة او كفار ولو بقتال صيفان
وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الاخر ولو
ظهر لوث فقال احد ابنية قتله زيد وكذ
الاخر ولو فاسقا بطل او مجهول والاخر عمرا
او مجهول حلف كل علي من عينه وله ربع دية
ولو انكر مدعي عليه اللوث حلف ولو
ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة وهي حلف
مستحق بدل الدم ولو مكاتبا او مرتدا او ناجره
ليسلم اولي خمسين يمينا ولو متفرقة ولو مات
ابين وارثه وتوزع علي ورثته بحسب
الارث ويجبر كسر ولو نكل احدهما او غاب
حلفها الاخر واخذ حصته وله صبر للغا
ويمين مدعي عليه بلا لوث ومردودة
ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة
دية ولو ادعي عمدا بلوث علي ثلاثة ،
حضر احدهم حلف خمسين واخذ ثلث
دية فان حضر اخر فكذا ان لم يكن ذكره
في الايمان والا اكتفي بها والثالث كالثاني
ولا قسامة فيمن لا وارث له فصل

انما يثبت قتل بسحر باقرار وموجب قود به
او بعد لمين ومال بذلك او برجل وامراتين
او يمين ولو عفي عن قود لم يقبل للمال الاخيران
كارش هشم بعد ايضاح وليصرح الشاهد
بالاضافة فلا يكفي جرحه فمات حتي يقول
منه او فقتله ونثبت دامية بضربه فادماه
او فاسال دمه وموضحة باوضح راسه ويجب
لقود بيانها وتقبل شهادته لمورثه بجرح
اندمل وبمال في مرض لا شهادة عاقلة بفسق
ببينة جناية يحملونها ولو شهد اثنان
علي اثنين بقتله فشهدا به علي الاولين فان
صدق الولي الاولين فقط حكم بهما والا بطلتا
ولو اقر بعض ورثته بعفو بعض سقط القود
ولو اختلف شاهدان في زمان فعل او مكانه
او النه او هيئته لغت ولا لوث كتاب

البغاة هم مخالفون الامام بتاويل
باطل ظنا وشوكة ويجب قتالهم واما الخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون
الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في
قبضتنا والا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم
وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما يقبل فيه

فضاروا ان علمنا انهم لا يستحلون دمانا واموالنا ولو
كتبوا بحكم او بسماع بينة قبلنا تنفيذه والحكم
بها ويعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة
وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على
جندهم وحلف في رفع زكاة لهم لا خراج او جزية
وفي عقوبة الا ان ثبت موجبها ببينة ولا اثر
لها ببدنه وما اتلفوه علينا او عكسه لغير
حرب ضمن وكذي شوكة بلا تاويل ولا
يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا
فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا وعظهم
ثم اعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فان استمهلوا
فعل ما راه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا
يقتل مثخنهم واسيرهم ولا يطلق ولو
صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد لهم
بعد امن غائلتهم ما اخذ ولا يستعمل ولا
يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق
ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة ولا بمن
يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا بحربيين
ليعينوهم نفذ عليهم ولو اعانهم كفار معصومون

عالمون بتحريم قتلنا مختارون انتقض عهدهم
فان قال ذميون ظننا انهم محقون وان لنا اعانة
المحق فلا ويقاتلون كبغاة **فصل** شرط الامام
كونه اهلا للقضاء قرشيا شجاعا وتنعقد الامامة
ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس
المتيسر اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف
الامام لجعله الامر شورى بين جمع وباستيلاء
متغلب ولو غير اهل **كتاب الردة** هي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما او قولا
او فعلا استهزاء او عنادا او اعتقادا كنفي
الصانع او نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه
معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر او
تردد في كفر او القاء مصحف بقاذورة او
سجود لمخلوق فتصح ردة سكران كاسلامه
ولو ارتد مجنون امهل ويجب تفصيل شهادة
بردة ولو ادعى اكراها وقد شهدت
بينة بلفظ كفر او فعله حلف او بردته فلا
تقبل الا بقرينة كاسر كفار ولو قال احد ابني
مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته
فنصيبه فيء والا استفصل ويجب استتابة مرتد
حالا فان اصر قتل او اسلم صح ولو زنديقا وفرعه

ان انعقد قبلها او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم
او مرتد فمرتد وملكه موقوف ان مات مرتدا
بان زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها
وما اتلفه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه
ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف ان اسلم
نفذ ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم
ويوجر ماله ويودي مكاتبه النجوم القاضي ه

كتاب الزنا

يجب الحد على ملتزم عالم
بتحريمه بايلاج حشفة او قدرها بفرج محرم
لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة
ومبيحة ومحرما وان تزوجها لا بغير ايلاج
وبوطي حليلته في نحو حيض وصوم ودبر وامته
المزوجة او المعتدة او المحرم ووطي باكراه
او بتحليل عالم او لميتة او بهيمة والحد لمحصن
رجم بمدر وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر
وبرد مفرطين وسن حفر لامراة لم يثبت
زناها باقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا
وطي او وطيت بقبل في نكاح صحيح او بناقص
ولبكر حر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة
قصر فاكثر ويجب تاخير الجلد لحر وبرد
مفرطين ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال
عليه مائة غصن ونحوه مرة فان كان خمسون
فمرتين مع مس الاغصان له او انكباس فان
برئ اجزاه وتعيين الجهة للامام ويغرب غريب
من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه
ومسافر لغير مقصده فان عاد لمحله او لدون المسافة
منه جدد ولا تغرب امراة الا بنحو محرم ولو
باجرة فان امتنع لم يجبر ولغير حر نصف حر
ويثبت باقراره ولو مرة او بينة ولو اقر
ثم رجع سقط لا ان هرب او قال لا تحدوني
ولو شهد اربعة بزناها واربع بانها عذرا
فلا حد ويستوفيه الامام من حر ومكاتب
ومبعض وسن حضوره كالشهود ويحد
الرقيق الامام ولسيده تعزيره وسماعه
بينة بعقوبته ان كان اهلا

كتاب حد القذف

يشترط له في القاذف ما في الزاني
واختيار وعدم اذن واصالة ويعزر
مميز واصل وحد حر ثمانون وغيره اربعون
وفي المقذوف احصان وتقدم في اللعان
ولو شهد بزنا دون اربعة او نسا او عبيد
او اهل ذمة حدوا ولو تقاذفا فليس تقاصا
ولو استقل مقذوف باستيفا لم يكف

كتاب السرقة

اركانها سرقة وسارق
ومسروق فالسرقة اخذ مال خفية من
حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد
وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطع
حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون
ومكره وجاهل وفي المسروق كونه ربع
دينار خالصا او قيمته ولا قطع بربع سبيكة
او حليا لا يساوي ربعا مضروبا ولا بما
نقص قبل اخراجه عن نصاب ولا بما
دون نصابين اشتركا في اخراجه ولا يغني
مال بل بثوب رث في جيبه تمام نصاب
جهله او بخمر بلغ اناؤه نصابا او باله لهو
بلغ مكسرها ذلك او نصاب ظنه فلوسا
لا تساويه او انصب من وعا بثقبه له او
اخرجه دفعتين فان تخلل علم المالك واعادة
الحرز فالثانية سرقة اخرى وكونه
ملكا لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه
قبل اخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بما له
فيه شركة ولو سرقا وادعى احدهما انه له
او لهما فكذبه الاخر قطع الاخر دونه
وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بام ولد

سرقها معذورة وبمال زوجة وبنحو باب مسجد
لا بحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم
ومال صدقة او موقوف وهو مستحق فيها ومال
بعضه او سيده وكونه محرزا بلحاظ دايم وحصانة
مع لحاظ في بعض حرزا فعرصة دار وصفتها حرز
خسيس انية وثياب ومخزن حرز حلي ونقد ونوم
بنحو صحرا على متاع او توسده حرز لا ان وضعه
بقربه بلا ملاحظ قوي او انقلب ودار منفصلة
عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها
ولو مع فتح الباب او نايم مع اغلاقه ومنه تلك
حرز باغلاقه مع ملاحظ ولو نايما او مع غيبته
زمن امن نهارا وخيمة وما فيها بصحرا ان شد
اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع بقربه والا فحرز
مع حافظ قوي ولو نايما بقربها وماشية بصحرا
محروزة بحافظ يراها وابنية مغلقة بعمارة
محروزة بها ولو بلا حافظ وبرية محفوظة محروزة
بحافظ ولو نايما وسايرة محروزة بسايق يراها
او قايد يكثر الالتفات اليها مع قطر ابل وبغال
ولم يزد قطار في عمران على سبعة وكفن مشروع
في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران محرز

فصل

يقطع شوجر حرز ومغيره لا من سرق مغصوبا

او من حرز مغصوب او مال من غصب منه شيا او
وضعه منه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق
في اخرى قطع الا ان ظهر النقب ولو نقب واخرج
غيره فلا قطع كما لو نقبا ووضعه احدهما في النقب
فاخذه الاخر ولو رماه الى خارج الحرز او اخرجه
بماء جار او ريح هابة او دابة سايرة قطع ولا
يصلح من حربيه ولا يقطع سارقه ولو صغيرا معه
مال يليق به او نايما على بعير فاخرجه عن قافلة
فان كان رقيقا قطع كما لو نقل مالا من بيت مغلق الى
صحن دار له ونحو خان بابها مفتوح لا بفعله فصل
تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وباقرار بتفصيل
فيهما وقبل رجوع مقر تقطع ومن اقر بعقوبة لله
تعالى فللقاضي تعريض برجوع ولا قطع الا بطلب
فلو اقر بسرقة لغايب لم يقطع حالا او بل زنا با
مته حد حالا ويثبت برجل وامراتين المال فقط
وعلى السارق رد ما سرقه او بدله وتقطع يده
اليمنى ولو معيبة او سرق مرارا فان عاد فرجله
اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع وكعب
ثم عزر وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي لمصلحته
فما ونته عليه ولو سرق فسقطت يمناه سقط القطع
باب قاطع الطريق هو ملتزم مختار مخيف يقاوم
من

من يبرز له بحيث يبعد غوث فمن اعان القاطع او
اخاف الطريق بلا اخذ نصاب وقتل عزر
او اخذ نصابا بلا شبهة من حرز قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فعكسه او قتل
قتل حتما او اخذ نصابا قتل ثم صلب ثلاثة
حتما ثم ينزل فان خيف تغيره قبلها انزل
والمغلب في قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفو
ولو مات قودا ويقتل بواحد ممن قتلهم
وللباقين ديات ولو عفي وليه بمال وجب
وقتل حدا وتراعى المماثلة ولا يتحتم غير
قتل وصلب وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه
عقوبة تخصه فصل من لزمه قتل وقطع
وحد قذف وطالبوه جلد ثم امهل ثم قطع
ثم قتل بلا مهلة فان اخر مستحق الجلد صبر
الاخران حتى يستوفي او القطع صبر مستحق القتل
فان بادر وقتل عزر ولمستحق القطع دية
وعقوبات الله تعالى قدم الاخف او ولادمي
قدمه ان لم يفوت حق الله او كانا قتلا كتاب
الاشربة كل شراب اسكر كثيره حرم تناوله
ولو لدواء وعطش او دردیا على ملتزم تحريمه
مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به وان

جهل الحد لا لتداوٍ او عطش ولا مستهلكا ولا بحقن
وسعوط وحد باقراره وبشهادة رجلين حر
اربعون وغيره عشرون ولا بنحو سوط وايدٍ
وللامام زيادة قدره وهي تعازير وحد باقرار
وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا وسوط العقوبة
بين قضيب وعصًا ورطب ويابس ويفرقه على
الاعضا ويتقي المقاتل والوجه ولا تشد يده
ولا تجرد ثيابه ولا يحد في سكره ولا في مسجد فان
فعل اجزاه **فصل** عزر لمعصية لا حد لها ولا
كفارة غالبا بنحو حبس وضرب باجتهاد امام
ولينقصه عن ادنى حد المعزر وله تعزير من عفي
عنه مستحقه

كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختن

له دفع صايل على معصوم بل يجب في بضع
ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون
الدم فيهدر لا جرة ساقطة وليدفع بالاخف
ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد
فسوط فعصى فقطع فقتل ولو عضت يده خلصها
بفك فم فضرب فسلها فان سقطت اسنانه هدرت
كان رمى عين ناظر عمدا اليه مجردا الى حرمته
في داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر
ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع فاعماه او اصاب

قرب

قرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير ممن يليه
مضمون لا الحد والزايد في حد يضمن بقسطه ولمستقل
قطع غدة لم يكن اخطر ولاب وان علا قطعها من
صغير ومجنون ان زاد خطر ترك ولو ليهما علاج
لا خطر فيه فلو ماتا بجايز فلا ضمان ولو فعل بهما
ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطا امام
فعلى عاقلته ولا رجوع الا على متجاهرين بفسق ومن
عالج باذن لم يضمن وفعل جلاد بامر امام كفعله وان علم
خطاه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا فعليهما
ويجب ختن مكلف مطيق رجل بقطع قلفته وامراة
بجز من بظرها وسن لسابع ثاني ولادة ومن
ختن مطيقا لم يضمنه ولي ومؤنته في مال المختون

فصل صحب دابة ضمن ما اتلفته غالبا او تلف
ببولها او روثها او ركضها بطريق كمن حمل حطبا
فحك بنا فسقط او تلف به شي في زحام او في غيره
والتالف مدبر او اعمى او معهما ولم ينبههما فان
كانت وحدها فاتلفت شيا ضمنه ذو يد فرط لا ان
قصر مالكه واتلافه عاما ضمن

كتاب الجهاد

هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض
كفاية اذا فعله من فيه كفاية سقط كقيام بحجج
وعمرة الدين وحل مشكله وبعلوم الشرع بحيث

يصلح للقضا وبامر بمعروف ونهي عن منكر واحيا
الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم وما
يتم به المعاش ورد سلام علي جماعة وابتداوه
سنة لا علي نحو قاضي حاجة واكل ولا رد عليه وانما
يجب الجهاد علي مسلم ذكر حر مستطيع غير صبي
ومجنون ولو خاف طريقا وحرم سفر موسر
بلا اذن رب دين حال وجهاد ولد بلا اذن
اصليه المسلم لا سفر لتعلم فرض فان اذن ثم رجع وجب
رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه
وان دخلوا بلدة لنا تعين علي اهلها ومن دون
مسافة قصر منها حتي علي فقير وولد ومدين
ورقيق بلا اذن وعلي من بها بقدر كفاية
واذا لم يعجز تاهب لقتال وجوز اسر اقله
استسلام ان علم انه ان امتنع قتل وامتنا المراة
فاحشة ولو اسروا مسلما لزمنا نهوض لخلا ص
ان رجي السلامه **فصل** كره غزو بلا اذن
امام وسن ان يوسر علي سرية بعثها
ويأخذ البيعة بالثبات وله الكثر الكفار وسن
لتعانة بهم ان امناهم وقا ومنا الغر بعين
ويعبيد ومراهقين اقويا باذن مالكه
امرهما ولكل بذل الهبة وكره قتل قريب

ويحرم اشد الا ان يسب الله او نبيه وجاز
قتل صبي ومجنون ومن به رق وانثي وخنثي قاتلوا
وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم بمايع لا بحرم مكة
وتبييتهم في غفلة وان كان فيهم مسلم ورمي كفار متترسين
في قتال بذراريهم او بادمي محترم ان دعت اليه
ضرورة وحرم انصراف من لزمه جهاد عن
اثنين فاوسناهم الا متحرفا لقتال او متحيزا لفية يستنجد
بها ولو بعيدة وشاركا ما لم يبعد الجيش فيما غنم
بعد مفارقته وتجوز بلا كره لقوي اذن له امام
مبارزة فان طلبها كافر سنت له والا كرهت وجاز
اتلافه لغير حيوان من اموالهم فان ظن حصوله
لنا كره وحرم لحيوان محترم الا لحاجة **فصل**
برق ذراري كفار وعبيدهم باسر ويخير الامام
في كامل ولو عتيق ذمي الاحظ من قتل منهم
ومن وفدا باسري او بمال وارقاق فان خفي
جسمه حتي يظهر واسلام كافر بعد اسره يعصم
دمه والخيار في الباقي لكن انما يفدي من له عز
يسلم به وقبله يعصم دمه والخيار في الباقي وماله
وفرعه الحر الصغير والمجنون لا زوجته فان
رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة او زوج
حر ورق ولا برق عتيق مسلم واذا رق وعليه دين

لغير حربي لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه
ولو كان لحربي علي مثله دين معاوضة ثم عصم
احدهما لم يسقط وما اخذ منهم بلا رضي غنيمة وكذا
ما وجد كلقط فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه
وللغانمين لا لمن لحقهم بعد تبسطهم في غنيمة بدار
حرب والعود الي عمران غيرها بما يعتاد اكله عموما
وعلف شعير او نحوه وذبح لاكل بقدر حاجة ومن
عاد الي العمران لزمه رد ما بقي الي الغنيمة وللغانم
حرا او مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجورا اعراض
عن حقه قبل ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب
وذي قربي والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه
ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم ولم
ينازع اعطيه والا قسمت ان امكن والا اقرع وسواد
العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه
اجرة وهو من عبادان الي حديثة الموصل طولا
ومن القادسية الي حلوان عرضا لكن ليس
للبصرة حكمه الا الفرات شرقي دجلتها ونهر
الفراة غربيها وابنيته يجوز بيعها وفتحت
مكة صلحا وساكنها وارضها المحياة ملك **فصل**
لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير امان حربي
محصور غير اسير ونحو جاسوس اربعة اشهر

فا

فاقل بما يفيد مقصوده ولو برسالة واشارة ان علم
الكافر الامان ولم يرده وليس لنا نبذه بلا تهمة
ويدخل فيه ماله واهله بدارنا ان امنه الامام
وكذا بدارهم ان شرطه امام وسن لمسلم بدار
كفر امكنه اظهار دينه ولم يرج ظهور اسلام
بمقامه هجرة ووجبت ان لم يمكنه واطاقها
كهرب اسير ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
او علي انهم في امانه او عكسه حرم فان تبعه
احد فصايل او علي ان لا يخرج من دارهم ولم
يمكنه مامر حرم وفا وللامام معاقدة كافر يدل
علي قلعة كذا بامة منها فان فتحها بدلالته وفيها
الامة حية ولم تسلم قبله اعطيها او اسلمت قبله
وبعد العقد او ماتت بعد الظفر فقيمتها والا فلا
شي له **كتاب الجزية** اركانها عاقد ومعقود له
ومكان ومال وصيغة وشرط فيها ما في البيع وهي
كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا علي ان تلتزموا
كذا وتنقادوا لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق كافر
في دخلت لسماع كلام الله او رسوله او بامان مسلم وفي
العاقد كونه اماما وعليه اجابة اذا طلبوا وامن
وفي المعقود له كونه متمسكا بكتاب لجد اعلاه نعمه
تمسكه بعد نسخه حرا ذكرا غير صبي ومجنون وتلفق

افاقة مجنون كثر ولو كمل عقد له ان التزم بجزية ولا
يبلغ المأمن وفي المكان قبوله فيمنع كافر اقامة بالحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها
فلو دخله بلا اذن امام اخرجه وعزر عالما
بالتحريم ولا ياذن له الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة
فيها كبير حاجة وان لا فلا ياذن له الا بشرط اخذ شي
منها ولا يقيم الا ثلاثة فان مرض فيه وشق عليه
نقله او خيف من تركه فان مات وشق نقله دفن
ثم ولا يدخل حرما فان كان رسولا خرج له امام
سمعه فان مرض او مات فيه نقل وفي المال
كونه دينارا فاكثر كل سنة لكن لا يعقد
لسفيه باكثر وسن مماكسة غير فقير فيعقد لمتو
بدينارين وغني باربعة ولو اسلم او مات او جن
او حجر عليه بعد سنة فجزيته كدين ادمي او في
اثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق وسن
للامام ان يشترط على غير فقير ضيافة من يمر
بهم منا زائدة على جزية ثلاثة ايام فاقل
ويذكر عدد ضيفان رجالا وفرسانا ومنزلهم
ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدر
لكل منا والعلف لا جنسه وقدره الا الشعير فيقدر
وله اجابة من طلب اداء جزية باسم زكاة ان زاد

وتضعيف

وتضعيفها عليه لا الجبران ولا يأخذ قسط بعض نصاب
ثم المأخوذ جزية **فصل** لزمنا الكف مطلقا والدفع
عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم الا ان اشترط وانفرد
او انفردوا بجوارنا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا
ومنعهم احداث كنيسة ونحوها وهدمها الا ببلد فتحناه
صلحا وشرط لنا مع احداثهما او ابقائهما او لهم ومنع
مساواة بنا لبناء جار مسلم وركوب الخيل وسرج او
ركب نحو حديد والجاؤهم لزحمتنا الى اضيق طرق
وعدم توقيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم وامرهم
بغيار او زنار فوق الثياب وبتمييزهم بنحو خاتم
حديد ان تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم اظهار منكر
بيننا فان خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو
قاتلونا وابوا جزية او اجراء حكمنا انتقض ولو زنى
ذمي بمسلمة ولو بنكاح او دل اهل حرب على عورة
لنا او دعا مسلما للكفر او سب الله او نبيا له او الاسلام
او القرآن بما لا يدينون به او نحوها انتقض عهده
ان شرط انتقاضه به والا فلا ومن انتقض عهده بقتال
قتل او بغيره ولم يسأل تجديد عهد فللامام الخيرة فيه
فان اسلم قبلها تعين ومن انتقض امانه لم ينتقض
امان ذراريه ومن نبذه واختار دار الحرب بلغها

كتاب الهدنة

انما يعقدها لبعض اقليم

واليه او امام ولغيره امام لمصلحة كضعفنا او رجا اسلام
او بذل جزية فان لم يكن ضعف جازت الي اربعة
اشهر والا فالي عشرة سنين بحسب الحاجة فان زيد
بطل في الزايد ويفسد العقد باطلاقه وبشرط فاسد
كمنع فك اسرانا او ترك مالنا لهم او رد مسلمة او عقد جزية
بدون دينار او دفع مال اليهم ونصح علي ان يعقدها امام
او معين عدل ذو راي متي شا ومتي فسدت بلغنا
مامنهم او صحت لزمنا الكف عنهم حتي تنقض او تنقض
بتصريح او نحوه كقتالنا او مكاتبة اهل حرب بعورة
لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم واذا انتقضت جازت اغارة
عليهم ببلادهم وله بامارة خيانة نبذ هدنته لا جزية ويبلغهم
مامنهم ولو شرط رد من جانا منهم او اطلق لم يرد واصف اسلام
الا ان كان في الاولي ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته
عشيرته او غيرها وقدر علي قهره ولم يجب دفع
مهر لزوج والرد بتخلية ولا يلزمه رجوع وله قتل
طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط رد مرتد لزمهم
الوفا فان ابوا فناقضون وجاز شرط عدم رده

كتاب الصيد والذبائح

اركان الذبح ذبح وذابح
وذبيح والة فالذبح قطع حلقوم ومري من مقدور
وقتل غيره باي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه او اذنه
عصي وشرط في الذبح قصد فلو سقطت مدية علي مذبح

شاة او حتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة
بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا او جرح
وغاب ثم وجده ميتا الا ان رماه ظانه حجرا او سترة
ظبا فاصاب واحدة او قصد واحدة فاصاب
غيرها وسن نحو ابل قايمة معقولة ركبة يسري
وذبح نحو بقر مضجعا لجنب ايسر مشدودا قوايمه
غير رجل يمني وان يقطع الودجين ويحد مديته
ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمي الله وحده ويصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم وفي الذابح حل نكاحنا لاهل
ملته ولو نه في غير مقدور بصيرا وكره ذبح اعمي وغير
مميز وسكران وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره
لا ما سبق اليه الة الاول فقتلته او انهته الي
حركة مذبوح وفي الذبيح كونه ماكولا فيه حياة
مستقرة ولو ارسل الة علي غير مقدور فجرحته ولم
يترك ذبحه بتقصير حل الاعضو ابانه بجرح غير
مذفف وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بير حل بجرح
مزهق ولو بسهم لا بجارحة وفي الالة كونها محددة
تجرح كحديد وقصب وحجر الا عظما فلو قتل بثقل
غير جارحة كبندقة ومدية كالة او بمثقل ومحدد
كبندقة وسهم حرم لا ان جرحه سهم في هوا او اثر
فسقط بارض ومات او قتل غاية ريح للسهم او

كونها في غير معتد وجارحة سباع او طير ككلب
وفهد وصقر معلمة بان تنزجر بزجر وتسترسل
بارسال وتمسك ولا تاكل منه مع تكرر بظن
به تاديبها ولو تعلمت ثم اكلت من صيد حرم
واستونف تعليمها **فصل** يملك صيد بابطال
منعته قصد الضبط بيد وتذفيف وازمان
ووقوعه فيما نصب له والجاية لمضيق بحيث لا
يتفلت منهما ولا يزول ملكه عنه بانفلاته
وبارساله ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه تمكين
فان عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيا منه لثالث
فان علم العدد واستوت القيمة وباعاه صح ولو جرحا
صيدا معا وابطلا منعته فلهما او احدهما فله
او مرتبا وابطلها احدهما فله ثم بعد ابطال
الاول بازمان ان ذفف الثاني في مذبح حل وعلى
للاول ارش او في غيره او لم يذفف ومات بالجرحين
حرم ويضمن للاول ولو ذفف احدهما فيه وازمن
الاخر وجهل السابق حرم

كتاب الاضحية

التضحية سنة وتجب بنذر وكره لمريدها ازالة
نحو شعر في عشر الحجة وتشريق حتى يضحي وسن
ان يذبح رجل بنفسه وان يشهدها من وكل وشرطها
نعم وبلوغ ضان سنة او اجذاعه وبقر ومعز سنتين

وابل

وابل خمسا وفقد عيب ينقص مأكولا ونية عند ذبح او تعيين
لا فيما عين بنذر وان وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها
لمسلم مميز وتجزي بعير او بقرة عن سبعة وشاة
عن واحد وافضلها سبع شياه فواحد من ابل
فبقر فضان فمعز فشرك من بعير ووقتها من
مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع
شمس نحر الى اخر تشريق والافضل تاخيرها
الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة او
في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فان تلفت في الثا نية
في الاصل او في الاولى بلا تقصير فلا شي او به
لزمه الاكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة
او مثلين فاكثر وسن له اكل من اضحية تطوع
وله اطعام اغنيا لا تمليكهم ويجب تصدق بلحم
منها والافضل بكلها الا لقما ياكلها وسن ان جمع
ان لا ياكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق
بجلدها او ينتفع به وولد الواجبة كهي وله اكل ولد
غيرها وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لاحد عن
اخر بغير اذنه ولو ميتا ولا لرقيق فان اذن سيده
وقعت لسيده وقنة لسيده ولمكاتب **فصل**
سن لمن تلزمه نفقة فرع ان يعق عنه وهي كضحية

وسن لذكر شاتان ولغيره شاة وطبخها بحلو
وان لا يكسر عظمها وان تذبح سابع ولادته وسمي
فيه وان يحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته
ذهبا ففضة ويؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في
اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد كتاب
الاطعمة حل دود طعام لم ينفرد وجراد
وسمك في حياة او موت وكره قطعهما وحرم ما
يعيش في بحر وبر كضفدع وسرطان وحية وحل
من حيوان بر جنين مات بذكاة امه ونعم
وخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب
وارنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب
زرع ونعامة وكركي واوز ودجاج وحمام وهو
ما عب وما على شكل عصفور بانواعه كعندليب
وصعوة وزرزور لا حمار اهلي وذي ناب ومخلب
كاسد وقرد وكصقر ونسر ولا ابن اوى وهرة
ورخمة وبغاثة وببغا وطاوس وذباب وحشرات
كخنفسا ولا ما امر بقتله او نهي عنه كعقرب وحداة
وفارة وسبع ضار وخطاف ونحل ولا ما تولد من
ماكول وغيره وكره ما لا نص فيه ان استطابه عرب
ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه

وا

فلا فان اختلفوا فالاكثر فقريش فان اختلفت او لم
يحكم بشيء اعتبر بالاشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم
متنجس وكره جلالة تغير لحمها الى ان يطيب لا بنحو
غسل وكره لحر ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن ان يناوله
مملوكه وعلى مضطر سد رمقه من محرم وجده فقط
وليس نبيا الا ان يخاف محذورا فيشبع وله قتل غير ادمي
معصوم لاكله ولو وجد طعام غايب اكله وغرم او
حاضر مضطر لم يلزمه بذله فان اثر مسلما جاز
او غير مضطر لزمه لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان
حضر والا ففي ذمة ولا ثمن ان لم يذكره فان منع
فله قهره وان قتله او وجد ميتة وطعام غير لم
يبذله او وصيدا وهو محرم باحرام او حرم تعينت وحل
قطع جزئه لاكله ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل
كتاب المسابقة هي سنة ولو بعوض
ولازمة في حق ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك
عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض وشرطها
كون المعقود عليه عدة قتال كرمي وحافر وخف
ورمي باحجار ومنجنيق لا كطير وصراع وكرة محجن
وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وعلمهما او
بغلا وحمارا وعلم مسافة ومبدا مطلقا وغاية لرامي

ولراميين ان ذكرت وتساو فيهما وتعيين المركوبين
ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين ويتعينون
بهما وامكان سبق كل وقطعه المسافة بلا ندور وعلم
عوض ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفو هو ولركوبه يغنم
ولا يغرم فان سبقهما اخذ العوضين او سبقاه وجاءا
او لم يسبق احد فلا شي لاحد او جاء احدهما فعوض
هذا لنفسه وعوض المتاخر في للمحلل ومن معه والا
فعوض المتاخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل
الاول او دونه صح وسبق ذي خف بكتد وحافر بعنق
وشرط لمناضلة بيان بادي وعدد رمي واصابة وبيان
قدر غرض وارتفاعه ان لم يغلب عرف لا مبادرة بان
يبدر احدهما باصابة المشروط من عدد معلوم مع استو
في المرمي او الياس منه فيهما ومحاطة بان تزيد اصابة
على اصابة الاخر بكذا منه ونوب ويحمل المطلق على البا
واقل نوبة ولا قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله
بمثله وشرط منعه مفسد وسن بيان صفة اصابة الغرض
من قرع وهو مجردها او خزق بان يثقبه ويسقط
او خسق بان يثبت فيه وان سقط او مرق بان ينفذ
فان اطلقا كفى القرع ولو عين زعيمان حزبين تساو
جاز لا بقرعة فان عين من ظنه راميا فاخلف بطل

فيه وفي مقابله لا في الباقي وله الفسخ فان اجاز وتناز عوا
في مقابله لا في الباقي وله الفسخ فان اجاز وا
تنازعوا في مقابله فسخ واذا فصل حزب وتعتبر
بنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض ما انصدم
به السهم واصاب حسب له والا لم يحسب عليه ان لم
يقصر ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له
والا حسب عليه ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط
حسب له **كتاب الايمان** اليمين تحقيق محتمل بما
اختص الله به كو الله ورب العالمين والحي الذي لا يموت
ومن نفسي بيده الا ان يريد غير اليمين وبما هو
فيه اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم
يرد غيره او فيه وفي غيره سوا كالموجود والعالم
والحي ان اراده وبصفته لعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد
بالحق العبادات وبالاخيرين قبله المعلوم والمقدور
وبالبقية ظهور اثارها وحروف القسم با وواو وتا وتختص
الله بالتا ولو قال الله بتثليث او تسكينه فكناية واقسمت
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن يمين الا ان نوى
خبرا واقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن يمين ان اراد
يمين نفسه الا ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه ونصح

على ماضٍ وغيره وتكره الا في طاعة ودعوى وحاجة فان
حلف على ارتكاب معصية عصى ولزمه حنث وكفارة
او على مباح سن ترك حنثه او ترك مندوب او فعل
مكروه سن حنثه وعليه كفارة او عكسهما كره وله
تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها كالمنذور مالي
فصل خير في كفارة يمين بين اعتاق كظهار او اطعام عشرة
مساكين كل مدا من جنس فطرة او سمي كسوة ولو
ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص
صغير وعمامته وازاره وسراويله لا كخرخف فان
عجز عن كل بعبير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولو متفرقة
فان كان امة تحل لم تصم الا باذن كغيرها والصوم يضره
وقد حنث بلا اذن ومبعض كحر في غير اعتاق **فصل**
حلف لا يسكن او لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث وان
بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها البنا حايل
لا ان خرج احدهما حالا او حلف لا يدخلها وهو
فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك فاستدام و يحنث
باستدامة نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار حنث
بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا
بصعود سطح ولو محوطا لم يسقف ولو صارت
غيرها رفدخل لم يحنث او لا يدخل دار زيد حنث بما يملكها

او

او تصرف به فان اراد مسكنه فيه او لا يدخل داره او لا
يكلم لم يحنث الا ان يشير ولم يرد ما دام ملكه او لا
يدخل دارا من الباب ذا حنث بالمنفذ او بيتا فمسجدا
او لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث
وان استثناه وفي نظره من السلام يحنث ان لم يستثنه
فصل حلف لا ياكل راوسا حنث براوس نعم لا طير وصيد
الا ان كان من بلد تباع فيه مفردة او بيضا فبمفارق
بايضه حيا كدجاج ونعام او لحما فبلحم ماكول ولو لحم
راس ولسان لا سمك وجراد ويتناول شحم ظهر وجنب
لا بطن وعين والشحم عكسه والالية والسنام ليسا شحما
ولا لحما ولا يتناول احدهما الاخر والدسم يتناولهما وشحم
نحو ظهر ودهنا ونحو لحم البقر جاموسا وبقر
وحش والخبز كل خبز ولو من رز وباقلا وذرة
وحمص وان تفرده والطعام قوتا وفاكهة رطبا
وعنبا وعنبا ورمانا واترجا ورطبا ويابسا
وليمونا ونبقا وبطيخا ولب فستق وغيره لا قثا
وخيارا وباذنجانا وجزرا ولا يتناول الثمر يابسا
ولا البطيخ والتمر والجوز ضدا ولا الرطب تمرا او بسرا
ولا العنب زبيبا وعكوسها ولو قال لا اكل ذا البر
حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا غيرها او ذا رطبا
او ذا الرطب فاكله تمرا او لا اكلم ذا الصبي او العبد فكلمه

يحنث

كاملا لم يحنث او لا اكل من ذي البقرة او من ذي الشجرة
حنث بما يوكل منها لا بولد ولبن ونحو ورق او لا اكل سويقا
فسفه او تناوله بالة او مايعا فاكله بخبز حنث لا ان
شربه او لا اشربه فبالعكس او لا اكل سمنا فاكله بخبز
او في عصيدة وعينه ظاهرة حنث **فصل** حلف
لا ياكل ذي الثمرة فاختلطت بتمر فاكله الا بعض تمرة لم يحنث
او لياكلنها فاختلطت او ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع او لا
يلبس ذين لم يحنث باحدهما او لا ذا او لا ذا حنث
به او لياكلن ذا غدا فتلف او مات في غد بعد تمكنه او
تلفه قبله حنث او ليقضين حقه عند راس الهلال فليقض
عند غروب الشمس اخر الشهر فان خالف مع تمكنه
حنث لا ان شرع في مقدمة القضا حينئذ فتاخر او لا يتكلم لم
يحنث بما لا يبطل الصلاة او لا يكلمه فسلم عليه حنث لا
ان كاتبه او راسله او اشار اليه او افهمه بقراة اية
مراده ونواها او لا مال له حنث بكل مال وان قل
حتي بمدبره ودينه ولو موجلا لا بمكاتب او ليضربنه
بر بما يسمي ضربا ولو لطما ووكزا لا بنحو ايلام
الا ان يصفه بنحو شديد او ليضربنه مائة سوط او
خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة او في الثانية
بثكال عليه مائة غصن بر وان شك في اصابة الكل
او مائة مرة لم يبر بعد او لا يفارقه حتي يستوفي

ففارقه ولو بوقوف او بعكس او ابراه وفارقه ووجد
غير جنس حقه وجهله او رده لم يحنث او لا راي
منكرا الا رفعه الي القاضي فراه بر بالرفع الي قاضي
البلد فان مات وتمكن فلم يرفعه حنث او الي قاضي
بر بكل قاض او الي القاضي بر بالرفع اليه ولو معزولا
فان نوي ما دام قاضيا وتمكن فلم يرفعه حتي
عزل حنث **فصل** حلف لا يفعل كذا واطلق
حنث بفعله لا بفعل وكيله له الا فيما لو حلف لا ينكح
فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره او لا
يحنث بفاسد الا بنسك او لا يهب حنث بتمليك
تطوع في حياة او لا يتصدق لم يحنث بهبة او لا
ياكل طعاما او من طعام زيد اشتراه حنث بما
اشتراه وحده ولو سلما لا ان اختلط بغيره ولم
يظن اكله منه او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم
يحنث بدار اخذها بلا شري كشفعة **كتاب
النذر** اركانه صيغة ومنذور وناذر
وشرط فيه اسلام واختيار ونفوذ تصرف
فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام
كلله علي او علي كذا وفي المنذور كونه قربة
لم تتعين كعتق وعبادة وقراءة سورة معينة
وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها

لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر ضربان نذر لجاج
بان يمنع او يحث او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة
كان كلمته فعلي كذا ففيه ما التزمه او كفارة يمين
او نذر لالزمته ونذر تبرر بان يلتزم قربة كان
كلمته فعلي كذا ففيه ما التزمه بلا تعليق كعلي
كذا او في تعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة
كان شفي الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا
او عند وجود الصفة ولو نذر صوم ايام سن تعجيله
فان قيد بتفريق او موالات وجبا او سنة معينة
لم يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان
فلا قضا ولا يجب بما افطره من غيرها استيناف
سنة الا ان شرط تتابعها او مطلقة وجب تتابعها
ان شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة وتقضيه
غير زمن حيض ونفاس متصلا بالسنة او الاثنا
لم يقضيها ان وقعت فيها امرا وفي شهرين لزمه
صومهما تباعا وسبقا او يوم بعينه من جمعة
تعين فان نسيه صام يومها ومن نذر اتمام نفل
لزمه او صوم بعض يوم لم يلزمه ينعقد او يوم
قدوم زيد انعقد فان صامه عنه انعقد والا فان
قدم ليلا او يوما مما مر سقط والا لزمه القضا او
الثاني له واول خميس بعد قدوم عمرو فقد ما في
الاربعا

الاربعا صام الخميس عن اولهما وقضا الاخر **فصل**
نذر اتيان الحرم او شي منه نسك او المشي اليه
لزمه مع نسك مشي من مسكنه او ان يحج او يعتمر
ماشيا لزمه مشي من حيث احرم فان ركب اجزاه
ولزمه دم او نسكا وعضب اناب وسن تعجيله
اول تمكنه فان مات بعده فعل من ماله او ان يفعله
عاما معينا وتمكن لزمه فان فاته بلا عذر
او بمرض او خطا او نسيان بعد احرامه قضى
او صلاة او صوما في وقت ففاته قضى او هدا الشي
الي الحرم لزمه حمله اليه ان سهل وصرفه لمساكينه
او تصدقا علي اهل بلد معين لزمه او صوما بمكان
لم يتعين او صلاة به فكاعتكاف او صوما فيوم او
اياما فثلاثة او صدقة فمتمول او صلاة فركعتان
بقيام قادرا وصلاة عاقدا جاز قايما لا عكسه او عتقا
فرقبة او عتق كافرة او معيبة اجزاه كاملة فان عين
ناقصة تعينت **كتاب القضا** توليته فرض كفاية
فمن تعين في ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها او كان
افضل كره له او مساويا فكذا ان اشتهر وكفي به
والا سن له وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات
كافيا مجتهدا وهو العارف باحكام القران

والسنة وبالقياس وانواعها وحال الرواة ولسان
العرب واقوال العلما فان فقد الشرط فولي سلطان ذو
شوكة مسلما غير اهل نفذ قضاوه للضرورة وسن
للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان اطلق
التولية استخلف فيما عجز عنه والاذن مطلقا وشرطه
كالقاضي الا ان يستخلفه في خاص كسماع بينة فيكفي علمه
بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ولا
يشرط عليه خلافه وجاز نصب اكثر من قاض بمحل
ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين اهلا
للقضا في غير عقوبة لله ولا ينفذ حكمه الا برضاهما
به قبله الا ان لم يكن احدهما قاضيا ولا يكفي رضي
جان في ضرب دية على عاقلته ولو رجع احدهما قبله
امتنع **فصل** زالت اهليته بنحو جنون واعمى انعزل
فان عادت لم تعد ولا له عزل نفسه وللامام
عزله بخلل وبافضل وبمصلحة والا حرم وينفذ
ان وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علقه
بقراته كتاب العزل بها او بقراة عليه وينعزل
بانعزاله نايبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه
بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال
بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولا

معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه الا ان شهد بحكم
حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي على متول جور
في حكم لم يسمع الا ببينة او بما لا يتعلق بحكمه او على
معزول شي فكغيرها **فصل** تثبت التولية بشاهدين
يخرجان مع المتولي بخبر او باستفاضة وسن ان
يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علما المحل وعد وله
ويدخل يوم اثنين فخميس فسبت وينزل وسط
المحل وينظر اولا في اهل الحبس فمن اقر بحق فعل
مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان
غايبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا فمن وجده عدلا
قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا
عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا
بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها عفيفا وافر
عقل جيد خط ندبا ومترجمين واسمعين اهل
شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكيين
ودرة لتاديب وسجنا لادا حق ولعقوبة ومجلسا
رفيقا وكره مسجد وقضا عند تغير خلقه بنحو غضب
وان يعامل بنفسه او وكيل معروف وسن ان يشاور الفقها
وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته او زاد
عليها في محلها ومن له خصومة والاجار وسن ان
يثيب عليها او يردها او يضعها ببيت المال ولا يقضي

بخلافه عليه ولا بد في عقوبة لله او قامت ببينة
بخلافه لا لنفسه وبعضه ورقيقه كل وشريكه في
المشترك ونقض بكل غيره ولو اقر مدعي عليه او حلف
المدعي او اقام بينة وسال القاضي ان يشهد
بذلك او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه او ان
يكتب له محضرا او سجلا من اجابته ونسختان
احداهما له والاخرى بديوان الحكم واذا حكم فبان
بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص او اجماع او قيا
جلي بان ان لا حكم وقضا رتب على اصل كذب ينقض
ظاهرا ولو راي ورقة فيها حكمه او شهادته
او شهد شاهدان انه حكم او شهد بذا لم يعمل به
حتى يذكر وله حلف على ماله به تعلق اعتمادا على خط
مورثه ان وثق بامانته ورواية الحديث
بخط محفوظ **فصل** يجب تسوية بين الخصمين
في الاكرام كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه
وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم واذا حضراه
سكت او قال ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه
بالجواب فان اقر فذاك وان انكر سكت او قال للمدعي
الك حجة فان قال لي حجة واريد حلفه مكن او لا
ثم اقامها قبلت واذا ازدحم مدعون قدم سبق
علم فبقرعة بدعوى وسن تقديم مسافرين مستوفزين

وشـ

وشرطه ان قلوا او حرم اتخاذ شهود لا يقبل غيرهم
بل من علم حاله عمل بعلمه والا استزكاه كان يكتب
ما يميز والشاهد والمشهود له وعليه وبه ويبعث
به لكل مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ
شهادة ويكفي انه عدل وشرط المزكي كشاهد
مع معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدله
بصحبة او جوار او معاملة ويجب ذكر سبب جرح
ويعتمد فيه معاينة او سماعا منه او استفاضة
ويقدم على تعديل فان قال المعدل تاب من سببه
قدم ولا يكفي قول المدعى عليه هو عدل

باب القضاء على غائب

هو جائز في غير عقوبة لله ان كان للمدعي
حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر
ويجب تحليفه بعد حجته ان الحق عليه يلزمه اداؤه
كالو ادعى على صبي ولو ادعى وكيل على غائب
لم يحلف ولو حضر وقال ابرأني موكلك امر
بالتسليم وله تحليفه انه لا يعلم ذلك واذا حكم بمال وله
مال في عمله قضاه منه والا فان سال المدعي انهاء
الحال الى قاضي بلد الغائب انهاه باشهاد عدلين
بحكم او سماع حجة ويسميها ان لم يكن يعدلها
والافضل ترك تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه
ما يميز الخصمين وخصه ويشهدان بما جرى ان انكر

الخصم فان قال ليس المكتوب اسمي حلف ان لم يعرف
به او كتب الخصم وثبت انه اسمه حكم عليه ان لم
يكن ثم من يشركه فيه معاصر للمدعي والا فان مات
او انكر بحث للمكاتب ليطلب من الشهود زيادة تميز ويكتبها
ولو شافهه الحاكم بعلمه بحكمه قاضيا امضاه في محله وهو
قضا بعلمه والا انهاه بحكم يمضي مطلقا وسماع حجة
وتعميمها ان لم يكن بعيد لهما يقبل فيما فوق مسافة عدوي
وهي ما يرجع منها مبكر الي محله يومه **فصل** ادعي
عينا غايبة عن البلد يومن اشتباهها كحيوان
وعقار عرفا سمع حجته وحكم بها وكتب الي قاضي
بلد العين ليسلمها للمدعي ويعتمد في عقار لم يشتهر
حدوده او لا يومن يبالغ في وصف مثلي وذكر قيمة متقوم
وسمع الحجة فقط وكتب الي قاضي بلد العين بما قامت
به فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه ان لم تكن
امة والا فمع امين فان قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل
او عن المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره
لتقوم الحجة بعينه ولو انكر العين حلف ثم [illegible] علي دعوي
بدلها فان نكل فحلف المدعي او اقام حجة كلف الاحضار
او دفع بدله ليحبسها لجحدها او شك اباقية ام لا فقال
ادعي عليه كذا يلزمه رده ان بقي او بدله ان تلف او
ثمنه ان باعه سمعت واذا احضرت العين فثبتت له

للمدعي

للمدعي فمؤنة الاحضار علي خصمه والا فهي ومؤنة
الرد عليه **فصل** الغايب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه
من فوق عدوي او توارى او تعزز ولو سمع حجة علي
غايب فقدم قبل الحكم لم تعد بل يخبره ويمكنه
من جرح ولو سمعها فانعزل فولي اعيدت ولو استعدي
علي حاضر احضره بدفع ختم فان امتنع بلا عذر فيمر
لذلك فباعوان السلطان ويعزره او غايب في غير
عمله او فيه وله ثم نايب او فيه مصلح لم يحضره بل يسمع
حجة ويكتب والا احضره من عدوي ولا تحضر مخدرة
وهي من لا يكثر خروجها لحاجات **باب القسمة** قد
يقسم الشركا او حاكم ولو بمنصوبهما او شرط منصوبه
اهلية للشهادات وعلمه بقسمة وكذا تعدده لتقويم
او جعله حاكما فيه واجرته من بيت المال فعلي الشركا فان
اكتروا قاسما وعين كل قدرا لزمه والا فالاجرة علي
قدر الحصص الماخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته ان
بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم
الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وحمام وطاحونة
صغيرين ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكني والباقي
لاخر اجبر بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته
انواع احدها بالاجزا كمثلي ودار متفقة الابنية وارض
مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع فيجزا ما يقسم بعدد الانصبا

ان استمرت ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على الجزء الاول ان كتبت الاسما او على اسم زيد ان
كتبت الاجزا فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جزئ
على اقلها ويجتنب تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل
كارض تختلف قيمة اجزايها ويجبر عليها فيها او في سفول
نوع وفي نحو كالتي صفا مثلا صفة اعيان ان زالت
الشركة الثالث بالرد كان يكون باحد الجانبين نحو بير
لا تمكن قسمته فيرد اخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه
وشرط لما فيه بتراض رضي بعد خروجه كرضينا بهذه والا
اقرار وغيره بيع ولو ثبت بحجة غلط او حيف في
قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا انتقضت والا لم
يثبت فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم
معينا وليس سوا بطلت والا بطلت فيه

كتاب الشهادات

الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور
بسفه ومتهم عدل بان لم يات كبيرة ولم يصر على صغيرة
او غلبت طاعته كلعب بنرد وبشطرنج ان شرط مال
والا كره كغناء بلا آلة واستماعه لا حدا ودف ولو بجلاجل
واستماعهما ولا استعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج
ومزمار عراقي ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط
واستماعها لا رقص الا بتكسر ولا انشاد شعر وانشاده

واستما

واستماعه الا بفحش او تشبيب بمعين من امرد وامراة
غير حليلة بحضرة الناس والاكثر ما يضحك او لعب شطرنج
او غنا او استماعه او رقص وحرفة دنيئة كحجام
وكنس ودبغ ممن لا يليق به والتهمة جر نفع او دفع ضرر
فترد لرقيقه وغريم له مات او حجر بفلس وبما هو محل
تصرفه وبراءة مضمونه ومن غرما محجور فلس بفسق شهود
دين اخر ولبعضه لا عليه ولا على ابيه بطلاق ضرة
امه او قذفها ولا لزوجة واخيه وصديقه ولو شهد
بما لا تقبل له وغيره قبلت لغيره او شهد اثنان لاثنين
بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل
من عدو شخص عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه
وتقبل على عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره
لا داعية ولا خطابي لشبهة ان لم يذكره ما ينفي الاحتمال
ولا مبادر الا في شهادة حسبة في حق الله او ما له فيه
حق موكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء
عدة وانقضائها وتقبل شهادة معادة بعد زوال
رق او صبى او كفر ظاهر او بدار لا سيادة او عداوة
او فسق وانما تقبل غيرها من فاسق او خارم مروءة
بعد توبته وهو ندم باقلاع وعزم ان لا يعود وخروج
عن ظلامة ادمي وقول في قولي كقوله قذفي باطل وانا

نادم ولا اعود واستبرا سنة في فعلي وشهادة زور
وقذف ايذا فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد
وشرط لنحو زنا اربعة ولمال وما قصد به مال كبيع
واقالة وخيار رجلان او رجل وامراتان ولغير
ذلك من عقوبة لله وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق
واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة على
شهادة رجلان وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض
ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر وبا
ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما قصد به مال ولا يثبت
شي بامراتين ويمين ويذكر في حلفه صدق شاهده
وانما يحلف بعد شهادته وتعديله وله ترك حلفه وتحليف
خصمه فان نكل فله ان يحلف يمين الرد ولو قال لمن
بيده امة وولدها هذه مستولدتي علقت بذا في
ملكي مني وحلف مع شاهد ثبت الايلاد لا نسب
الولد وحريته او غلام كان لي واعتقته وحلف مع
شاهد انتزعه وصار حرا ولو ادعوا مالا لمورثهم
واقاموا شاهدا وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل
حق كامل حضر ونكل وغيره اذا زال عذره حلف واخذ
نصيبه بلا اعادة شهادة وشرط لشهادة بفعل كزنا
ابصار فيقبل اصم واعمى الا ان يقر في اذنه فيمسكه

حتى

حتى يشهد او يكون عماه بعد تحمله والمشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص او راى
فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما ان غاب او مات
والا فباشارة فلو لم يعرفهما ومات ولم يدفن
ولا تصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها
فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز وادى بما
علم لا بتعريف عدل او عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت
على عينه حق سجل القاضي بحليته لا باسم ونسب لم يثبتا
وله بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق وولا
ووقف ونكاح بتسامع من جمع يومن كذبهم وبملك به
او بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا و
باستصحاب فصل تحمل الشهادة وكتابة الصك فرضا
كفاية وكذا الادا ان كانوا جمعا فلو طلب من واحد او
اثنين ولم يكن الا هما او واحد والحق يثبت به
وبيمين فرض عين وانما يجب ان دعي من مسافة
عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض
والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي من
يسمعها فصل تقبل شهادة على شهادة مقبولة في
غير عقوبة لله واحصان وتحملها بان يسترعيه
فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي
او يسمعه يشهد عند حاكم او يبين سببها والفرع عند الادا

جهة التحمل الا ان يثق الحاكم بعلمه ولو حدث باصل عداوة
او فسق لم يشهد فرع وصح اداء كامل تحمل ناقصا ويكفي
فرعان لاصلين وشرط قبولهما موت اصل وعذره
بعذر جمعة او غيبته فوق عدوى وان يسميه فرع
ولو تزكيته **فصل** رجعوا عن الشهادة قبل
الحكم امتنع او بعده لم ينقض ولا تستوفى عقوبة
فان كانت استوفيت بقطع او قتل او جلد ومات
وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا لزمهم
قود ان جهل الولي تعمدهم كمزك وقاض فلو رجع
هو وهم فالقود والدية مناصفة او ولي ولو معهم
فعليه دونهم ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي
فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطئ لا ان
ثبت ان لا نكاح ولو رجع شهود مال غرموا موزعا
عليهم او بعضهم وبقي نصاب فلا او دونه فقسط
منه وعلى امراتين مع رجل نصف وعليه مع اربع
في نحو رضاع ثلث فان رجع ثنتان فلا غرم ولا
لو رجع شهود احصان او صفة **كتاب الدعوى
والبينات** المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من وافقه فلو قال قبل وطئ اسلمنا معا وقالت
مرتبا فهو مدع وشرط في غير عين ودين دعوى
عند حاكم وان استحق عينا فكذا ان خشي باخذها

ضررا او دينا على غير ممتنع طالبه او ممتنع اخذ
جنس حقه فيملكه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة فله
فعل ما لا يصل للمال الا به والماخوذ مضمون ان تلف
قبل تملكه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن وله اخذ مال
غريم غريمه ومتى ادعى نقدا او دينا وجب ذكر
جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر او عينا تنضبط وصفها
بصفة سلم فان تلفت متقومة ذكر قيمة او عقدا
ماليا وصفه بصحة او نكاحا فكذا مع نكحتها بولي
وشاهدين عدول ورضاها ان شرط ويزيد في
من بها رق عجزا عن من تصلح لتمتع وخوف زنا
ولا يمين على من اقام بينة الا ان ادعى خصمه مسقطا
فيحلف على نفيه واذا استمهل لياتي بدافع امهل
ثلاثة ولو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال انا حر اصالة
حلف او رقهما وليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده
وجهل لقطهما حلف وانكارهما لغو ولا تسمع به
دعوى بمؤجل اصرّ على سكوته عن جواب الدعوى
وكناكل فان ادعى عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول
ولا بعضها وكذا يحلف وان حلف على نفيها فقط فناكل
عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقها وشفعة
او مالا مضافا لسبب لا اقرضتك كفى لا تستحق علي
شيئا او لا يلزمني تسليم شيء وحلف كما اجاب او

مرهونا او مؤجرا اذ ذكره لا يجيب فان اقر بالملك
وادعي رهنا او اجارة كلف بينة او عينا فقال ليست
لي او اضافها لمن يتعذر مخاصمته لم تنزع ولا
تنصرف المخصومة معه او لغايب انصرفت فان
اقام المدعي بينة فقضا علي غايب والا وقفت
الامر الي قدومه وما قبل اقرار وثيق به لعقوبة
فالدعوي والجواب عليه وما لا كارش فعلي السيد
فصل سن تغليظ يمين لا في نجس او مال لم
يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض بما في اللعان
من زمان ومكان وبزيادة اسما وصفات ويحلف
علي البت لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له فعليه
او علي نفي العلم ويعتبر نية الحاكم فلا تدفع
اثم اليمين الفاجرة نحو تورية ومن طلب منه
يمين علي ما لو اقر به لزمه حلف ولا يحلف قاض
علي تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب
ولا مدع صبي بل يمهل حتي يبلغ الا كافرا انبت
وقال تعجلته واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق
فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال الخصم حلفني
فيحلف انه لم يحلفني مكن فصل نكل كان
قال بعد قول القاضي احلف لا او انا ناكل او سكت
بعد ذلك فحكم بنكوله او قال للمدعي احلف حلف

المدعي

المدعي وقضي له لا بنكوله ويمين الرد كاقرار الخصم
فلا تسمع بعدها حجته بسقط فان لم يحلف المدعي
سقط حقه وتسمع حجته فان ابدي عذرا كاقامة
حجة امهل ثلاثة ايام ولا يمهل خصمه لذلك حين
يستحلف الا برضي المدعي وان استمهل في ابتدا الجواب
لذلك امهل الي اخر المجلس ان شا ومن طولب
بجزية فادعي مسقطا فان وافقت الظاهر
وحلف والا طولب بها او بزكاة فادعاه لم يطالب
بها ولو ادعي ولي صبي او مجنون حقا له فانكر
ونكل لم يحلف الولي فصل ادعي كل منهما شيا
واقام بينة احد فهو لهما او بيد احدهما رجحت
بينته ان اقامها بعد بينة الي ما قبل ازالة يده
واعتذر بغيبتها لكن لو قال الخارج فلو ازيلت
عن ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي رجح
الخارج فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه
بغير ذكر انتقال ويرجح بشاهدين علي شاهد
مع يمين لا بزيادة شهود ولا برجلين علي رجل
وامراتين ولا بمورخة علي مطلقة ويرجح بتاريخ
سابق ولصاحبه اجرة وزيادة حادثة من
يومئذ ولو شهدت بملكه امس لم تسمع حتي
تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين

سببه ولو اقام بحجة مطلقة بملك دابة او شجرة لم
تستحق ولدا او ثمرة ظاهرة ولو اشترى شيا فاخذ
منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة رجع على بايعه بالثمن
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر
وان ذكر سببا وادعى آخر ضر **فصل** اختلفا في قدر
مكترى او ادعى كل على ثالث بيده شي انه اشتراه
منه وسلمه ثمنه او قام ببينة فان اختلف تاريخهما
حكم للاسبق والا سقطتا او انه باعه له واقاماها سقطتا
ان لم يمكن جمع والا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني فان عرفت
نصرانيته حلف النصراني فان اقام كل بينة مطلقة
قدم المسلم وان قيدت بان آخر كلامه نصرانية تع
حلف النصراني او جهل دينه ولكل بينة او لا بينة
حلفا ولو مات نصراني عنهما فقال المسلم اسلمت
بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة
النصراني او قال المسلم مات قبل اسلامي والنصراني
بعده واتفقا على وقت الاسلام فعكسه ولو
مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل
مات على ديننا حلف الابوان ولو شهدت انه
اعتق في مرض موته سالما واخرى غانما وكل ثلث
ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق واتحد اقرع

والا عتق من كل نصفه او شهد اجنبيان انه وصى
بعتق سالم ووارثان انه رجع ووصى بعتق غانم وكل
ثلثه تعين غانم فان كانا جايزين فاسقين فسالم
وثلثا غانم **فصل** شرط القايف اهلية الشهادات
وتجربة فان تداعيا وان لم يتبعا اسلاما وحرية
مجهولا او ولد موطوتهما وامكن كونه من كل
كان وطي امراة بشبهة او احدهما زوجة الآخر
بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين
من وطيهما عرض عليه فان تخلل حيضة فللثاني
الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح **كتاب
الاعتاق** اركانه عتيق وصيغة ومعتق وشرط
فيه ما في واقف واهلية ولا وفي العتيق ان لا
يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة
لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير واعتاق
وفك رقبة او كناية كلا ملك لي عليك لا سلطان
لا سبيل لا خدمة انت سايبة انت مولاي وصيغة
طلاق او ظهار ولا يضر خطا بتذكير او تانيث
وصح معلقا ومضافا لجزيه فيعتق كله وتفويضا
اليه فلو قال خيرتك ونوى تفويضا او اعتاقك
اليك فاعتق نفسه عتق وبعوض ولو في بيع
والولا لسيده ولو اعتق حاملا بمملوك له تبعها

لا عكسه او شريكا او نصيبه عتق نصيبه وسري
بالاعتاق لما ايسر به ولو مدينا كايلاده وعليه
لشريكه قيمة ما ايسر به وقت الاعتاق او
العلوق وحصته من مهر لا قيمتها من الولد
ولا يسري تدبير ولو قال لموسر اعتقت
نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر
حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره
ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر فاعتق وهو موسر سري ولزمه القيمة
فلو قال له وقال مع نصيبك او قبله فاعتق
عتق نصيب كل عنه والولا لهما ولو تعدد
معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط
للسراية تملكه باختياره فلو ورث جزء
بعضه لم يسترد الميت معسر وكذا المريض الا في
ثلث ماله **فصل** ملك حر بعضه ولا يشتري
لموليه بعضه ولو وهب او وصي له ولم تلزمه
نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق والا لم يجز
ولو ملكه في مرض موته مجانا اعتق من راس
المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه
فان كان مدينا بيع للدين او وهبها فقدرها
كملكه مجانا والباقي من الثلث ولو وهب

لرقيق

لرقيق حر بعضه سيده فقبل عتق وسري وعلى سيده قيمة
باقيه **فصل** اعتق في مرض موته عبدا لا يملك
غيره عتق ولا دين ثلثه او ثلاثة معا كذلك
وقيمتهم سوا او قال اعتقت ثلثكم او ثلث كل
منكم او ثلثكم حر عتق احدهم بقرعة بان يكتب
في قرعتين رق وفي ثالثة عتق ويخرج واحدة
باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران
او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر او يكتب اسما وهم
ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق
ورقا او مختلفة كماية ومايتين وثلاثماية اقرع
كما مر فان خرج لو احد عتق ثم اقرع بينهما فيعتق
من خرج له العتق ثلث الاخر واذا اعتق بعضهم
بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان
عتقهم ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم او بعضهم
اقرع بينهم ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه
وهو وله كسبه من الاعتاق فلا يحسب من الثلث
ومن رق قوم باقل قيمة من موت الى قبض و حسب
كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمة كل ماية فكسب احدهم ماية اقرع فان خرج
العتق للكاسب عتق وله الماية او لغيره عتق ثم اقرع
فان خرج لغيره عتق ثلثه او له عتق ربعه وله ربع كسبه

فصل من عتق عليه من به رق ولو بكتابة او تدبير
فولاؤه له ولعصبته يقدم بعد ابيه الاقرب وولاء ولد
عتيقة من عبد لمولاها فان عتق الاب او الجد
انجر لمولاه والاب بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك هذا
الولد اباه جر ولاء اخوته اليه كتاب التدبير هو تعليق
عتق بموته واركانه صيغة ومالك ومحل وشرط
فيه كونه رقيقا غير ام ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به
صريح كانت حر او عتيق بعد موتي او دبرتك
وانت مدبر او كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح تقييد
كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا
كان دخلت فانت حر بعد موتي وشرط دخوله قبل
موت سيده فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر
فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه
كاذا مت ومضى شهر فانت حر وليسا تدبيرا او قال
ان او متى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما
فورا في نحو اذ ولو قالا لعبدهما ان متنا فانت حر لم
يعتق حتى يموتا فان مات فليس لاحدهما لوارثه
نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبى
وجنون فيصح من سفيه وكافر وتدبير مرتد
موقوف ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر مسلما
بيع عليه او كافر فاسلم نزع منه وله كسبه وبطل

بنحو

بنحو بيع وبايلاد لا بردة ورجوع لفظا وانكار
ووطء وحل له وصح تدبير مكاتب وعكسه
وتعليق عتق كل بصفة ويعتق بالاسبق فصل
حمل من دبرت حاملا مدبر الا ان بطل قبل
انفصاله تدبيرها بلا موت كمعلق عتقها حاملا
وصح تدبير حمل ولا تتبعه امه فان باعها فرجوع
عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر كقن في جناية
ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة
قيدت في بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت
حر او وجدت فيه باختياره وحلف فيما معه وقال
كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله كتاب
الكتابة هي سنة بطلب امين مكتسب والا فمباحة
واركانها رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط
فيه ما في معتق وكتابة مريض من الثلث فان خلف
مثليه صحت في كله او مثله ففي ثلثيه وفي الرقيق
اختيار وعدم صبى وجنون وان لا يتعلق
به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها ايجابا
ككاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر لفظا
او نية وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه دينا
ولو منفعة مؤجلا منجما بنجمين فاكثر ولو
في مبعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم

وقسط كل نجم ولو كاتب علي خدمة شهر ودينار
ولو في اثنايه صحت لا علي ان يبيعه كذا ولو كاتبه
وباعه ثوبا بالف ونجمه وعلق الحرية باداية صحت
لا البيع وصحت كتابة ارقا علي عوض ووزع علي
قيمتهم وقت الكتابة فمن ادي حصته عتق ومن عجز
رب لا بعض رقيق ولو كاتبه معا صح ان اتفقت
النجوم وجعلت علي نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه
احدهما وابقاه الاخر لم يجز ولو ابراه من نصيبه
او اعتقه عتق وقوم الباقي ان ايسر وعاد الرق

فصل لزم السيد في صحيحة قبل عتق حط متمول
من النجوم او دفعه من جنسها والحط وكونه كل في
الاخير وربعا فسبعا اولي وحرم تمتع بمكاتبته
ويجب بوطيه مهر لا حد والولد حر ولا يجب
قيمة وصارت مستولدة مكاتبة وولدها الرقيق
الحادث يتبعها رقا وعتقا والحق فيه للسيد
فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش جناية عليه
وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله
والا فلسيده ولا يعتق شيا من مكاتب الا باداء
الكل ولو اتي بمال فقال لسيده حرام ولا بينة
حلف المكاتب ويقال لسيده خذه او ابراه عنه فان
ابي قبضه القاضي وان نكل حلف سيده ولو خرج للوكي

سيبا رده او مستحقا بان ان لا عتق وان قال عند
اخذه انت حر ولو شرا اما لا تزوج الا باذن
سيده ولا وطي فان وطي فلا حد والولد نسيب
فان ولدته قبل ابيه او بعده لدون ستة اشهر
تبعه ولا تصير ام ولد او لها وطيها معه او بعده وولدته
لستة فهي ام ولد ولو عجل اشهر من وطي لم يجبر
السيد علي قبض ان امتنع لغرض والا اجبر فان
ابي قبض القاضي او عجل بعضا ليبراه فقبض وابرا
بطلا وصح اعتياض عن نجم لا بيعها ولا بيعه
وهبته فلو باع وادي للمشتري لم يعتق وبطالب
السيد المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف
في شي بما يعيد مكاتبه ولو قال له غيره اعتق
مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

فصل الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها
الا ان عجز المكاتب عن ادا او امتنع منه او غاب
وان حضر ماله وليس لحاكم ادا منه وجايزة للمكاتب
فله ترك الادا والفسخ ولو استمهل عند المحل بعجز
سن امهاله او لبيع عرض وجب ولاداء ان لا يزيد
علي ثلاثة او لاحضار ماله من دون مرحلتين
وجب ولا ينفسخ بجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولي
السيد مقامه في قبض والحاكم مقام المكاتب في ادا

وان وجد له مالا ولم ياخذ السيد ولو جنى على
سيده لزمه قود او ارش مما معه فان لم يكن
فله تعجيزه او على اجنبي لزمه قود او الاقل
من قيمته والارش فان لم يكن معه مال الحاكم
بطلب المستحق وبيع بقدر الارش وبقيت
الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه ولو اعتقه وابراه
بعد الجناية عتق ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب
بطلت ولسيده قود على قاتله ان كافاه والا ف
وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشرا من يعتق
على سيده ويعتق بعجزه وشرا من يعتق عليه باذن
وتبعه رقا وعتقا **فصل** الكتابة الباطلة باختلال
ركن ملغاة الا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة
بعض او فساد شرط او عوض او اجل كالصحيحة
في استقلاله بكسب واخذ ارش جناية عليه ومهر
وفي انه يعتق بالادا وتتبعه لعله كسبه وكالتعليق
في انه لا يعتق بغير ادائه وتبطل بموت سيده
وتصح الوصية به ولا يصرف له سهم المكاتبين
وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانها تبطل بنحو
اغما السيد وحجر سفه عليه وان المكاتب يرجع
عليه بما اداه او ببدله ان كان له قيمة وهو عليه
بقيمته وقت العتق فان اتحدا فالتقاص ولو

بلا

بلا رضى ويرجع صاحب الفضل به فان فسخها احد
اشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت فانكر المكاتب
حلف ولو ادعى كتابة فانكر سيده او وارثه حلف
ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا ثم ان لم
يقبض ما ادعاه ولو بينهما فسخها الحاكم وان قبضه
وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع بما ادى
والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي فانكر حلف السيد ان عرف
ذلك والا فالمكاتب او قال وضعت النجم الاول او بعضا
فقال بل الاخر او الكل حلف السيد ولو ق... ابني
ابوكما فصدقاه فمكاتب من اعتق نصيبه ...
ثم ان عتق نصيب الاخر فالولا للاب وان عجز
عاد قنا ولا سراية وان صدقه احدهما احدهما
فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بحلفه فان
اعتق المصدق وكان موسرا سرى العتق **كتاب**
امهات الاولاد حبلت من حر امته فوضعت حيا
او ميتا او ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح
او زنا بعد وضعها او امة غيره بذلك الا
رقيق او بشبهة فحر ولا تصير ام ولد وان ملكها
وله انتفاع بام ولده وارش جناية عليها وتزو يجها
جبرا ولا يصح تمليكها من غيرها ورهنها كولدها التابع

لهما وعقها ... والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والماب ونسأل الله الكريم الرؤوف

الوهاب ان يمنحنا بجنات

النعيم انه حليم تواب

وحسبنا الله ونعم

الوكيل ولا حول

ولا قوة الا

بالله العلي

العظيم

شهادة ان لا إله إلا الله وأشهد ...

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة

المبارك سلخ جمادى الثاني من شهور سنه ١١٢٧

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

ان تجد عيبا فسد الخللا

ينبغي عند الناس في عين الرضا

جل من لا فيه عيب وعلا

١٦٧